١

وقف رواق المغاربة بالأزهر

[illegible] المدرسة [illegible]

١٥ س كمل بوضع الورقة الأولى [illegible] ربيع الثاني ١١١٣ هـ

على ادريس

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٦٩٢

٩٤٧١٦ ع

عام

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه
المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى خليل
بن إسحاق بن موسى المالكي تغمده الله برحمته

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولانا
من الفضل والكرم لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله
اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه والصلا
ة والسلام على محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأمته أفضل الأمم
وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم
أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى
مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها
إلى المدونة وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار
للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبا
لاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وبا
لظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث قلت خلا
ف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالا
فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة وأعتبر من

المفاهيم

وسلك

متن خليل

١٥

وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك بن
أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة
مشيرا بفيها للمدونة وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبا
لاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه
وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس
كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث
قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين
أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة وأعتبر
من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير بصحح أو استحسن إلى
أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره وبالتردد
لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وأشير بلو إلى خلاف
مذهبي والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى
في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا لصالح القول والعمل
ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب
وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر

بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطأ أصلحوه فقل
ما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات

باب يرفع الحدث

وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع
من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة
طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر أو تغير
بمجاوره بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه
أو بقراره كملح أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب
بالملح وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد لا بمتغير لونا أو طعما
أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط أو بخار مصطكى
وحكمه كمغيره ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية
أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز
وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره
تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب وراكد
يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا

من ماء لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما كمشمس وإن ريئت
على فيه وقت استعماله عمل عليها وإذا مات بري ذو نفس سائلة
براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن وقع ميتا وإن زال تغير النجس
لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد
إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا فقال يستحسن تركه وورود الماء
على النجاسة كعكسه

فصل

الطاهر ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي
وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير
إن جزت والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر
والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا
إلا المذر والخارج بعد الموت ولبن آدمي إلا الميت ولبن غيره تابع
وبول وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس وقيء إلا المتغير عن
الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك
وفأرته وزرع بنجس وخمر تحجر أو خلل والنجس ما استثني
وميت غير ما ذكر ولو قملة أو آدميا والأظهر طهارته

وما أُبين من حي وميتته من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ ورُخّص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء، وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت، ومني ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب، وسوداء ورماد نجس ودخانه، وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه، وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه، ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص، وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي، ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه، ولا بما ينام فيه مصل آخر، ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه، ولا بمحاذي فرج غير عالم، وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا وخاتم فضة لا ما بعضه ذهب ولو قل، وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة، وفي المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان، وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير.

فصل

وإذا سقطت على المصلي نجاسة وهو في حالة الصلاة بطلت صلاته بشروط خمسة: الأول أن تستقر عليه أو تتعلق به ... الثاني أن تكون رطبة ... الثالث أن يكون الوقت متسعا ... الرابع أن يجد ثوبا ...

هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهر للاصفرار خلاف، وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها، وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب، وثوب مرضعة تجتهد، وندب لها ثوب للصلاة، ودون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد، وبول فرس لغاز بأرض حرب، وأثر ذباب من عذرة، وموضع حجامة مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت، وأُوّل بالنسيان وبالإطلاق، وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت، وظاهرها العفو، ولا إن أصاب عينها، وذيل امرأة مطال للستر، ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده، وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا بخلاف غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم، واختار إلحاق رجل الفقير، وفي غيره للمتأخرين قولان، وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم، وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح، وأثر دمل لم ينك، وندب إن تفاحش كدم البراغيث إلا في صلاة، ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا

فبجميع المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل
كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة
المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها
وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل
وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما وهل
الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف وإذا اشتبه طهور بمتنجس
أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء وندب غسل إناء ماء ويراق
لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد
الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب

فصل فرائض الوضوء

غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية
فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر
البشرة تحته لا جرحا برئ أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية معصم
إن قطع ككف بمنكب بتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح
ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره

كضفره رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجز
وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل أصابعهما
ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان والدلك والموالاة
إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل
بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو في تفريقها خلاف ونية رفع الحدث
عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج
بعض المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلقا الطهارة
أو استباحة ما ندبت له أو قال إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبين
حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء
والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر
وفي تقدمها بيسير خلاف وسننه غسل يديه
أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه
مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست
أفضل وجاز أو إحداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي
كل أذن وتجديد مائهما ورد مسح رأسه وترتيب فرائضه

فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه **ومن ترك**
فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل **وفضائله**
موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيمن أعضاء وإناء إن فتح
وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك
أو المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف **وترتيب**
سننه أو مع فرائضه وسواك وإن بأصبع كصلاة بعدت منه
وتسمية وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب
دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء
مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده ولا تندب
إطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الأعضاء وإن شك في ثالثة
ففي كراهتها قولان كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد
فصل ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس وتعين واعتما
د على رجل واستنجاء بيد يسريين وبلها قبل لقي الأذى
وغسلها بكتراب بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله ووتره
وتقديم قبله وتفريج فخذيه **و**استرخاؤه وتغطية رأسه

وعدم التفاته وذكر ورد بعده وقبله فإن فات ففيه إن لم يعد وسكوت
إلا لمهم وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق
وظل وتكشف وماء دائم وصلب وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم يسراه
دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناهما بهما **وجاز**
بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ وأول
بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار
الترك لا القمرين وبيت المقدس ووجب استبراء باستفراغ
أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين
في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي
بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله
قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ
ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب
وذهب وفضة وجدار وروث وعظم فإن أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث
فصل نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا
حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على

ونعبه وندب إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملازمة في
وقت الصلاة أو مطلقا تردد من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة
إن انسد أو انقطعا وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم
ثقل ولو قصر لا خف وندب إن طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة
ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف والإطلاق إن قصد
لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم مطلقا وإن بكره أو استغفال
لا لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم على الأصح
ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف
أو إصبع وإن زائدا أحس وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم
إلا المستنكح وبشك في سابقهما لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة
وقيء وأكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس
امرأة فرجها وأولت أيضا بعدم الالتذاذ وندب غسل فم
من لحم ولبن وتجديد وضوء إن صلى به ولو شك في صلاته ثم بان
الطهر لم يعد ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب
وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصد وإن على كافر لا درهم
وإن

وتفسير

وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ و
حرز بساتر وإن لحائض فصل يجب غسل ظاهر الجسد
بمني وإن بنوم أو تجدد بعد الذة بلا جماع أو هو ولم يغتسل لا بلا
لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد
الصلاة ومغيب حشفة بالغ لا مراهق أو قدرها في فرج وإن من
بهيمة وميت وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل
للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة
وندب لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح
قبلها وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز وإن شك أمذي أم
أغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه وواجبه نية وموالاة
كالوضوء وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسيا للآخر أو نوى
الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا وإن نسي الجنابة
أو قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره لا
نقضه ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط
وسننه [illegible] يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق

وندب بداءة بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميا
منه وتثليث رأسه وقلة الماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده
لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع **وتمنع**
الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد
ولو مجتازا ككافر وإن أذن مسلم **و**للمني تدفق ورائحة طلع
أو عجين ويجزئ عن الوضوء ولو تبين عدم جنابته وغسل الوضوء
عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وإن عن جبيرة

فصل رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة
بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف
بلا حائل كطين إلا المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر
محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه
وعصيان بلبسه أو سفره فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم
وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل خلفه ليمسحها
أو كمل رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا
محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح أو

لينام وفيها يكره **وكره** غسله وتكراره وتتبع غضونه وبطل
بغسل وجب وبخرقه كثيرا وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب
وإذا نزعهما أو أعلييه أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة **و**إن نزع
رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن
كثرت قيمته وإلا مزق أقوال **وندب** نزعه كل جمعة ووضع
يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه
وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان ومسح أعلاه
وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت

فصل يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت
وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا أو خافوا
باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء أو عطش محترم معه
أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت كعدم مناول أو آلة في الوقت
وإن خاف فواته باستعماله فلا يتيمم **وجاز** جنازة وسنة ومس
مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت
لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة [illegible]

لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه وأخذه بثمن
اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق
عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم
به ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان
ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه
وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها
جفف يديه روي بجيم وخاء وجص لم يطبخ ومعدن غير نقد وجوهر
ومنقول كشب وملح وللمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب
وفعله في الوقت فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده
وسطه والراجي آخره وفيها تأخير المغرب للشفق
وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليديه وندب
تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق ثم مسح
الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك وبطل بمبطل الوضوء
وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد المقصر
في الوقت وصحت إن لم يعد كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب رحله

وخائف

وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد
في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم
على مصاب بوله وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت
للقائل بطهارة الأرض بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل
متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا
وقدم ذو ماء مات ومثله جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما
وضمن قيمته وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد

فصل

إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح
ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ
وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت
إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم كأن قل
جدا كيد وإن غسل أجزأ وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه
تركها وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم إن كثر ورابعها يجمعهما
وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع وردها ومسح وإن
صح غسل ومسح متوضئ رأسه

فصل

كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة
وإن دفعة وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة
ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي
طاهر ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر
عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالـ
معتادة قولان وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط
على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع
وتصوم وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر
على الأصح والطهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها
فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة تردد وليس عليها
نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح ومنع صحة
صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج
أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة
ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة
والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره

ستين يوما فإن تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض
ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه

باب الوقت

المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو
أول وقت العصر للاصفرار واشتركتا بقدر إحداهما وهل
في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف وللمغرب غروب
الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب
حمرة الشفق للثلث الأول وللصبح من الفجر الصادق للإسفار
الأعلى وهي الوسطى وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص
إلا أن يظن الموت والأفضل لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة آخره
وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة
الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلا وإن شك في دخول الوقت لم
تجز ولو وقعت فيه والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح
وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين وتدرك فيه الصبح
بركعة لا أقل والكل أداء والظهران والعشاءان بفضل ركعة
عن الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة

وصبا وإغماء وحيض ونفاس ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور غير
كافر يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى
الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب
فالقضاء وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك
وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر ومنع نفل وقت طلوع
شمس وغروبها وخطبة جمعة **وكره** بعد فجر وفرض عصر
إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر والورد
قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار
واصفرار وقطع محرم بوقت نهي **وجازت** بمربض غنم
وبقر كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أمنت
من النجس وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق **وكرهت**
بكنيسة ولم تعد وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة **قولان**
ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري
وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل
ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح والجاحد **كافر**

فصل

11

فصل سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي
ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين
بأرفع من صوته أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشارة لكسلام وبنى إن لم
يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس الليل وصحته بإسلام
وعقل وذكورة وبلوغ **وندب** متطهر صيت مرتفع قائم مستقبل
إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع
إلا لإسماع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى
ولو متنفلا لا مفترضا وأذان فذ إن سافر لا جماعة لم تطلب على
المختار **وجاز** أعمى وتعدده وترتبهم إلا المغرب وجمعهم
كل على أذانه وإقامة غير من أذن وحكايته قبله وأجرة عليه
أو مع صلاة **وكره** عليها وسلام عليه كملب وإقامة راكب
أو معيد لصلاته كأذانه **وتسن** إقامة مفردة وثني تكبيرها
لفرض وإن قضاء وصحت ولو تركت عمدا وإن أقامت المرأة سرا
فحسن وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة **فصل**
شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف قبلها ودام أخر
لآخر الاختياري وصلى أو فيها وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه

لا انفصالا إن لم يلطخ فرش مسجد وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ
ثوبه لا جسده وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه فإن زاد
عن درهم قطعه كأن لطخه أو خشي تلوث مسجد وإلا فله القطع
وندب البناء فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب
مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم
ولو سهوا إن كان بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف
وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه
وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو
بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة
في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه
لا قبله ولا يبني بغيره كظن فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه
قيء لم تبطل صلاته وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك
الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر
أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته

فصل هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة
أو طلب أو نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر وإن
بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع
امرأة ما بين سرة وركبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين
وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذا لا رجل ومع
محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه
ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب أمة بتغطية رأس وندب
سترها بخلوة ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة وأعادت
إن راهقت للاصفرار ككبيرة إن لم تستر كمصل بحرير وإن انفرد
أو بنجس بغير أو بوجود مطهر وإن ظن عدمه وصلى بطاهر
لا عاجز صلى عريانا كفائتة وكره محدد لا بريح وانتقاب امرأة
ككفت كم أو شعر لصلاة وتلثم ككشف مشتر صدرا أو ساقا
وصماء بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت
إن لبس حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها ومن لم يجد
إلا سترا لأحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا
فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياما

على ظهر إمامهم وسجدهم وإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس
أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا بوقت وإن كان لعراة
ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم ندب له إعارتهم **فصل**
ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر
وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا كأن نقضت وبطلت إن خالفها
وإن صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل بدل
في نفل وإن وترا وإن سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها إن أمكن
وهل إن أومأ أو مطلقا تأويلان ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا
إلا لمصر وإن أعمى سأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا عارفا
أو محرابا فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير
وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها
وبعدها أعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي أبدا خلاف
وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت
وأول بالنسيان وبالإطلاق **وبطل** فرض على ظهرها كالراكب
إلا لالتحام أو لخوف من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت

وإلا لخضخاض

وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها وفيها
كراهة الأخير **فصل** فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام لها
إلا لمسبوق فتأويلان وإنما يجزئ الله أكبر فإن عجز سقط ونية الصلاة
المعينة ولفظه واسع وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظنه
فأتم بنفل إن طالت أو ركع وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات
والأداء أو ضده ونية اقتداء المأموم **وجاز** له دخول على ما أحرم به
الإمام **وبطلت** بسبقها إن كثر وإلا فخلاف وفاتحة بحركة لسان على
إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن وإلا
ائتم فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما **وندب** فصل بين تكبيره
وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف وإن ترك آية
منها سجد وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه **وندب** تمكينهما
منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه
بوقت وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح ورفع منه
وجلوس لسلام وسلام عرف بأل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف
وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم وعليكم السلام وطمأنينة

وترتيب أداء واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه **وسننها**
سورة بعد الفاتحة في الأوليين وقيام لها وجهر أقله أن يسمع
نفسه ومن يليه وسر بمحلهما وكل تكبيرة إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده
لإمام وفذ وكل تشهد والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الثانية
وعلى الطمأنينة ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد وجهر
بتسليمة التحليل فقط وإن سلم على يساره ثم تكلم لم تبطل وسترة
لإمام وفذ إن خشيا مرورا بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح
وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية وفي المحرم قولان
وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض وإنصات مقتد ولو سكت إمامه
وندب إن أسر رفع يديه مع إحرامه حين شروعه وتطويل قراءة
صبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء
وثانية عن أولى وجلوس أول وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح
بركوع وسجود وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر
إن سمعه على الأظهر وإسرارهم به وقنوت سرا بصبح فقط وقبل
الركوع ولفظه وهو اللهم إنا نستعينك إلخ وتكبيرة في الشروع

إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض
واليمنى عليها وإبهامها للأرض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه
ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجود ومجافاة رجل فيه بطنه
فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل يجوز القبض
بنفل أو إن طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد
وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات وتقديم يديه في سجوده وتأ
خيرهما عند القيام وعقد يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبا
بة والإبهام وتحريكها دائما وتيامن بالسلام ودعاء بتشهد ثان
وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة
أو فضيلة خلاف ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ بنفل وكرها
بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثناءها وأثناء سورة وركوع
وقبل تشهد وبعد سلام إمام وتشهد أول لا بين سجدتيه ودعا
بما أحب وإن لدنيا وسمى من أحبه ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا
لم تبطل وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن ورفع
مومئ ما يسجد عليه وسجود على كور عمامته أو طرف كم

ونفل فصلا أو جلوسه بتشهد وقراءة بركوع أو سجود ودعاء
خاص أو بعجمية لقادر والتفات وتشبيك أصابع وفرقعتها وإقعاء بالالتفات
وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا إلا لطول ووضع قدم على أخرى وإقرانهما
وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف
فيه ليصلي له وعبث بلحيته أو غيرها كبناء مسجد غير مربع
وفي كره الصلاة به قولان فصل يجب بفرض قيام إلا لمشقة
أو لخوفه به فيها أو قبل ضررا كالتيمم كخروج ريح ثم استناد
لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل
وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت وإلا
كره ثم ندب على أيمن ثم على أيسر ثم ظهر وأومأ عاجز إلا عن
القيام ومع الجلوس أومأ للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ويجزئ
إن سجد على أنفه تأويلان وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض
وهو المختار بحسر عمامته بسجوده تأويلان وإن قدر على الكل
وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل
للأعلى وإن عجز عن فاتحة قائما جلس وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء

إيماء بطرفه وحاجبه فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب **وجاز**
قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا وصحح عذره أيضا ولمريض ستر
نجس بطاهر ليصلي عليه كالصحيح على الأرجح ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها
إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن أولا **فصل** وجب قضاء فائتة
مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت في أنفسها ويسير
ها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف فإن خالف ولو
عمدا أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأمومه خلاف وإن ذكر اليسير
في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم
فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها
وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا وإن علمها دون
يومها صلاها ناويا له وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب
تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثني
بالمنسي وصلى الخمس مرتين وفي ست سادستها وحادية عشرتها
وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة
ومع الشك في القصر أعاد إثر كل صلاة حضرية سفرية

وثلاثا أخرى تسعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين
وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا
تسعا. فصل سُنَّ لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع
زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهده
كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين وبعده في الزيادة كمتم لشك ومقتصر
على شفع شك أهو به أو بوتر أو ترك سر بفرض أو استنكحه
الشك ولهى عنه كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن
بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام نطقا وصح إن قدم أو أخر لا
إن استنكحه السهو ويصلح أو شك هل سها أو سلم أو سجد
واحدة في شك فيه هل سجد اثنتين أو زاد سورة في أخرييه
أو خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبة أو قلس ولا لفريضة أو غير
مؤكدة كتشهد ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية وإعادة
سورة فقط لهما وتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده
وعكسه تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو سترة سقطت
أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب دابة

وإن بجنب

فصل السهو

قف

دابة

وإن بجنب أو قهقرى وفتح على إمامه إن وقف وسد فيه لتثاؤب
ونفث بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم الإبطال به لغيرها
وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها بعد
سلام ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا ولا لحمد
عاطس أو مبشر وندب تركه ولا لجائز كإنصات قل لمخبر أو ترويح
رجليه وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة لا على مشمت كأنين
لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام كسلام على مشتغل ولا لتبسم وفرقعة
أصابع والتفات بلا حاجة وتعمد بلع ما بين أسنانه وحك جسده
وذكر قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة
على الأصح. وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك كتكبيره
للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة أو
لتكبيرة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع
كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام
وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكل أو شرب
وفيها إن أكل أو شرب انجبر به وهل اختلاف أو لا للسلام في الأولى أو للجمع

قف

قف

فأدر بطلان وبالصواب بعد ثم تبين نقصه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال
على الأظهر وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة وإلا
سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي ولا سهو على مؤتم
حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود وفي
ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها وإلا فكبعض فمن فرض إن أطال القراءة
أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد
ركعة وإلا رجع بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى كمقيم في نفل إن أطالها
أو ركع وهل بتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود خلاف وبترك ركن وطال
كشرطها وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع رأس إلا لترك
ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة
مغرب عليه وهو بها وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام
ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد
وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق
الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا ولا تبطل إن رجع ولو استقل
وتبعه مأمومه وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا و

الخامسة

وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما وتارك ركوع يرجع قائما
وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه بسجود
ثانيته وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول ورجعت الثانية أولى
ببطلانها لفذ وإمام وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرين
يأتي بركعة وقيام ثالثته فثلاث ركعات وفي رابعته فركعتين وتشهد وإن سجد
إمام سجدة لم يتبع وسبح به فإن خيف عقده قاموا فإذا جلس
قاموا كقعوده بثالثة فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا
قبله كأن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى
ما لم يرفع من سجودها أو سجدة فإن لم يتمكن منها حتى عقد إمامه
تمادى وقضى ركعة وإن سجدها ولا سجود عليه إن تيقن وإن قام إمام
لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا اتبعه فإن خالف عمدا
بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع
وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولغيره إن سبح
به كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس
الأمر ولم يتبع ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها وهل كذا

قوله سجد إلخ خرج بذا إذا لم تنفع القراءة من امرأة أو صبي أو خنثى مشكل أو مجنون ولا يسجد ...

إن جلسوا ويحيوا إن لم يجمع مأمومه على نفي الموجب فقولان
وتارك سجدة من كأولاه لا تجزيه الخامسة إن تعمدها **فصل**
سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط إن جلس
ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة
لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة خلاف
وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص وأناب وفصلت تعبدون **وكره** سجود
شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس
لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره وفي كره
قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماع لدعاء يوم عرفة
ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان
واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو الأشبه وتعمدها
بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا وإن قرأها في فرض سجد لا خطبة وجهر
إمام السرية وإلا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض
ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته وفي فعلها قبل الفاتحة قولان وإن قصدها
فركع سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا

قال

قال وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول مرة وندب
لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وإن تركها
وقصد الركوع صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد
وإن ... به **فصل** ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر
بلا حد والضحى وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية
مسجد **وجاز** ترك مار وتأديتها بفرض وبدء بها بمسجده قبل
السلام عليه صلى الله عليه وسلم وإيقاع نفل به بمصلاه عليه السلام
والفرض بالصف الأول وتحية مسجد مكة الطواف وتراويح وانفراد
بها إن لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزئ وثلاثة وعشرون
ثم جعلت ستا وثلاثين وخفف مسبوقها ثانيته ولحق وقراءة شفع
بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه
فيهما وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقيب شفع
منفصل عنه بسلام إلا لاقتداء بواصل **وكره** وصله ووتر بواحدة وقراءة
ثان من غير انتهاء الأول ونظر بمصحف في فرض أو أثناء نفل لا أوله
وجمع كثير لنفل أو بمكان اشتهر وإلا فلا وكلام بعد صبح لقرب

مشتهر

الطلوع لا بعد فجر وضجعة بين صبح وركعتي الفجر والوتر سنة
آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق
للفجر وضروريه للصبح **وندب** قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان
وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو
قدم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا تجزئ إن تبين
تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر **وندب** الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد
ونابت عن التحية وإن فعلها ببيته لم يركع ولا يقضي غير فرض إلا هي
فللزوال وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها
إن لم يخف فوات ركعة وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان

فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما يحصل فضلها
بركعة **وندب** لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا مأموما
ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر فإن أعاد ولم يعقد قطع وإلا شفع
وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا وإن تبين
عدم الأولى أو فسادها أجزأت ولا يطال ركوع لداخل والإمام الراتب كجماعة
ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة

وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى
إن عقد والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد وإن أقيمت بمسجد على
محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها وإلا لزمته كمن لم يصلها
وببيته يتمها **وبطلت** باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى مشكلا
أو مجنونا أو فاسقا بجارحة أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه
وبعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز أو بأمي إن وجد قارئ
أو قارئ بكقراءة ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره
تصح وإن لم يجز **وهل** بلاحن مطلقا أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد
وظاء خلاف وأعاد بوقت في كحروري **وكره** أقطع وأشل وأعرابي
لغيره وإن أقرأ وذو سلس وقرح لصحيح وإمامة من يكره وتكره تيمم
بمتوضئ وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد زنا ومجهول حال
وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء
من بأسفل السفينة بمن بأعلاها كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء
وبالعكس وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة
بعد الراتب وإن أذن وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا

قف

شروط الإمام

وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها وقتل
كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه واستخلف وجاز اقتداء
بأعمى ومخالف في الفروع وألكن ومحدود وعنين ومجذوم إلا أن يشتد
فلينح وصبي بمثله وعدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره بمن
حذوه وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما
وإسراع لها بلا خبب وقتل عقرب أو فأر بمسجد وإحضار صبي به لا
يعبث ويكف إذا نهي عنه وبصق به إن حصب أو تحت حصيره ثم قدمه
ثم يساره ثم بيمينه ثم أمامه وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة
لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل مأموم
بنهر صغير أو طريق وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت
بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر وهل يجوز إن كان مع الإمام
طائفة كغيرهم تردد ومسمع واقتداء به أو برؤية وإن بدار
وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة إلا جمعة
وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة واختار في الأخير
خلاف الأكثر ومساواة في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو بظهرين

من

يومين إلا نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى
بمثله فصح قولان ومتابعة في إحرام وسلام فالمساواة وإن بشك
في المأمومية مبطلة لا المساوقة كغيرهما لكن سبقه ممنوع وإلا كره
وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض وندب تقديم
سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك وإن عبدا كامرأة واستخلفت
ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم بخلق
ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره واستنابة الناقص كوقوف
ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء
خلف الجميع ورب الدابة أولى بمقدمها والأورع والعدل والحر والأب
والعم على غيرهم وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا وكبر
المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس وقام بتكبير إن جلس
في ثانيته إلا مدرك التشهد وقضى القول وبنى الفعل وركع من خشي
فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين
لآخر فرجة قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا وإن شك في الإدراك
ألغاها وإن كبر لركوع ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما

اذا اجتمعا الكسوف والعيد يقدم الكسوف اهـ

أجزأ وإن لم ينو الاستخلاف إمامه وإلا فلا وفي تكبير المسبوق
تردد وإن لم يكبر استأنف **فصل** ندب لإمام خشي تلف مال
أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة برعاف أو سبق
حدث أو ذكره استخلاف وإن بركوع أو سجود ولا تبطل إن رفعوا
برفعه قبله ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار واستخلاف
الأقرب وترك كلام في كحدث وتأخر مؤتما في العجز ومسك أنفه في
خروجه وتقدمه إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم غيره صحت كأن استخلف
مجنونا ولم يقتدوا به أو أتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة
وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم وصحته بإدراك
ما قبل الركوع وإلا صح لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة وإلا
كعود الإمام لإتمامها وإن جاء بعد العذر فكأجنبي وجلس لسلامه
المسبوق كأن سبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسلم
أو جهله فيسلم الساهي ويقوم غيره للقضاء وإن جهل ما صلى أشار
فأشاروا وإلا سبح به وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل
عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة كقبل الحال

والا بطلت صلاتهم مدونة
وإن جاء بعد العذر فكأجنبي
فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت وإلا
فلا كعود الإمام لإتمامها
وجلس الخ
هنا التخريج

مسألة

والسادس الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة والعشاءين بمزدلفة وكل منهما سنة الثالث
جمع الظهرين والعشاءين للسفر والا والرابع ليلة المطر الخامس ليلة الظلمة بها الطين
للمريض السادس جمع الصوت المبعوث ونحوه

فصل سن لمسافر غير عاص به ولاه صلاة رباعية
أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة إن عدى البلدي البساتين
المسكونة وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة والـ
عمودي حلته وانفصل غيرهما **قصر** ما عنه وقبله أو ما بينه
فيه وإن نوى تابا بأهله إلا على البحر ولا فرق إلا كمكي في خروجه لعرفة
ورجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا
عذر ولا هائم وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة قبله ولا
منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها وقطعه دخول بلده
وإن بريح إلا متوطن كمكة فيرفض سكناها ويرجع ناويا السفر
وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح غالبة
ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونية إقامة أربعة أيام
صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أو العلم بها عادة لا الإقامة
وإن قطعه شفعه وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية
ولا سفرية وبعدها أعاد في الوقت وإن اقتدى مقيم به فكل على
سنته وكره كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعده وإن أتم مسافر نوى

فقه على الفقد والتعصي
إذا علم الشفعا أنه يوصل الشفع والوتر فصلى
ينوي المأموم المخالف بالأولى الشفع والثانية
الوتر ولا تضر مخالفة الإمام الشفع وكذا إن صلى
الإ أنه ويجزئ فيها النية الوصل الإ الاقتداء
هذا وإذا أدركه في قوله معهم ركعتين وإن
ركعتين ينوي بأوليهما الشفع وثانيهما
الوتر وقضى ركعة الشفع الأولى ويعقد بها الثالث
وتركهن تعقيب الشفع بما يحسابه في قوله
معهم ركعتان نوى بالثانية الوتر وقضى ركعتي
الشفع بعد وخير السلام ومنه وقرأ
يجهر بها بقراءة الشفع ويكون مخالفة الأول
والإعادة ويلغي بهذا وجههم فيه إن ذكر
قبل الشفع ومسبوق فضا الفرق والعشاء
عبى تربة

إتماما أعاد بوقت وإن سهوا سجد والأصح إعادته كمأمومه
بوقت والأرجح الضروري إن تبعه وإلا بطلت كأن قصر عمدا والساهي
كأحكام السهو وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا وسهوا
أو جهلا ففي الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر
بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد فقط بالوقت وإن ظنهم
سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا كعكسه وفي ترك
نية القصر والإتمام تردد وندب تعجيل الأوب والدخول ضحى ورخص
له جمع الظهرين ببر وإن قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرطهما
الجد لإدراك أمر بمنهل زالت الشمس به ونوى النزول بعد الغروب
وقبل الاصفرار أخر العصر وبعده خير فيها وإن زالت راكبا أخر
هما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله
وكالمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك تأويلان
وقدم خائف الإغماء والنافض والميد وإن سلم أو قدم ولم يرتحل
أو ارتحل قبل الزوال فنزل عنده فجمع أعاد الثانية بالوقت
وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة

لا طين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم صليا ولاء
إلا قدر أذان منخفض بمسجد وإقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعد
هما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف
بالمسجد كأن انقطع المطر بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشفق
إلا بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة والضعيف
ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم فصل
شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل
إن أدرك ركعة من العصر وصحح أو لا روي عليهما باستيطان بلد أو
أخصاص لا خيم وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء
لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيد إقامتها وإقامة
الخمس تردد وصحت برحبته وطرق متصلة به إن ضاقت أو اتصلت
الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت وبجماعة
تتقرى بهم قرية أولا بلا حد وإلا فتجوز باثني عشر باقين
لسلامها بإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه
وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب إلا لعذر ووجب

فصل في شروط الجمعة
اعلم أن للجمعة شروط وجوب وشروط أداء ...

انتظاره لعذر قرب على الأصح وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه
العرب خطبة تحضرهما الجماعة واستقبله غير الصف الأول وفي وجوب
قيامه لهما تردد ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية
نائية بكفرسخ من المنار كأن أدرك المسافر النداء قبله أو صلى الظهر
ثم قدم أو بلغ أو زال عذره لا بالإقامة إلا تبعا وندب تحسين هيئة فصـ
وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها
وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه أولا وبينهما وتقصيرهما
والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما
وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ
على كقوس وقراءة الجمعة وإن لمسبوق وهل أتاك وأجاز بالثانية بسبح
أو المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهم وأخر
الظهر راج زوال عذره وإلا فله التعجيل وغير المعذور إن صلى الظهر
مدركا لركعة لم يجزه ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر واستؤذن
إمام ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز وسن غسل متصل بالرواح
ولو لم تلزمه وأعاد إن تغذى أو نام اختيارا لا لأكل خف وجاز

وجاز تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة
وخروج كمحدث بلا إذن وإقبال على ذكر قل سرا كتأمين وتعوذ عند
السبب كحمد عاطس سرا ونهي خطيب أو أمره وإجابته وكره ترك طهر
فيهما والعمل يومها وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل إمام قبلها
أو جالس عند الأذان وحضور شابة وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم
بالزوال ككلام في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع إلا أن
يلغو على المختار وكسلام ورده ونهي لاغ وحصبه أو إشارة له
وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل ولا يقطع إن دخل وفسخ
بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان فإن فات
فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة
وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر أو جذام ومرض وتمريض
وإشراف قريب ونحوه وخوف على مال أو حبس أو ضرب والأظهر
والأصح أو حبس معسر وعري ورجاء عفو قود وأكل كثوم كريح
فصـ عاصفة بليل لا عرس أو عمى أو شهود عيد وإن أذن الإمام فصل
رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمهم وإن وجاه القبلة أو على

ذو أيهم قسمين وعلمهم وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية
ركعة وإلا فركعتين ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا في الثانية وفي
قيامه بغيرها تردد فأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي
وسلم فأتموا لأنفسهم ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز وإن أمكن
أخروا لآخر الاختياري وصلوا إيماء كأن دهمهم عدو بها وحل
للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ
وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة كسواد ظن عدوا
فظهر نفيه وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها وإلا سجدت
القبلي معه والبعدي بعد القضاء وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل
ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعية كغيرهما على الأرجح
وصحح خلافه **فصل** سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل
النافلة للزوال ولا ينادى الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات
بالإحرام ثم بخمس غير القيام موالى إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه
مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى وسجد
غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر ومدرك الثانية يكبر خمسا
ثم

ثم سبعا بالقيام وإن فاتت قضى الأولى بست وهل بغير القيام تأويلان
وندب إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وإن لغير
مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر وخروج بعد
الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه وهل لمجيء
الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان ونحر الأضحية بالمصلى وإيقاعها
به إلا بمكة ورفع يديه في أولاه فقط وقراءتها بكسبح والشمس
وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقبالهما وبعديتهما وأعيدتا إن
قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد وإقامة من فاتته
وفائتة وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من
ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه إن قرب
والمؤتم إن تركه إمامه ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين
لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها
وبعدها لا بمسجد فيهما **فصل** سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد
سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين
وركعتان ركعتان لخسوف القمر كالنوافل جهرا بلا جمع

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

ثم البابنها

وندب بالمسجد وقراءة كالبقرة ثم مواليتها في القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك الركعة بالركوع ولا تكرر وإن تجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر

فصل سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهرا وكرر إن تأخر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وندب خطبة بالأرض وصيام ثلاثة أيام قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل قبلها وبعدها واختار إقامة غير المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر

فصل في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء

وإن رقيقا

وقبيه [illegible]

[illegible]

٢٥

وإن رقيقا أذن سيده أو قبل بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته والأحب نفيه إن تزوج أختها أو تزوجت غيره لا رجعية وكتابية إلا بحضرة مسلم ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل تستره أو عورة المرأة تأويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد وتزلعه وصب على مجروح أمكن كمجدور إن لم يخف تزلعه والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها لا ضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر من سرته لركبته وإن زوجا وركنها النية وأربع تكبيرات وإن زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار وإن والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت وإلا والى وكبر لمن سبقه بجمعة وفي تكبيرة الدخول عند تكبير الإمام ولو سلم ثم أو جبر وعوض وإن فعله الإمام كالعيد على الشيخ البيت وهو على المنفرد وقراءة أو ... وإن زوجته والتفسير من نبيه الصلاة وأما على القتلى سن

ما [illegible]

وكالتكبير

الا فوجب تعميم او تنشفه فالحجب بماءك والابار

وندب تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر
وتجنب حائض وجنب له وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحييه
إذا قضى وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض وستره بثوب
ووضع ثقيل على بطنه وإسراع تجهيزه إلا الغرق وللغسل
سدر وتجريده ووضعه على مرتفع وإيتاره كالكفن لسبع ولم
يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق وصب الماء
في غسل مخرجيه بخرقة وله الإفضاء إن اضطر وتوضئته وتعهد
أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة رأسه لمضمضة وعدم حضور غير
معين وكافور في الأخيرة ونشفه واغتسال غاسله وبياض الكفن
وتجميره وعدم تأخيره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى
بالزائد إن شح الوارث إلا أن يوصي ففي ثلثه. وهل الواجب
ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة خلاف ووتره والاثنان
على الواحد والثلاثة على الأربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة
فيها وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط داخل كل
لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده

٢٦

وحواسه ومراقه وإن محرما ومعتدة ولا يتولياه ومشي مشيع
وإسراعه وتقدمه وتأخر راكب وامرأة وستره بقبة ورفع اليدين
بأول التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام
وإسرار دعاء ورفع صغير على أكف ووقوف إمام بالوسط
ومنكبي المرأة ورأس الميت عن يمينه ورفع قبر كشبر مسنما
وتؤولت أيضا على كراهته فيسطح وحثو قريب فيه ثلاثا
وتهيئة طعام لأهله وتعزيته وعدم عمقه واللحد وضجع فيه
على أيمن مقبلا وتدورك إن خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك
الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف التغير وسده
بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم حجر ثم قصب وسن التراب أولى
من التابوت وجاز غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة
والماء المسخن وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين بملبوس وحمل
غير أربعة وبدء بأي ناحية والمعين مبتدع وخروج متجالة
أو إن لم يخش منها الفتنة في كأب وزوج وابن وأخ وسبقها وجلوس
قبل وضعها ونقل وإن من بدو وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت

أو مزعفر أو مورس

وقُوا مبيح وجمع أموات بقبر لضرورة ووَلِي القبلة الأفضل أو بصلاة
يلي الإمام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف أيضا الصف
وزيارة القبور بلا حد **وكره** حلق شعره وقلم ظفره وهو
بدعة وضمه معه إن فعل ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها وقراءة
عند موته كتجمير الدار وبعده وعلى قبره وصياح خلفها وقول
استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا إذن إن لم يطولوا
وحملها بلا وضوء وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرارها
وتغسيل جنب كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه
بدار وليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض وصلاة فاضل على بدعي
أو مظهر كبيرة والإمام على من حده القتل بحد أو قود ولو تولاه
الناس دونه وإن تولاه قبله فتردد وتكفين بحرير أو نجس
وكأخضر ومعصفر أمكن غيره وزيادة رجل على خمسة واجتماع
نساء لبكاء وإن سرا وتكبير نعش وفرشه بحرير وإتباعه
بنار ونداء به بمسجد أو بابه لا بكحلق بصوت خفي وقيام
لها وتطيين قبر أو تبييضه وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي

ف

به حرم **وجاز** للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش ولا يُغسل
شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل وإن أجنب على
الأحسن لا إن رفع حيا وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور ودفن بثيابه
إن سترته وإلا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل
فصه لا درع وسلاح ولا دون الجل كغائب ولا كافر وإن صغيرا ارتد
أو نوى به سابيه الإسلام إلا أن يسلم كأن أسلم ونفر من أبويه وإن
اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا سقط
لم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة **وغُسل**
دمه ولف بخرقة ووري ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا
غائب ولا تكرر والأولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة
لا فرعه إلا مع الخطبة ثم أقرب العصبة وأفضل ولي ولو ولي
المرأة وصلى النساء دفعة وصحح ترتيبهن والقبر حبس لا يمشى
عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن يشح رب كفن غصبه أو قبر بملكه
أو نسي معه مال وإن كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم
قيمته وأقله ما منع رائحته وحرسه [illegible]

ولو بشاهد ويمين لا عن جنين وتؤولت أيضا على البقر إن رجي وإن
قدر على إخراجه من محله فعل والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح
أكله ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم ولا يستقبل بها قبلتنا
ولا قبلتهم ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم يرج البر قبل تغيره ولا
يعذب ببكاء لم يوص به ولا يترك مسلم لوليه الكافر ولا يغسل مسلم
أبا كافرا ولا يدخله قبره إلا أن يضيع فليواره والصلاة أحب من النفل
إذا قام بها الغير إن كان كجار أو صالحا **باب تجب زكاة**
نصاب النعم بملك وحول كملا وإن معلوفة وعاملة ونتاجا لا منهما
ومن الوحش وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا لأقل الإبل
في كل خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد المعز وإن خالفته والأصح
إجزاء بعير إلى خمس وعشرين فبنت مخاض فإن لم تكن له سليمة
فابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وإحدى
وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان
ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار
للساعي وتعين أحدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير الو

قف

الواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض
الموفية سنة ثم كذلك البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين
وفي كل أربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرين كمائتين من الإبل
الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مائة
وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي أربعمائة
أربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار
إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة وضم بخت لعراب وجاموس
لبقر وضأن لمعز وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويا وإلا فمن
الأكثر وثنتان من كل إن تساويا أو الأقل نصاب غير وقص وإلا
فالأكثر وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة وإن أقل فكذلك
واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة وفي أربعين جاموسا وعشرين
بقرة منهما ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها ولو قبل
الحول على الأرجح وبنى في راجعة بعيب أو فلس كمبدل ماشية
تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها ولو لاستهلاك كنصاب
قنية لا بمخالفها أو راجعة بإقالة أو عينا بماشية وخلطاء

زكاة البقر

زكاة الغنم

قف

[illegible] كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف إن نويت وكل حر مسلم
ملك نصابا بحول واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من مراح
وماء ومبيت وراع بإذنهما وفحل برفق وراجع المأخوذ منه
شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لأحدهما في القيمة كتأول
الساعي الأخذ من نصاب لهما أو لأحدهما وزاد للخلطة لا غصبا أو لم
يكمل لهما نصاب وذو ثمانين خالط بنصفيهما ذوي ثمانين أو بنصف
فقط ذا أربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة
وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجوب
إن كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ إن أوصى بها ولا تجزئ
كمرور سنة ناقصة ثم رجع ومن تخلف وإن خرجت أجزأت على المختار
وإلا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الأول إلا أن ينقص الأخذ
النصاب أو الصفة فيعتبر كتخليفه عن أقل وصدق لا إن نقصت
هاربا وإن زادت له فكذلك بما فيه تبدئة العام الأول وهل يصدق قولان
وإن سأل فنقصت أو زادت فالمأخوذ إن لم يصدق أو صدق ونقصت وفي
الزيد تردد وأخذ الخوارج بالماضي إن لم يزعموا الأداء إلا أن يخرجوا

زكاة الحبوب

فصل

وفي خمسة أوسق فأكثر وإن بأرض [illegible]
خراجية ألف وستمائة رطل والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما
مكيا كل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب أو تمر فقط
منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف نصف عشره كزيت ما له زيت وثمن غير
ذي الزيت وما لا يجف وفول أخضر إن سقي بآلة وإلا فالعشر ولو اشترى
السيح أو أنفق عليه وإن سقي بهما فعلى حكميهما وهل يغلب الأكثر
خلاف وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت وإن ببلدان إن زرع أحدهما
قبل حصاد الآخر فيضم الوسط لهما لا أول لثالث لا لعلس ودخن وذرة
وأرز وهي أجناس والسمسم وبزر الفجل الأحمر والقرطم كالزيتون لا
الكتان وحسب قشر الأرز والعلس وما تصدق به واستأجر قتا لا
أكل دابة في درسها والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر فلا شيء على
وارث قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة على البائع بعدهما إلا أن يعدم
فعلى المشتري والنفقة على الموهوب له الثمرة ولا المساكين أو مكيلة
فعلى المتصدق وإنما يخرص التمر والعنب إذا حل بيعهما واختلفت حاجة
أهلهما نخلة نخلة بإسقاط نقصها لا سقطها وكفى الواحد

وإن ببلدان

وإن اختلفوا فالأعرف وإلا فمن كل جزء وإن أصابته جائحة اعتبرت وإن
زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره أو الوجوب
تأويلان وأخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعا أو نوعين وإلا فمن أوسطها

فصل وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر
أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر وإن لطفل أو مجنون أو نقصت أو
برداءة أصل أو إضافة وراجت ككاملة وإلا حسب الخالص إن تم الملك
وحول غير المعدن وتعدد بتعدده في مودعة ومتجر فيها بأجر
لا مغصوبة ومدفونة وضائعة ومدفوعة على أن الربح للعامل
بلا ضمان ولا زكاة في عين فقط ورثت إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا
بعد حول بعد قسمها أو قبضها ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق
أو مدين وسكة وصياغة وجودة وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم
ولم ينو عدم إصلاحه أو كان لرجل أو كراء إلا محرما أو معدا
لعاقبة أو صداقا أو منويا به التجارة وإن رصع بجوهر وزكى
الزنة إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى وضم الربح لأصله كغلة مكترى للتجا
رة ولو ربح دين لا عوض له عنده والمنفق بعد حوله مع أصله

فقـ

وراجت

ققـ

وقت الشراء واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية أو غير مزكى
كثمن مقتنى وتضم ناقصة وإن بعد تمام لثانية أو ثالثة إلا بعد حولها
كاملة فعلى حولها كالكاملة أولا وإن نقصتا فربح فيهما أو في إحداهما
تمام نصاب عند حول الأولى أو قبله فعلى حوليهما وفض ربحهما وبعد
شهر فمنه والثانية على حولها وعند حول الثانية أو شك فيه لأيهما
فمنه كبعده وإن حال حولها فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا
وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابة
وثمرة مشترى والصوف التام وإن اكترى وزرع للتجارة زكى
وإن وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية وإنما
يزكى عرض إن كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة وبيع بعين ولو لاستهلاك
أو إقالة كحلي بنقصه ولو تلف الثمن أو وهبه جمعهما ملك وحول
أو يقوم على المدير السنة بأصله ولو قبل بذلك إن كان عن كمعينة
أو إن نض الأقل مشتري للقنية وباعه لأجل فلكل حول أجرة أو عرض
معدن فولا وحول المستخرج ثم زكى
المقبوض وإن تلف المتم وانتقل بكل سلعة بأ
عيها

إلا المؤبرة

وهل يشترط كون البذر لها تردد
٤١٧ بيكر أحدهما القبض مع

استقبل

بعشرين فإن باعهما معا أو إحداهما بعد شراء الأخرى زكى الأربعين
وإلا أحدا وعشرين وضم لاختلاط أحواله آخر لعكس الفوا
ئد والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر منه فإن اقتضى خمسة
بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة
زكى العشرين والأولى إن اقتضى خمسة وإنما يزكى عرض لا زكاة في عينه
ملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية على المختار والمرجح
لا بلا نية أو نية قنية أو غلة أو هما وكان كأصله أو عينا وإن قل
وبيع بعين وإن لاستهلاك فكالدين إن رصد به السوق وإلا زكى
عينه ودينه النقد الحال المرجو وإلا قومه ولو طعام سلم كسلعه
ولو بارت لا إن لم يرجه أو كان قرضا وتؤولت أيضا بتقويم القرض وهل
حوله للأصل أو وسط منه ومن الإدارة تأويلان ثم زيادته ملغاة
بخلاف حلي التحري والقمح المرتجع من مفلس والكتابة بعجز كغيره
والقصب للمدير للاحتكار وهما للقنية فالنية لا العكس ولو كان أولا
للتجارة وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل
على حكمه وإلا فالجميع للإدارة ولا تقوم الأواني وفي تقويم الكافر

لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن قولان **والقراض** الحاضر
يزكيه ربه إن أدارا أو العامل من غيره وصبر إن غاب فيزكي لسنة الفصل
ما فيها وسقط ما زاد قبلها وإن نقص فلكل ما فيها وإن زاد ونقص فيقضى
بالنقص على ما قبله وإن احتكرا أو العامل فكالدين وعجلت زكاة ماشية
القراض مطلقا وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك أو يلغى كالنفقة
تأويلان وزكي ربح العامل وإن قل إن أقاما بيده حولا وكانا حرين
مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب وفي كونه شريكا أو أجيرا
خلاف ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية بدين أو فقد أو أسر وإن
ساوى ما بيده إلا زكاة فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين
زكاة أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة زوجة مطلقا أو ولد إن حكم بها وهل
إن لم يتقدم يسر تأويلان أو والد بحكم إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي
إلا أن يكون عنده معشر زكي أو معدن أو قيمة كتابة أو رقبة مدبر
أو خدمة معتق لأجل أو مخدم أو رقبته لمن مرجعها له أو عدد دين حل
أو قيمة مرجو أو عرض حل حوله إن بيع وقوم وقت الوجوب أو دين لم يرج وإن وهب
الدين أو ما جعل فيه ولم يحل حوله أو مر لكمؤجر نفسه بستين

دينارا او اقلا ان حال حوله كالزكاة ومدين مائة له مائة محرمية ومائة
رجبية يزكي الاولى وزكيت عين وقفت للسلف كنبات وحيوان او نسله
على مساجد او غير معينين كعليهم ان تولى المالك تفرقته والا ان حصل
لكل نصاب وفي الحاق ولد فلان بالمعينين او غيرهم قولان **وانما يزكى**
معدن عين وحكمه للامام ولو بارض معين الا مملوكة لمصالح فله وضم
بقية عرقه وان تراخى العمل لا معادن ولا عرق آخر وفي ضم فائدة حال
حولها وتعلق الوجوب باخراجه او تصفيته تردد **وجاز** دفعه باجرة
غير نقد وعلى ان المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل وفي بجزء كالقراض
قولان وفي ندرته الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي وان
بشك او قل او عرضا او وجده عبد او كافر الا لكبير نفقة او عمل
في تخليصه فقط فالزكاة وكره حفره والباقي
لمالك الارض ولو جيشا والا فلواجده والا دفن المصالحين فلهم الا
ان يجده رب دار بها فله ودفن مسلم او ذمي لقطة وما لفظه البحر
كعنبر فلواجده بلا تخميس **فصل** ومصرفها فقير
ومسكين وهو احوج وصدقا الا لريبة ان اسلم وتحرر وعدم

كفاية بقليل او انفاق او صنعة وعدم بنوة لهاشم لا المطلب كحسب
على عديم **وجاز** لمولاهم وقادر على الكسب ومالك نصاب ودفع
اكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم اخذها تردد
وجاب ومفرق حر عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وان غنيا
وبدئ به واخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة منها
ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن ولو بعيب يعتق
منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين وان اشترطه له او
فك اسيرا لم يجزه ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا
لاخذها الا ان يتوب على الاحسن ان اعطى ما بيده من عين وفضل
غيرها ومجاهد وآلته ولو غنيا كجاسوس لا سور ومركب وغريب
محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده
وصدق وان جلس نزعت منه كغاز **و**في غارم يستغني تردد
وندب ايثار المضطر دون عموم الاصناف والاستنابة وقد تجب
وكره له حينئذ تخصيص قريبه وهل يمنع اعطاء زوجة زوجا
او يكره تاويلان **وجاز** اخراج ذهب عن ورق وعكسه

بجزء ونيته مطلقا بنيتها الجملة ولو بنوع لا مبالغة فيه وفي غير
نزر لا كثير مستغرق إلا الشيخ **ووجب** نيتها وتفرقتها بموضع
الوجوب أو قربه إلا لأعدم فأكثرها له بأجرة من الفيء وإلا
بيعت واشتري مثلها كعين مستحق وتجزئ لحصل عند الحول وإن قدم
معشرا أو دينا أو عرضا قبل القبض أو نقلت لدونهم أو دفعت
باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها
لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز لا إن أكره أو نقلت لمثلهم أو قدمت بكشهر في عين
وماشية فإن ضاع المقدم فعن الباقي وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن
الأداء سقطت كعزلها فضاعت لا إن ضاع أصلها وضمن إن أخرها
عن الحول أو أدخل عشره مفرطا لا محصنا وإن تدبر **وأخذت** من تركة
الميت وكرها وإن بقتال وأدب ودفعت للإمام العدل إن عينا وإن غر
عبد بحرية فجنايته على الأرجح وزكي مسافر ما معه وما غاب إن لم يكن
مخرج ولا ضرورة **فصل** يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه
فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف وهل بأول ليلة العيد
أو بفجره خلاف من أغلب القوت من معشر أو أقط غير علس

إلا أن يقتات

إلا أن يقتات غيره عن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية وإن لأب وخادمها
أو رق ولو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا بمواضعة أو خيار أو مخدما
إلا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد
والمشتري فاسدا على مشتريه **وندب** إخراجها بعد الفجر قبل
الصلاة ومن قوته الأحسن وغربلة القمح إلا الغلث ودفعها لزوال
فقر ورق يومه لمن زال فقره أو رقه يومه وللإمام العدل وعدم زيادة
وإخراج المسافر **وجاز** إخراج أهله ودفع صاع لمساكين
وآصع لواحد ومن قوته الأدون إلا لشح وإخراجها قبله بكاليومين
وهل مطلقا أو لمفرق تأويلان ولا تسقط بمضي زمنها وإنما تدفع
لحر مسلم فقير

باب الصيام

باب يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر
فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة **وعم** إن نقل بهما
عنهما لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره **وعلى** عدل
أو مرجو رفع رؤيته والمختار وغيره وإن أفطروا فالقضاء والكفارة
إلا بتأويل فتأويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن

ولو أمن الظهور إلا بمبيح وفي تلفيق شاهد أوله لآخر آخره ولزومه
بحكم المخالف بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبت نهارا أمسك
وإلا كفر إن انتهك وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم عادة
وتطوعا وقضاء ولنذر صادف لا احتياطا وندب إمساكه
ليتحقق لا لتزكية شاهدين أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان
كمضطر فلقادم وطء زوجة طهرت وكف لسان وتعجيل فطر
وتأخير سحور وصوم بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة
إن لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب
وشعبان وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه وتعجيل القضاء
وتتابعه ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت
وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة من كل شهر وكره كونها البيض
كستة من شوال وذوق ملح وعلك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه
إلا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت
السلامة وإلا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر أو قضاء
ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور وإن التبست

وكفارة

قف

٣٤

وظن شهرا صامه وإلا تخير وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله أو بقي على
شكه وفي مصادفته تردد وصحته مطلقا بنية مبيتة أو مع الفجر
وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين وروي على الاكتفاء
فيهما لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر وبنقاء ووجب إن طهرت
قبل الفجر وإن لحظة ومع القضاء إن شكت وبعقل وإن جن ولو سنين
كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم
ولو نصفه وبترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء وإيصال متحلل
أو غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع أو حلق وإن من أنف وأذن
وعين وبخور وقيء وبلغم وصول أمكن طرحه مطلقا أو غالب
من مضمضة أو سواك وقضى في الفرض مطلقا وإن بصب في حلقه
نائما كمجامعة نائمة وكأكله شاكا في الفجر أو طرأ الشك
ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط إلا المعين لمرض
أو حيض أو نسيان وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت
إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا وكفر إن تعمد بلا تأويل
قريب وجهل في رمضان فقط جماعا أو رفع نية نهارا أو أكلا

قف

أو شربا بفم فقط وإن باستياك بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر إلا
أن يخالف عادته على المختار وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان بإطعام
ستين مسكينا لكل مد وهو الأفضل أو صيام شهرين أو عتق
رقبة كالظهار وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها نيابة فلا يصوم
ولا يعتق عن أمته وإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل من ثمنه وكيل الطعام وإن
وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزل تأويلان وفي تكفير
مكره رجل ليجامع قولان لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد الفجر
أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأى شوالا نهارا فظنوا
الإباحة بخلاف بعيد التأويل كراء ولم يقبل أو أفطر لحمى ثم حم أو لحيض ثم حصل
أو حجامة أو غيبة ولزم معها القضاء إن كانت له والقضاء في التطوع
بموجبها ولا قضاء في غالب قيء أو ذباب أو غبار طريق أو دقيق أو كيل
أو جبس لصانعه أو حقنة من إحليل أو دهن جائفة ومني مستنكح
أو مذي ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر وجاز قف
سواك كل النهار ومضمضة لعطش وإصباح بجنابة
وصوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل

الفجر

الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر
كفطره بعد دخوله وبمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب
إن خاف هلاكا أو شديد أذى كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار
أو غيره خافتا على ولديهما والأجرة في مال الولد ثم هل مال الأب
أو مالها تأويلان والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه غير
رمضان وتمامه إن ذكر قضاءه وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وأدب
صح عليه السلام
المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا وإطعام مده صلى الله عليه وسلم لمفرط في
قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه
بشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده ومنذره
والأكثر إن احتمله لفظه بلا نية كشهر فثلاثين إن لم يبدأ
بالهلال وابتداء سنة وقضاء ما لا يصح صومه في سنة إلا أن يسميها
أو يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطره
لسفر وصبيحة القدوم في يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد وإلا
فلا وصيام الجمعة إن نسي اليوم على المختار ورابع النحر لناذره
وإن تعيينا لا سابقيه إلا لمتمتع لا تتابع سنة أو شهر أو أيام

رمضان غيره

وان نذر صوما بثغره او نظر الخارج او نواه وثنى الحج عن واحد
منهما وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا اذن **باب**
الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا ومسجد
الا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة والا خرج
وبطل كمرض ابويه لا جنازتهما معا وكشهادة وان وجبت ولتؤد با
لمسجد او تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي الحاق
الكبائر به تأويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وان
لحائض ناسية وان اذن لعبد او امرأة في نذر فلا منع كغيره ان دخلا
واتمت ما سبق منه او عدة الا ان تحرم وان اخرجه وال بثغر فهل
وان منع عبده نذرا فعليه ان عتق ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم
يوم ان نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله
كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم
وفي يوم دخوله تأويلان واتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا والمسا
جد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها والا ففي موضعه **وكره** اكله خا
رج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله وان لغائط واشتغا

قف

له

له بعلم وكتابته وان مصحفا ان كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة
كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتأذين بمنار او سطح وترتبه
للإمامة واخراجه لحكومة ان لم يلد بها **وجاز** اقراء قرآن وسلامه
على من بقربه وتطيبه وان ينكح وينكح واخذه اذا
خرج لكغسل جمعة ظفرا او شاربا وانتظار غسل ثوبه او تجفيفه
وندب اعداد ثوبه ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب
وصح ان دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة وبآخر المسجد وبرمضان
وبالعشر الاخير لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالعام او برمضان
خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي وبنا بزوال اغماء او
جنون كأن منع من الصوم لمرض او حيض وخروجه وعليه حرمته وان
اخره بطل الا ليلة العيد ويومه وان اشترط سقوط القضاء لم
يفده **باب فرض الحج**
وسنة العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف
وصحتهما بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم
الحرم ومطبق لا مغمى والمميز بإذنه والا فله تحليله ولا قضا

ء

خ عشرة ايام

الحج

بنفسه وولي

ولا قضاء بخلاف العبد وأمره مقدوره وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف
لا كتلبية وركوع وأحضرهم المواقف وزيادة النفقة عليه إن خيف
ضيعة وإلا فوليه كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه
كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل ووجب
باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس
ومال إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة
لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كأعمى بقائد وإلا اعتبر
المعجوز عنه منهما وإن بثمن ولد زنا أو ما يباع على المفلس أو با
فتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا لا بدين أو عطية
أو سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا والبحر كالبر
إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد والمرأة كالرجل إلا في
بعيد مشي وركوب بحر إلا أن تخص بمكان وزيادة محرم أو زوج لها كرفقة
أمنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد
وصح بالحرام وعصى وفضل حج على غزو إلا لخوف وركوب
ومشي وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء وإجارة

ضمان

ضمان على بلاغ فالمضمونة كغيرها وتعينت في الإطلاق كميقات الميت
وله بالحساب إن مات ولو بمكة أو صد والبقاء لقابل واسترجعت
من الانتهاء ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه وصح إن لم يعين
العام وتعين الأول وعلى عام مطلق وعلى الجعالة وحج على ما فهم
وجنى إن وفى دينه ومشى والبلاغ إعطاء ما ينفقه بدأة وعودا
بالعرف وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما ورجع عليه بالسرف
واستمر إن فرغ أو أحرم ومرض وإن ضاعت قبله رجع وإلا فنفقته
على آجره إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم وأجزأ
إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة ورجع بقسطها أو خالف
إفرادا لغيره إن لم يشترطه الميت وإلا فلا كتمتع بقران أو عكسه
أو هما بإفراد أو ميقاتا شرط وفسخت إن عين العام
أو عدم كغيره وقرن أو صرفه لنفسه وأعاد إن تمتع وهل تنفسخ
إن اعتمر لنفسه في العين إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت
تأويلان ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره
كبدء مستطيع به عن غيره وإجارة نفسه ونفذت الوصية

قف

بغير البلد وحج عنه حجج إن وسع وقال يحج به لا منه وإلا
فميراث كوجوده بأقل أو تطوع غير وهل إلا أن يقول يحج عني
بكذا فحجج تأويلان ودفع المسمى وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث
فهم إعطاؤه له وإن عين غير وارث ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرة
مثله ثلثها ثم تربص ثم أوجر للصرورة فقط غير عبد وصبي
وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا وإن لم يوجد بما سمى
من مكانه حج من الممكن ولو سمى إلا أن يمنع فميراث ولزمه الحج
بنفسه لا الإيصاء إلا أن يجيز ووارثه مقامه فيمن يأتي
بحجة وما ينبغي لمن حج عنه وله أجر النفقة والدعاء ووقته
للإحرام ووقته للحج شوال لآخر ذي الحجة وكره قبله
كمكانه وفي رابغ تردد وصح وللعمرة أبدا إلا لمحرم بحج فلتحلله
وكره بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة
وندب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران الحل
والجعرانة أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه
وسعيه بعده وأهـــــدى إن حلق وإلا فلهما

فف

لذ

١٩٦ الحليمي

ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن دونها
وحيثما حاذى واحدا أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة
فهو أولى وإن لحيض رجي رفعه كإحرامه أوله وإزالة الشعث
وترك اللفظ به والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه
ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأويلان ومريدها
إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك وإلا وجب الإحرام وأساء
تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا وإلا رجع وإن شارفها ولا دم ولو
علم ما لم يخف فوتا فالدم كراجع بعد إحرامه ولو أفسده لا فات
وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم وإن رفض مع
قول أو فعل تعلقا به بين أو أبهم وصرفه لحج والقياس
لقران وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط كشكه
أفرد أو تمتع ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين
ورفضه وفي كإحرام زيد تردد وندب إفراد ثم قران بأن يحرم
بهما وقدمها أو يردفه بطوافها إن صحت وكمله ولا يسعى
وتندرج وكره قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي

وإزالة

فف

وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله ثم تمتع بأن يحج بعدها
وإن بقران وشرط دمهما عدم إقامته بمكة أو ذي طوى وقت
فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة لا إن انقطع بغيرها
أو قدم بها ينوي الإقامة وندب لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما
أكثر فيعتبر تأويلان وحج من عامه وللتمتع عدم عوده لبلده
أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها في وقته وفي شرط
كونهما عن واحد تردد ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله ثم
الطواف لهما سبعا بالطهرين والستر وبطل بحدث بناء وجعل
البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة أذرع
من الحجر ونصب المقبل فامش داخل المسجد وولاء وابتدأ إن قطع
لجنازة أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه وقطعه للفريضة
وندب كمال الشوط وبنى إن رعف أو علم بنجس وأعاد ركعتيه
بالقرب وعلى الأقل إن شك وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد
ولم يرجع له ولا دم ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل
ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد الإفاضة وإلا فدم إن قدم

قف

ولم يعد

ولم يعد ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود
أخرى وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم ورجع إن لم
يصح طواف عمرة حرما وافتدى لحلقه وإن أحرم بعد سعيه بحج
فقارن كطواف القدوم إن سعى بعده واقتصر وللإفاضة إلا أن يتطوع
بعده ولا دم حلالا به بنسك وصح وكره الكثير واعتمر والأكثر
إن كمنى وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر إن نواه
أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبطن
عرنة وأجزأ بمسجدها بكره وصلى ولو فات والسنن غسل متصل
ولا دم وندب بالمدينة للحليفة ولدخول غير حائض مكة بطوى
وللوقوف ولبس إزار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره ثم
ركعتان والفرض مجز يحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى
وتلبية وجددت لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف
خلاف وإن تركت أوله فدم إن طال وتوسط في علو صوته وفيها
وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم
مكة يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ومن

قف
ع فقط

والجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف المشي وإلا فدم لقادر لم يعده
وتقبيل حجر بفم أوله وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود
ووضعا على فيه ثم كبر والدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الأول
ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل الحجر
ورقيه عليهما كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل
ودعاء وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما تردد وندبا كالإحرام
بالكافرون والإخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم واستلام
الحجر واليماني بعد الأول واقتصار على تلبية الرسول صلى الله
عليه وسلم ودخول مكة نهارا والبيت ومن كدا لمدني الثنية والمسجد
من باب بني شيبة وخروجه من كدى وركوعه للطواف بعد المغرب
قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق
لا تطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله وللسعي
شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر
بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته
بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان

بعد

بعد الزوال ثم أذن وجمع بين الظهرين إثر الزوال ودعاء وتضرع
للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب ثم مروره بين
المأزمين وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها وإن لم ينزل فالدم
وجمع وقصر إلا أهلها كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر
مع الإمام وإلا فكل لوقته وإن قدمتا عليه أعادهما وارتحاله
بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار
واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراع ببطن
محسر ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا والمشي في غيرها
وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة
وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق
ثم حلقه ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير مجز وهو سنة
المرأة تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم يفيض وحل
به ما بقي إن حلق وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير
الحلق لبلده أو الإفاضة للمحرم أو رمي جمرة أو حصاة أو الجميع
لليل وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت

ورمي كل حصاة او الجميع لليل

وقت الرمي ويكبر وأعاد إن صح قبل الغروب من الرابع
وقضاء كل إليه والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره
وتقدم الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غير وعاد للمبيت
بمنى فوق العقبة ثلاثا وإن ترك جل ليلة فدم أو ليلتين إن تعجل
ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث
ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين
وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدى
به ورمي كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال للغروب **وصحته**
بحجر كحصى الخذف ورمي وإن بمتنجس على الجمرة وإن أصابت غير
ها إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها لها ولا طين
ومعدن **وفي** إجزاء ما وقف بالبناء تردد وبترتيبهن وأعاد
ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط **وندب** تتابعه
فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر موضع حصاة
اعتد بست من الأولى وأجزأ عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة
ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر الزوال قبل الظهر

بأحد
الخذف
ق

ووقوفه

ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع سورة البقرة وتياسره في
الثانية وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات وطواف الوداع
إن خرج لكميقات لا كالتنعيم وإن صغيرا وتأدى بالإفاضة والعمرة
ولا يرجع القهقرى **وبطل** بإقامة بعض يوم لا بشغل خف
ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه وحبس الكري والولي لحيض
أو نفاس قدره وقيد إن أمن والرفقة في كيومين **وكره** رمي بمرمي
به كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة أو زرنا قبره عليه السلام
ورقي البيت أو عليه أو منبره عليه السلام بنعل بخلاف الطواف
والحجر وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز عن واحد منهما وأجزأ
السعي عنهما كمحمولين فيهما

فصل

حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز
وربط وإلا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر
أو عقد كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما وستر وجه أو رأس
بما يعد ساترا كطين **ولا** فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام
أو استثفار لعمل فقط **وجاز** خف قطع أسفل من كعب

خ هواة
ق
ساترا

لفقد نعل أو غلوه فاحشا واتقاء شمس أو ريح بيد أو مطر
بمرتفع وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره السراويل
روايتان وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها كثوب بعصا
ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر وإبدال ثوبه
أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط وبط جرحه وحك
ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه وشد منطقة لنفقته على جلده
وإضافة نفقة غيره وإلا ففدية كعصب جرحه أو رأسه أو لصق
خرقة كدرهم أو لفها على ذكر أو قطنة بأذنيه أو قرطاس
بصدغيه أو ترك ذي نفقة ذهب أو ردها له وللمرأة خز وحلي
وكره شد نفقته بعضده أو فخذه وكب رأس على وسادة
ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب
واستصحابه وحجامة بلا عذر وغمس رأس أو تجفيفه بشدة
ونظر بمرآة ولبس امرأة قباء مطلقا وعليهما دهن
اللحية والرأس وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ
إلا غسل يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء أو ركوب

ودهن

ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب أو لغير علة ولها قولان اختصرت
عليهما وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام
أو لم يعلق إلا قارورة سدت وطعام مطبوخ وباق مما قبل إحرامه ومصيبا
من إلقاء ريح أو غيره أو خلوق كعبة وخير في نزع يسيره وإلا افتدى
إن تراخى كتغطية رأسه نائما ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون
فيها من المسعى وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد
فليفتد المحرم كأن حلق رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى
المحرم الملقي فديتان على الأرجح وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم
وإلا فعليه وإن حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية
تأويلان وفي الظفر الواحد لا لإماطة أذى حفنة كشعرة أو شعرات
أو قملة أو قملات وطرحها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة
إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح علقة أو برغوث
والفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب أو ظفر
وقتل قمل كثر وخضب بكحناء وإن رقعة إن كبرت ومجرد حمام
على المختار واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد موجبها بفور

لضرورة كحل

أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السروال وشرطها في اللبس
انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم يأثم
إن فعل لعذر وهي نسك بشاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين
لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ولم يختص
بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه ولا يجزئ غداء
وعشاء إن لم يبلغ مدين والجماع ومقدماته وأفسد
مطلقا كاستدعاء مني وإن بنظر قبل الوقوف مطلقا أو بعده
إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا فهدي كإنزال
ابتداء وإمذائه وقبلته ووقوعه بعد سعي في عمرته وإلا فسدت
ووجب إتمام المفسد وإلا فهو عليه وإن أحرم ولم يقع قضاؤه
إلا في ثالثة وفورية القضاء وإن تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدي
في القضاء واتحد وإن تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية وأجزأ إن
عجل وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته وقضى وعمرة إن وقع
قبل ركعتي الطواف وإحجاج مكرهته وإن نكحت غيره وعليها
إن عدم ورجعت كالمنفق وفارق من أفسد معه من إحرامه

تحلله

فم

تحلله ولا يراعى زمن إحرامه بخلاف ميقات إن شرع وإن تعداه
فدم وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه لا قران عن إفراد أو تمتع
وعكسهما ولم ينب قضاء تطوع عن واجب وجاز حملها للمحمل
ولذلك أخرنا السلام وركوبه في إتمامهما لا شعر بها والقفز في المرور
من وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم
ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة
لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض بري وإن تأنس
أو لم يؤكل أو طير ماء وجزؤه وبيضه وليرسله بيده أو رفقته
وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وإن أحرم منه تأويلان فلا يستجد
ملكه ولا يستودعه ورد إن وجد مودعه وإلا بقي وفي صحة
اشترائه قولان إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا وغرابا
وحدأة وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع كذئب إن كبر كطير
خيف إلا بقتله ووزغا لحل بحرم كأن عم الجراد واجتهد
وإلا فقيمته وفي الواحدة حفنة وإن في نوم كدود والجزاء
بقتله وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم

فم

حفنة

وجزؤه

وكلب تعيّن من نفيه أو قصر بربطه أو أن أرسل بقربه فقتل خارجه
وطرده من حرم ورميه منه أو له وتعريضه للتلف وجرحه
ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته
ككل من المشتركين وبإرسال بسبع أو نصب شرك له وبقتل
غلام أمر بإفلاته فظن القتل وهل إن تسبب السيد فيه أو لا
تأويلان وبسبب ولو اتفق كفزعه فمات والأظهر والأصح خلافه
به كفسطاطه وبئر لماء ودلالة محرم أو حل ورميه على فرع
أصله بالحرم أو بحل وتحامل فمات به إن أنفذ مقتله وكذا
إن لم ينفذ على المختار أو أمسكه ليرسله فقتله محرم وإلا
فعليه وغرم الحلال له الأقل وللقتل شريكان وما صاده
محرم أو صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزاء إن علم وأكل لا في
أكلها وجاز مصيد حل وإن سيق للحرم وذبح
بحل وليس الإوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام
وحرم به قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر
والسنا كما يستنبت وإن لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة

بين

بين الحرار وشجرها بريدا في بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين
بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله وإلا فبقربه
ولا يجزئ بغيره ولا زائد على مد لمسكين إلا أن يساوي سعره فتأويلان
أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة والفيل
بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب
شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل وضب وأرنب
ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير والمريض والجميل
كغيره وقوم لربه بذلك معهما واجتهدا وإن روي فيه فيه
ولهما الانتقال إلا أن يلتزما وإن اختلفا ابتدئ والأولى
كونهما بمجلس ونقض إن تبين الخطأ وفي الجنين والبيض
عشر دية الأم ولو تحرك ودية إن استهل وغير الفدية
والصيد مرتب هدي وندب إبل فبقر ثم صيام
ثلاثة من إحرامه وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على
الوقوف وسبعة إذا رجع من منى ولم تجز إن قدمت على
وقوف كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده

وندب النحر بمنى إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه كهو بأيام منى بالنهار وإلا فمكة
وأجزأ إن خرج لحل كأن وقف به فضل مقلدا ونحر وفي العمرة
بمكة بعد سعيها وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ
التطوع لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت أيضا
بما إذا سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالأضحية
وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة وسن
الجميع وعيبه كالأضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ
مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه إن تطوع به وأرشه وثمنه
في هدي إن بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره
وسن إشعار سنمها من الأيسر للرقبة مسميا وتقليد ثم
وندب تقليد نعلين بنبات الأرض وتجليلها وشقها إن لم ترتفع وقلدت
البقر فقط إلا بأسنمة لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين
عين مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب
وكره لذمي إلا نذرا لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي

هو

تطوع

خلاده

تطوع إن عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس
كرسوله وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع
بدله وهل إلا نذرا لم يعين فقدر أكله خلاف والخطام
والجلال كاللحم وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله وحمل الولد
على غيرها ثم عليها وإلا فإن لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع
ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد
موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد
الراحة ونحرها قائمة أو معقولة وأجزأ إن ذبح غيره مقلدا
ولو نوى عن نفسه إن غلط ولا يشترك في هدي وإن وجد بعد نحر
بدله نحر إن قلد وقبل نحره نحرا إن قلدا وإلا بيع واحد

وقبله

فصل وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس
لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله
قبل فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخره ولا يلزمه
طريق مخوفة وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة
أو دخلها ولا يتحلل إن دخل وقته وإلا فثالثها يمضي

والقياس حذف منه الواو لأن الكون ليس مخصصا وأن الجمع فاتحتها وشبهه أجيب بأن في الكلام إسنادا عقليا وهو من إسناد ما للحال للمحل هـ من خليه

وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطء إن لم ينو البقاء
وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه
للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع وإن حصر
عن الإفاضة أو فات الوقوف بغير كمرض أو خطإ عدد أو حبس
بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه وحبس
هديه معه إن لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات وخرج للحل إن
أحرم بحرم أو أردف وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم وإن
أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها
وعليه هديان لا دم قران ومتعة للفائت ولا يفيد لمرض أو غيره
نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر وفي جواز
القتال مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج في تطوع
وإن لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد وأثم من لم يقبل
وله مباشرتها كفريضة قبل الميقات وإلا فلا إن دخل وللمشتري
إن لم يعلم رده لا تحليله وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء
على الأصح وما لزمه عن خطإ أو ضرورة فإن أذن له السيد

في الإخراج

في الإخراج وإلا صام بلا منع وإن تعمد فله منعه إن أضر به في عمله

باب الذكاة

قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل
التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم
والودجين وإن سامريا أو مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله
وإن أكل الميتة إن لم يغب لا صبي ارتد وذبح لصنم أو غير حل له
إن ثبت بشرعنا وإلا كره كجزارته وبيع وإجارة لعيده وشراء
ذبحه وتسلف لثمن خمر أو بيع به لا أخذه قضاء وشحم يهودي
وذبح لصليب أو عيسى وقبول متصدق به لذلك وذكاة خنثى
وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وجرح مسلم مميز
وحشيا وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم شرد أو تردى بكوة
بسلاح محدد وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك
ولو تعدد مصيده أو أكل أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن
نوعه من المباح أو ظهر خلافه لا إن ظن حراما أو أخذ غير

عليه أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره كماء أو ضرب
بمسموم أو كلب مجوسي أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه أو أغرى
في الوسط أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع
غير أو بخرج أو بات أو صدم أو عض بلا جرح أو قصد ما وجد أو أرسل
ثانيا بعد مسك أول وقتل أو اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي
المضطرب وغيره فتأويلان ووجب نيتها وتسمية إن ذكر ونحر
إبل وذبح غيره إن قدر وجاز للضرورة إلا البقر فيندب الذبح كالحديد
وإحداده وقيام إبل وضجع ذبح على أيسر وتوجهه
وإيضاح المحل وفري ودج صيد أنفذ مقتله وفي جواز الذبح
بالعظم والسن أو إن انفصلا أو بالعظم أو منعهما خلاف
وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة إلا بكخنزير فيجوز
كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه وكره ذبح بدور حفرة وسلخ أو
قطع قبل الموت كقول مضح اللهم منك وإليك وتعمد إبانة الرأس
وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا ودون نصف أبين ميتة
إلا الرأس وملك الصيد المبادر وإن تنازع قادرون فبينهم

وإن ند ولو من مشتر فللأول لا إن تأنس ولم يتوحش واشترك طارد
مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما وإن لم يقصد
وأيس منه فلربها وعلى تحقيق غيره كالدار إلا أن لا يلجئه
لها فلربها وضمن مار أمكنته ذكاته وترك كترك تخليص مستهلك
من نفس أو مال بيده أو شهادته أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها
وفي قتل شاهدي حق تردد وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة
وفضل طعام أو شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن
إن وجد وأكل المذكى وإن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقا
وسيل دم إن صحت إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل
بقطع نخاع ونثر دماغ أو حشوة وفري ودج وثقب مصران
وفي شق الودج قولان وفيها أكل ما دق عنقه أو ما
علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها وذكاة الجنين
بذكاة أمه إن تم بشعر وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت
وذكي المزلق إن حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت
به ولو لم يعجل كقطع جناح

فصل

باب

المباح طعام طاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب
ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وأرنب وقنفذ وضربوب
وحية أمن سمها وخشاش أرض وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد
أمن سكره وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر إلا لغصة وقدم الميت
على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير إن لم يخف القطع وقاتل
عليه والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن
والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل
وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبيذ بكدباء وفي كره
القرد والطين ومنعه قولان **باب** سن لغير
حاج بمنى ضحية لا تجحف به وإن يتيما بجذع ضأن وثني معز وبقر
وإبل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة
إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا وإن جماء ومقعدة
لشحم ومكسورة قرن لا إن أدمي كبين مرض وجرب وبشم
وجنون وهزال وعرج وعور وفائت جزء غير خصية وصمعاء
جدا أو ذي أم وحشية وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع

ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر وذاهبة ثلث
ذنب لا أذن من ذبح الإمام لآخر الثالث وهل هو العباسي أو إمام
الصلاة قولان ولا يراعى قدره وغيره وأعاد سابقه إلا المتحري
أقرب إمام كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر
للزوال والنهار شرط وندب إبرازها وجيد وسالم وغير
خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة وسمين وذكر وأقرن وأبيض
وفحل إن لم يكن الخصي أسمن وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر
وهو الأظهر أو إبل خلاف وترك حلق وقلم لمضح عشر الحجة
وضحية على صدقة وعتق وذبحها بيده وللوارث إنفاذها وجمع
أكل وصدقة وإعطاء بلا حد واليوم الأول أو فضل جميعه
أو أول الزوال كثوبان وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد
وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء وكره جز صوفها
قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينو عند أخذها وبيعه وشرب لبن
وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو في عياله تردد
والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة وإبدالها

العقيقة

جمع

يجوز وإن بالفلاة بعد الذبح وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده
على الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل أو نوى عن نفسه
أو بعادة كقريب وإلا فتردد لا إن غلط فلا تجزئ عن واحد منهما ومنع
البيع وإن ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح
معيبا جهلا والإجارة والبدل إلا لمتصدق عليه وفسخت
وتصدق بالعوض في الفوت إن لم يتول غير بلا إذن وصرفه فيما
لا يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وإنما تتعين بالنذر والذبح فلا
تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتى فات إلا أن
هذا آثم وللوارث القسم ولو ذبح لا بيع بعده
في دين وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا
وألغي يومها إن سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره وجاز
كسر عظامها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها وختانه
يومها **باب** **اليمين** تحقيق ما لم
يجب بذكر اسم الله أو صفته كبالله وها الله وأيم الله وحق
الله والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه

والقرآن

والقرآن والمصحف وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن
دين لا بسبق لسانه وكعزة الله وأمانته وعهده وعلي عهد
الله إلا أن يريد المخلوق وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله
وأعزم إن قال بالله وفي أعاهد الله قولان لا بلك علي عهد
أو أعطيك عهدا أو عزمت عليك بالله وحاشا الله ومعاذ
الله والله راع أو كفيل والنبي والكعبة وكالخلق والإماتة أو
هو يهودي وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق وليستغفر الله
وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعتقده
فظهر نفيه ولم يفد في غير الله كالاستثناء بإن شاء الله
إن قصد كإلا أن يشاء أو يريد أو يقضي على الأظهر وأفاد
بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد
ونطق به وإن سرا بحركة لسانه إلا أن يعزل في يمينه أولا كا
لزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم
واليمين والكفارة والمنعقدة على بر بإن فعلت ولا فعلت أو حنث
بلأفعلن أو إن لم أفعل إن لم يؤجل إطعام عشرة مساكين لكل

مُدٌّ ونُدِبَ بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان خبزا بإدام كشبعهم أو كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله والرضيع كالكبير فيهما أو عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان وله نزعه إن بين بالقرعة وجازت الثانية إن أخرج وإلا كره وإن كيمين وظهار وأجزأت قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره ببر وفي على أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به وفي لزوم شهر ظهار تردد وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات أو قال لا ولا أو حلف أن لا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما لا متى ما ووالله ثم والله وإن قصده

بإدام

أو بالقرآن

أو بالقرآن والتوراة والإنجيل ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا أو لا أكلمه وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه إلا لمرافعة أو بينة أو إقرار في طلاق وعتق فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة ميتة وكذب في طالق وحرة أو حرام وإن بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو كسرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه على ضده وبالنسيان إن أطلق وبالبعض عكس البر وبسويق أو لبن في لا آكل لا ماء ولا بتسحر في لا أتعشى وذ ولم يصل جوفه وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس لا في كدخول وبدابة عبده في دابته وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا

فقط

وخصصت العام وهو اللفظ الذي يستغرق الصالح له من غير حصر وقيدت المطلق ...

وذواق

وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها وبكعك وخشكنان
وهريسة وإطرية في خبز لا عكسه وبضأن ومعز وديكة ودجاجة
في غنم ودجاج لا بأحدهما في آخر وبسمن استهلك في سويق
وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ وباسترخاء لها في لا قبلتك
أو لا قبلتني وبفرار غريمه في لا فارقتك أو فارقتني إلا بحقي ولو
لم يفرط وإن أحاله وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في لا آكل
من كهذا الطلع أو هذا الطلع لا الطلع أو طلعا إلا نبيذ زبيب
ومرقة لحم أو شحمه وخبز قمح وعصير عنبه وبما أنبتت
الحنطة إن نوى المن لا الرداءة أو لسوء صنعة طعام وبالحمام
في البيت أو دار جاره أو بيت شعر كحبس أكره عليه بحق لا بمسجد
وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو
المجامعة وبتكفينه في لا نفعه حياته وبأكل من تركته قبل
قسمها في لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا وبكتاب
إن وصل أو رسول في لا كلمه ولم ينو في الكتاب في العتق
والطلاق وبالإشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته

بقلبه

فم

بقلبه أو قراءة أحد عليه بلا إذن وبسلامه عليه بصلاة ولا إن
به المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار وبسلامه عليه
معتقدا أنه غيره أو في جماعة إلا أن يحاشيه وبفتح عليه
وبلا علم إذنه في لا تخرجي إلا بإذني وبعدم إعلامه في لأعلمنه
وإن برسول وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان أو لا علم والٍ
في حلفه لوال في نظره وبمرهون في لا ثوب لي وبالهبة والصدقة
في لا أعاره وبالعكس ونوى إلا في صدقة عن هبة وببقاء
ولو ليلا في لا سكنت لا في لا انتقلت ولا بخزن وانتقل في لا ساكنه
عما كانا عليه أو ضرب جدار ولو جريدا بهذه الدار وفي
لزيارة إن قصد التنحي لا لدخول عيال إن لم يكثر نهارا
أو بيت بلا مرض وسافر القصر في لا ساكنه ومكث نصف شهر
ونوى كمالة كأنتقلن ولو بقي رحله لا بكمسمار
وهل إن نوى عدم عوده تردد وباستحقاق بعضه أو
عيبه بعد الأجل وبيعه فاسدا فات قبله كأن لم يف
على المختار وبهبته له أو دفع قريب عنه وإن من ماله

فم

أو بمفارقة بينة بالقضاء إلا بدينه ثم أخذه لا إن جن ودفع
الحاكم وإن لم يدفع فقولان وبعدم قضاء في غد في لأقضينك غدا يوم
الجمعة وليس هو وإن قضى قبله بخلاف لآكلنه وبإن باعه به
عوضا وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض وهل ثم وكيل
ضيعة أو إن عدم الحاكم وعليها الأكثر تأويلان وبر في الحاكم
إن لم يحنثه وبجماعة المسلمين يشهدهم وله يوم
وليلة في رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل وإلى رمضان أو
لاستهلاله شعبان وبجعل ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه لا
إن كرهه لضيقه ولا وضعه على فرجه وبدخوله من باب غير
في لا أدخله إن لم يكره ضيقه وبقيامه على ظهره وبمكترى في لا أدخل
لفلان بيتا وبأكل من ولد دفع له محلوف عليه وإن لم يعلم إن كانت
نفقته عليه وبالكلام أبدا في لا أكلمه الأيام أو الشهور وثلا
ثة في كأيام وهل كذلك في لا هجرته أو شهر قولان وسنة في
حين وزمان وعصر ودهر وبما يفسخ أو بغير نسائه في لا أتز
وج وبضمان الوجه في لا أتكفل إن لم يشترط عدم الغرم وبه

بوكيل

بوكيل

في لا أضمن له إن كان من ناحيته وهل إن علم تأويلان وبقوله
ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه وباذهبي الآن إثر لا كلمتك
حتى تفعلي وليس قوله لا أبالي بدءا لقول آخر لا أكلمك حتى
تبدأني وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئا إن لم يف لا إن أخر الثمن
على المختار ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذتيه و
بتركها عالما في لا خرجت إلا بإذني لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم
وبعوده لها بعد بيعها بملك آخر في لا سكنت هذه الدار أو دار فلان
هذه إن لم ينو ما دامت له لا دار لفلان ولا إن خربت وصارت طريقا
إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته وإن
قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له حنث ولزم
البيع وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني لا في دخول دار وتأخير
وصي بالنظر ولا دين وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ وفي بره في لأطأنها
فوطئها حائضا وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق
جوفها وأكلت أو بعد فسادها قولان إلا أن تتوانى وفيها
الحنث بأحدهما في لا كسوتها ونيته الجمع واستشكل

فصل النذر

فصل النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان وإن
قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته
وإنما يلزم به ما ندب كلله علي أو علي ضحية وندب المطلق وكره
المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم البدنة بنذرها فإن عجز
فبقرة ثم سبع شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه
إلا أن ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط
بمحل خيف وأنفق عليه من غيره إلا لمتصدق به على معين
فالجميع وكرر إن أخرج وإلا فعدد ما سمى وإن معينا أتى على
الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله وإن لم يصل بيع وعوض كهدي
ولو معيبا على الأصح وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل وإن كان كثوب
بيع وكره بعثه وأهدي به وهل اختلف هل يقومه أو لا أو ندبا
أو التخيير إن كان بيمين تأويلان ثم عجز عوض الأدنى ثم لخزنة
الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصدق به وأعظم مالك
أن يشرك معهم غيرهم لأنها ولاية منه صلى الله عليه وسلم
والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة كمكة

أو

أو البيت أو جزئه لا غير إن لم ينو نسكا من حيث نوى وإلا حلف
أو مثله إن حنث به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة
كطريق قربى اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد على الأرجح لتمام
الإفاضة وسعيها ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب مسافته
أو المناسك والإفاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين
وإلا فله المخالفة إن ظن أولا القدرة وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى
فقط كأن قل ولو قادرا كالإفاضة فقط وكعام عين وليقضه أو لم يقدر
وكإفريقي وكأن فرقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة
وركوب أخرى تأويلان والهدي واجب إلا فيمن شهد المناسك فندب
ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات
وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وإن حج ناويا نذره
وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر وهل إن لم ينذر حجا تأويلان
وعلى الضرورة جعله في عمرة فظاهرها من مكة على الحنث وعجل
الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم أو كذا كالعمرة مطلقا
إن لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلأشهره إن وصل وإلا

حتى يصل على الأظهر ومالي في الكعبة أو بابها أو كل
ما اكتسبه أو هدي لغير مكة أو مال غير إن لم يرد إن ملكه أو على
نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم
والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر الحفاء أو حمل
فلان إن نوى التعب وإلا ركب وحج به بلا هدي ولغا على المسير والذهاب
والركوب لمكة ومطلق المشي ومشي لمسجد وإن لاعتكاف
إلا القريب جدا فقولان ومشي للمدينة أو إيلياء وإن لم
ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب وهل وإن كان ببعضها أو لا
تأويلان والمدينة أفضل ثم مكة

باب

الجهاد في أهم جهة كل سنة وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة
فرض كفاية ولو مع وال جائر على كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام
بعلوم الشرع والفتوى والدرء عن المسلمين والقضاء والشهادة
والإمامة والأمر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز
الميت وفك الأسير وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى
من بقربهم إن عجزوا وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى

وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض
كفاية ببحر أو خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام
ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها
والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير
أو صومعة بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن
لم تبلغه دعوة وإن حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة حران
بقطع ماء وآلة ونار إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم
وإن بسفن وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية أو مسلم مع ذرية
وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس
إن لم يخف على أكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة بمشرك
إلا لخدمة وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم كمرأة إلا في جيش
أمن وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا
تحرفا وتحيزا إن خيف والمثلة وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة
أسير ائتمن طائعا ولو على نفسه والغلول وأدب إن ظهر
عليه وجاز أخذ محتاج نعلا وحزاما وإبرة وطعاما

وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل إن كثر
فإن تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم وببلدهم إقامة تصدق
الحد وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه
مندوب كعكسه ووطء أسير زوجة أو أمة سلمتا وذبح حيوان
وعرقبته وأجهز عليه وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روا
يتان وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل
من قاعد لمن يخرج عنه إن كانا بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير
وكره التطريب وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزنديق وقبول الإمام
هديتهم وهي له إن كانت من بعض لكقرابة وفيء إن كانت من الطاغية
إن لم يدخل بلده وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بالقرآن وبعث بلده خ — أو بلد العدو
كتاب فيه كالآية وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجا
عة على الأظهر وانتقال من موت لآخر **ووجب** إن رجا حياة
أو طولها كالنظر في الأسرى بقتل أو منّ أو فداء أو جزية
أو استرقاق **ولا** يمنعه حمل بمسلم ورق إن حملت به بكفر والوفاء
بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع

قرنه وإن أعين بإذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها
إذا فرغ من قرنه الإعانة وأجبروا على حكم من نزلوا على
حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام كتأمين غيره
إقليما وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي من مؤمن مميز ولو صغيرا
أو رقا أو امرأة أو خارجا على الإمام لا ذميا أو خائفا منهم تأويلان
وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ أو إشارة مفهمة إن لم يضر
وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا
أو جهل إسلامه لا إمضاءه أمضي أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا بأ
رضهم وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تعرضو
ن لتاجر أو بينهما رد لمأمنه وإن قامت قرينة فعليها وإن رد
بريح فعلى أمانه حتى يصل وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه
وارث ولم يدخل على التجهيز وإلا أرسل مع ديته لوارثه
كوديعته ولقاتله إن أسر ثم قتل وهل وإن قتل في معركة
أو فيء قولان **وكره** لغير المالك اشتراء سلعه وفات به
وبهبتهم لها وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأظهر

فم

لا أحرار مسلمون قدموا بهم وملك بإسلامه غير الحر المسلم
وفديت أم الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده ولا
يتبعون بشيء وكما انتقل للوارث وحد زان وسارق إن حيز المغنم
ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها إن أوجف
عليه فخراجها والخمس والجزية لآله صلى الله عليه وسلم وللمصالح
وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج الأكثر ونفل منه السلب
لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى إن لم
يبطله قبل المغنم فقط وللمسلم سلب اعتيد لا سوار وصليب
وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يقل قتيلا وإلا فالأول ولم
يكن لكمن الإمام إن قال منكم أو يخص نفسه وله
البغلة إن قال على بغل لا إن كانت بيد غلامه وقسم الأربعة
لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو
لا ضدهم ولو قاتلوا إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف
ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف
لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف

ببلدهم ومريض شهد كفرس رهيص أو مرض بعد أن أشرف
على الغنيمة وإلا فقولان وللفرس مثلا فارسه وإن بسفينة
أو برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريضا
رجي ومحبسا ومغصوبا من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه
لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع به وبغل وبعير وحمار والمشترك
للمقاتل ودفع أجر شريكه والمستند للجيش كهو وإلا فله
كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي ومن عمل سرجا
أو سهما والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان
وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ معين وإن ذميا ما عرف له
قبله مجانا وحلف أنه ملكه وحمل له إن كان خيرا وإلا بيع له
ولم يمض قسمه إلا لتأول على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة
وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر وكتابة لا أم ولد وله بعده
أخذ رقبته بالثمن وبالأول إن تعدد وأجبر في أم الولد على الثمن واتبع
به إن أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها وله فداء معتق لأجل
ومدبر لحالهما وتركهما مسلما لخدمتهما وإن مات

سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر إن حمله الثلث واتبع بما بقي
كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بأمر وإن حمل بعضه
رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية وإن أدى المكاتب ثمنه
فعلى حاله وإلا فقن أسلم أو فدي وعلى الآخذ إن علم بملك معين
ترك تصرف ليخيره وإن تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلا
د إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان وفي المؤجل تردد ولمسلم
أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به إن لم يبع فيمضي
ولمالكه الثمن أو الزائد والأحسن في المفدى من لص أخذه بالفداء
وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع
إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم حر إن
فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده أو بمجرد
إسلامه وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده وولده
وماله فيء مطلقا لا ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة
وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان وولد الأمة لما
لكها

فصل عقد الجزية إذن الإمام
لكافر صح سباؤه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى
غير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال العنوي أربعة دنا
نير أو أربعون درهما في سنة والظاهر آخرها ونقص الفقير
بوسعه ولا يزاد وللصلحي ما شرط وإن أطلق فكالأول والظا
هر إن بذل الأول حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها وسقطتا
بالإسلام كأرزاق المسلمين وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي
حر فإن مات أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين وفي الصلحي إن أجملت
فلهم أرضهم والوصية بمالهم وورثوها وإن فرقت على الرقاب
فهي لهم إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في
الثلث وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها وخراجها على
البائع وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط وإلا فلا كرم المنهدم
وللصلحي الإحداث وبيع عرصة أو حائط لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة
أعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق
وألزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار وإظهار السكر و
معتقده وبسط لسانه وأريق الخمر وكسر الناقوس

وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الأحكام وغصب حرة
مسلمة وغرورها وتطلعه على عورات المسلمين وسب نبي بما لم
يكفروا به قالوا كليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن
أو تقوله أو عيسى خلق محمدا أو مسكين محمد يخبركم أنه
في الجنة ما له لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب وقتل إن لم يسلم
وإن خرج لدار الحرب وأخذ استرق إن لم يظلم وإلا فلا كمحاربته
وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين وللإمام المهادنة
لمصلحة إن خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد
وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر وإن استشعر خيانتهم
نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا
كمن أسلم وإن رسولا إن كان ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين
ثم بماله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على الملي والمعدم
إن لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه إلا محرما أو زوجا
إن عرفه أو عتق عليه إلا أن يأمره به ويلتزمه وقدم على غيره
ولو في غير ما بيده على العدد إن جهلوا قدرهم والقول لل

قف

للأسير في الفداء أو بعضه ولو لم يكن في يده وجاز بالأسرى
المقاتلة وبالخمر والخنزير على الأحسن ولا يرجع به على
مسلم وفي الخيل وآلة الحرب قولان

فصل

المسابقة بجعل في الخيل والإبل وبينهما والسهم إن صح بيعه
وعين المبدأ والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة ونوعها
من خزق أو غيره وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن سبق غيره
أخذه وإن سبق هو فلمن حضر لا إن أخرجا ليأخذه السابق
ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر
وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء
الجعل أو موضع الإصابة أو تساويا وبهما وإن عرض للسهم
عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوطه
لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس
وجاز فيما عداه مجانا والافتخار عند الرمي والرجز
والتسمية والصياح والأحب ذكر الله لا حديث الرامي
ولزم العقد كالإجارة

باب

خُصَّ النبي صلى الله عليه وسلم

بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك
وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة
وقضاء دين الميت المعسر وإثبات عمله ومصابرة العدو
الكثير وتغيير المنكر **وحرمة** الصدقتين عليه وعلى آله
وأكله كثوم أو متكئا وإمساك كارهته وتبدل أزواجه
ونكاح الكتابية والأمة ومدخولته لغيره ونزع لأمته
حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبين محاربه والمن ليستكثر
وخائنة الأعين ورفع الصوت عليه ونداؤه من وراء الحجرات
وإباحة الوصال ودخول مكة بلا إحرام وبقتال
وصفي المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة
وزائدا على أربع وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام وبلا قسم
ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث

فصل ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها
فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير

دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها وإعلانه وتهنئته والدعاء
له والإشهاد عند البناء **و**فسخ إن دخل بلا إشهاد
ولا حد إن فشا ولو علم **و**حرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم
يقدر صداق **و**فسخ إن لم يبن وصريح خطبة معتدة ومواعدتها
كوليها كمستبرأة من زنا **و**تأبد تحريمها بوطء
وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدماته فيها أو بملك كعكسه لا بعقد
أو بزنا أو بملك عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم **وجاز**
تعريض كفيك راغب **و**الإهداء وتفويض الولي العقد لفاضل
وذكر المساوي **و**كره عدة من أحدهما دون الآخر وتزويج زانية أو
مصرح لها بعد حلها **و**ندب فراقها **و**عرض راكنة لغير
عليه **وركنه** ولي وصداق وصيغة بأنكحت وزوجت
وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة
الحياة كبعت كذلك تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم
يرض **و**جبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه
ومالك البعض وله الولاية والرد **و**المختار ولا أنثى بشائبة ومكا

تب

فائدة ذكر العلماء أن الله تعالى [illegible]

[illegible]

ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب
الأجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لكخصي
على الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم يتكرر
الزنا تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة وبكرا رشدت أو أقامت
ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب به أو عين الزوج
وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي وصح إن مت فقد زوجت ابنتي
بمرض وهل إن قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر فالبالغ إلا
يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي وإلا صح
إن دخل وطال وقدم ابن فابنه فأخ فابنه فجد فعم فابنه
وقدم الشقيق على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل وبه
فسرت أو لا وصحح فكافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما
يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية
عامة مسلم وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة
دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي
تحتمه إن طال قبله تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر

ولم يجز كأحد المعتقين ورضا البكر صمت كتفويضها وندب
إعلامها به ولا يقبل دعوى جهله في تأويل الأكثر وإن منعت
أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت والثيب تعرب كبكر
رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة
أو افتيت عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال
العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة
جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ تزويج حاكم أو غيره
ابنته في كعشر وزوج الحاكم في كإفريقية وظهر من مصر
وتؤولت أيضا بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسر
أو فقد فالأبعد كذي رق وصغر وعته وأنوثة لا فسق
وسلب الكمال ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وإن أجنبيا
كعبد أوصى ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره سيده
ومنع إحرام من أحد الثلاثة وكفر لمسلمة وعكسه
إلا لأمة ومعتقة وحرة من غير نساء الجزية وزوج
الكافر لمسلم وإن عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه

ذو الرق بإذن وليه وصح توكيل زوج الجميع لا ولي إلا كهو وعليه
الإجابة لكفء وكفؤها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج وإن عضل
أب بكرا بردد متكرر لخاطب حقق وإن وكلته ممن أحب عين وإلا
فلها الإجازة ولو بعد لا العكس ولابن عم ونحوه إن عين تزويجها
من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى وتولى الطرفين وإن أنكرت
العقد صدق الوكيل إن ادعاه الزوج وإن تنازع الأولياء
المتساوون في العقد أو الزوج نظر الحاكم وإن أذنت لوليين
فعقدا فللأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم
تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ بلا
طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر أو جهل
الزمن وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان وعلى الإرث
فالصداق وإلا فزائده وإن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق
وأعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المرأة وفسخ
موص وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل
وعوقبا والشهود وقبل الدخول وجوبا على أن لا نفقة أو

بإسقاط أو بخيار لأحدهما أو غير أو على إن لم يأت بالصداق
لكذا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه أو على شرط يناقض
العقد كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها الغير ومطلقا كـ
نكاح الأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك وهو طلاق إن ا
ختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه وفيه الإ
رث إلا نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة لا اتفق على فسا
ده فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه فقط وما فسخ
بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله إلا
نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه وتعاض المتلذذ بها ولو
لصغير ينفسخ عقده بلا مهر ولا عدة وإن زوج بشروط
أو أجيزت وبلغ وكره ففي التطليق وفي نصف الصداق قولان
عمل بهما والأحسن إلا إن بعقد وهو مجبر وللسيد
رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه إلا أن يرد به
أو يعتقه ولها ربع دينار إن دخل واتبع عبد ومكاتب بما بقي
إن غرا إن لم يبطله سيد أو سلطان وله الإ

لا بإجازته إن قرب ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده ولولي سفيه
فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته ولمكاتب ومأذون أن يتسريا
وإن بلا إذن ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف
كالمهر ولا يضمنه سيد بإذن التزويج وجبر أب ووصي وحاكم
مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف وصداقهم إن أعدموا
على الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط ضده وإلا فعليهم
إلا لشرط وإن تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل
إن حلفا وإلا لزم الناكل تردد وحلف رشيد وأجنبي وامرأة
أنكروا الرضى والأمر حضورا إن لم ينكروا بمجرد علمهم وإن
طال كثيرا لزم ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن
لابنته النصف بالطلاق والجميع بالفساد ولا يرجع أحد
منهم إلا أن يصرح بالحمالة أو يكون بعد العقد ولها الامتناع
إن تعذر أخذه حتى يقرر وتأخذ الحال وله الترك وبطل
إن ضمن في مرضه عن وارث لا زوج ابنته والكفاءة الدين والحال
ولها وللولي تركها وليس لولي رضي فخولعت امتناع بلا حا

بلا حادث وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها
من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم إلا لضرر بين وهل وفاق
تأويلان والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفؤ وفي العبد
تأويلان وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما
وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذه
وإن بعد موتها ولو بنظر فصولها كالملك وحرم العقد
وإن فسد إن لم يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنا خلاف
وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد وإن
قال أب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد الابن ذلك وأنكر
ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا تأويلان وجمع خمس وللعبد
الرابعة أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم كوطئهما بالملك
وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق كأم
وابنتها بعقد وتأبد تحريمهما إن دخل بالأم وإن مرتبا
وإن بعقدين فالأولى وإن لم تعلم السابقة فالإرث
ولكل نصف صداقها كأن لم تعلم الخامسة وحلت الأخت

وقف لله تعالى برواق المغاربة

بثبوته السابقة أو زوال الملك بعتق أو أجل أو كتابة
أو إنكاح يحل المبتوتة أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس فيه
لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام وظهار
واستبراء وخيار وعهدة ثلاث وإخدام سنة وهبة لمن يعتصر
ها منه وإن ببيع بخلاف صدقة عليه إن حيزت وإخدام سنين
ووقف إن وطئهما ليحرم فإن أبقى الثانية استبرأها وإن
عقد فاشترى فالأولى فإن وطئ أو عقد بعد تلذذ بأختها
بنكاح فكالأول والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع
ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط
ولو خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد إن لم يثبت
بعده بوطء ثان وفي الأول تردد كمحلل وإن مع نية إمساكها
مع الإعجاب ونية المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى طارئة
التزويج كحاضرة أمنت إن بعد وفي غيرها قولان
وملكه أو لولده فسخ وإن طرأ بلا طلاق كمرأة في
زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها لا إن رد سيد شراءها

وقف لله برواق المغاربة

فرع

[illegible] لها أو قصد بالبيع الفسخ كهبتها لعبد لينتزعها
فأخذ منه وجبر العبد على الهبة وملك أب جارية ابنه بتلذذه
بالقيمة وحرمت عليهما إن وطئاها وعتقت على مولدها ولعبد
تزوج ابنة سيده بثقل وبملك غيره كحر لا يولد له وكأمة
الجد وإلا فإن خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو
كتابية أو تحته حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر
شعر السيدة كخصي وغد لزوج وروي جوازه وإن لم يكن لهما و
خيرة الحرة مع الحرة نفسها بطلقة بائنة كتزوج أمة
عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر وإن تزوج أمة
بلا شرك أو عزل وللسيد السفر بمن لم تبوأ وأن يضع
من صداقها إن لم يمنعه دينها ربع دينار ومنعها حتى
يقبضه وأخذه وإن قتلها أو باعها بمكان بعيد إلا لظالم
وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الأكثر
أو الأول لم تبوأ أو جهزها من عنده تأويلات وسقط ببيعها
قبل البناء ومنع تسليمها لسقوطه كثمن الحائض والوفاء

بالتزويج إذا أعتق عليه وصداقها إن بيعت لزوج وهل ولو بيع
سلطان لفلس أو لا لتمكن لا يرجع به من الثمن تأويلان وبعده
كمالها **وبطل** في الأمة إن جمعها مع حرة فقط بخلاف الخمسة
والمرأة ومحرمها ولزوجها العزل إذا أذنت وسيدها كالحرة
إذا أذنت والكافرة إلا الحرة الكتابية بكره وتأكد بدار
الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس وأمتهم بالملك وقرر
عليها إن أسلم وأنكحتهم فاسدة وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت
وأسلمت ولم يبعد كالشهر وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان
ولا نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة
على المختار والأحسن وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما
إلا المحرم وقبل انقضاء العدة والأجل وتمادى له ولو طلقها
ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل **وفسخ** لإسلام أحدهما
بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث
لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام
أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات ومضى صداقهم الفاسد

أو الإسقاط إن قبض ودخل وإلا فكالتفويض وهل إن استحلوه
تأويلان **و**اختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى أختين مطلقا
وأما وابنتها لم يمسهما وإن مسهما حرمتا وإحداهما
تعينت ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها واختار بطلاق
أو ظهار أو إيلاء أو وطء والغير إن فسخ نكاحها أو ظهر
أنهن أخوات ما لم يتزوج ولا شيء لغير من لم يدخل به
كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتهن
امرأة وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر ولا إرث إن تخلف
أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة
وكتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بإحدا
هما ولم تنقض العدة فللتي دخل بها الصداق وثلاثة أرباع
الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق وهل يمنع
مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف
وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل
منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض

بينهما ومنع نكاحه النصرانية والامة على الاصح والمختار
خلافه **فصل** الخيار ان لم يسبق العلم او لم يرض او لم
يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وعذيطة وجذام لا جذام الاب
وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخر
ها وعفلها وافضائها قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام
البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنونهما
وان حدث بعد العقد قبل الدخول وبعده واجل فيه وفي برص وجذام
رجي برؤهما سنة وبغيرها ان شرط السلامة ولو بوصف
الولي عند الخطبة وفي الرد ان شرط الصحة تردد لا بخلف الظن
كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة الا ان يقول
عذراء وفي بكر تردد والا تزويج الحر الامة والحرة العبد
بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية الا ان يغرا واجل
المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم وان مرض والعبد نصفها
والظاهر لا نفقة لها فيها وصدق ان ادعى فيها الوطء
بيمينه فان نكل حلفت والا بقيت وان لم يدعه طلقها والا فهل

بطلق

وعذيطة على ما في الخرشي رضي الله عنه

او بعيوبها

يطلق الحاكم او يامرها به ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد
الرضا بلا اجل والصداق بعدها كدخول العنين والمجبوب وفي
تعجيل الطلاق ان قطع ذكره فيها قولان واجلت الرتقاء للدو
اء بالاجتهاد ولا تجبر عليه ان كان خلقة وجس على ثوب منكر
الجب ونحوه وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها او وجوده
حال العقد او بكارتها وحلفت هي او ابوها ان كانت سفيهة
ولا ينظرها النساء وان اتى بامرأتين تشهدان له قبلتا وان علم
الاب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الاصح ومع
الرد قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية وبعده فمع عيبه المسمى
ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم يغب كابن
واخ ولا شيء عليها وعليه وعليها ان زوجها بحضورها
كاتمين ثم الولي عليها ان اخذه منه لا العكس وعليها
في كابن العم الا ربع دينار فان علم فكالقريب وحلفه
ان ادعى علمه كاتهامه على المختار فان نكل حلف انه غره
ورجع عليه فان نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى

فيه

الرد

غار غير ولي تولى العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي لا إن لم يتوله ۝
وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل
وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم إلا لكجده ولا ولاء له وعلى الغرور
في الولد والدية وسقطت بموته والأقل من قيمته أو ديته إن قتل
أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته كجرحه ولعدمه تؤخذ من الابن
ولا يؤخذ من ولد إلا قيمة نفسه ووقفت قيمة ولد المكاتبة
فإن أدت رجعت للأب ۝ وقبل قول الزوج أنه غر ۝ ولو طلقها
أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم وللولي كتم العمى
ونحوه وعليه كتم الخنا والأصح منع الأجذم من وطء إمائه
وللعربية رد المولى المنتسب لا العربي إلا القرشية تتزوجه
على أنه قرشي ۝ فصل ولمن كمل عتقها
فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط صداقها
قبل البناء والفراق إن قبضه السيد وكان عديما وبعده
لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها
لها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه وصدقت إن لم تمكنه أنها

ما رضيت وإن بعد سنة إلا أن تسقطه أو تمكنه ولو جهلت الحكم
لا العتق ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل إن بنى بها أو بسببها
لا بدين أو عتق قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض ۝ وإن تزوجت قبل
علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني ولها إن أوقفها تأخير
تنظر فيه ۝ فصل الصداق كالثمن كعبد
تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعيبه
أو بعضه كالمبيع وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر فمثله ۝
وجاز بشورة وعدد من كإبل أو رقيق وصداق مثل
ولها الوسط حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان والإناث
منه إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول إن علم أو الميسرة إن كان
مليا وعلى هبة العبد لفلان أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه
ووجب تسليمه إن تعين وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة
من الدخول والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد
الوطء إلا أن يستحق ولو لم يغرها على الأظهر ومن بادر
أجبر له الآخر إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها وتمهل سنة

إن شرطتها لتغربة أو صغر وإلا بطل لا أكثر وللمرض والصغر
المانع للجماع وقدر ما يهيئ مثلها أمرها إلا أن يحلف ليد
خلن الليلة لا لحيض وإن لم يجده أجل لإثبات عسرته ثلاثة أسا
بيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى
وصحح وعدمه تأويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب
وتقرر بوطء وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة وصدقت
في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه وإن سفيهة
وأمة والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة
وهل إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك أو إن كذبت نفسها
تأويلان وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم
خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه
فسخ أو بما لا يملك كخمر أو خنزير وحر أو بإسقاطه
أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه
لأجل مجهول أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة
أو بمعين بعيد كخراسان من الأندلس وجاز كمصر

من المدونة

من المدينة لا بشرط الدخول قبله إلا القريب جدا أو ضمنته
تعب العجز إن فات أو بمغصوب علماه لا أحدهما أو باجتماعه
مع بيع كدار دفعها هو أو أبوها وجاز من الأب في
التفويض وجمع امرأتين سمى لهما أو لإحداهما وهل وإن
شرط تزوج الأخرى أو أن يسمي صداق المثل قولان ولا يعجب
جمعهما والأكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق
المثل بعده لا الكراهة أو تضمن إثباته رفعه كدفع العبد في
صداقه وبعد البناء تملكه أو بدار مضمونة أو بألف وإن
كانت له زوجة فألفان بخلاف ألف وإن أخرجها من بلدها
أو تزوج عليها فألفان ولا يلزم الشرط وكره ولا الألف
الثانية إن خالفه كأن أخرجها فلها ألف أو أسقطت ألفا
قبل العقد على ذلك إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين
منه أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة
وهو وجه الشغار وإن لم يسم فصريحه وفسخ
فيه وإن في واحد وعلى حرية ولد الأمة أبدا ولها في الوجه

عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوج ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهما باربعين الفا

وحلفه وخمسمائة او مائة نقدا ومائة لموت او فراق فالاكثر من
المسمى وصداق المثل ولو زاد على الجميع ونقد والتأجيل المعلوم
ان عرف وقته ولو لبيع وتؤولت ايضا فيما اذا سمى لاحداهما وذكر المسمى
لها بصداق المثل وفي منعه بمنافع او تعليمها قرءانا او
احجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته كالمغالات
فيه والاجل قولان وان امره بالف عينها او لا فزوجه بالفين
فان دخل فعلى الزوج الف وغرم الوكيل الفا ان تعدى بالاقرار
او ببينة ولا تحليفه فيهما ان لم الزوج وفي تحليف الزوج
له ان نكل وغرم الالف الثانية قولان وان لم يدخل ورضي احد
هما لزم الاخر لا ان التزم الوكيل الالف ولكل تحليف الآخر
فيما يفيد اقراره ان لم تقم بينة ولا ترد ان اتهمه
ورجع بدايته على الزوج ما امره بالف ثم للمرأة
الفسخ ان لم تقم بينة على الزوج بلغت وان تكاذبا
خلاف بالصداق وان علمت بالتعدي فالف وبالعكس
فالفان وان علم كل وعلم بعلم الآخر او لم يعلم فالالف وان

واحجاجها

علم بعلمها

68

تحليفهما فكما ذا نكل وبالعكس فالفان ولو تزوجه بالالف
عينت عجوبة تردد وصداق المثل وعمل بصداق السر اذا اعلنا
غيره وحلفته ان ادعت الرجوع عنه الا ببينة ان المعلن لا اصل
له وان تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لاجل وسكتا
عن عشرة سقطت ونقدها كالمقدم لعرفه

فصل

وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت
وفسخ ان وهبت نفسها قبله وصحح انه زنا واستحقته
بالوطء لا بموت او طلاق الا ان تفرض وترضى ولا تصدق فيه
بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها فيه وفي تحكيم الرجل
ان فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها او تحكيم الغير كذلك
او ان فرض المثل لزمهما واقل لزمه فقط واكثر فالعكس
او لا بد من رضى الزوج والمحكم وهو الظاهر تاويلات والرضى
بدونه للمرشدة وللاب ولو بعد الدخول وللوصي
قبله لا المهملة وان فرض في مرضه فوصية لوارث وفي
الذمية والامة قولان وردت زائد المثل ان وطئ ولزم
ان صح لا ان ابانها قبل الفرض او ماتت فلا وصوله

ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب
ومال وبلد واخت شقيقة او لاب لا الام والعمة وفي الفاسد
يوم الوطء واتحد المهر ان اتحدت الشبهة كالغالط
بغير عالمة والا تعدد كالزنى بها او بالمكرهة وجاز
شرط ان لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط ان
لا يطأ ام ولد او سرية لزم في السابقة منهما على الاصح لا في ام
ولد سابقة في لا اتسرى ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل
ان فعل شيئا منها وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج
وغلة ونقصانه لهما وعليهما او لا خلاف وعليها نصف
قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف الثمن في البيع ولا
يرد العتق الا ان يرده الزوج لعسرها يوم العتق ثم ان طلقها
عتق النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية
اشترطت لها او لوليها قبله ولها اخذه منه بالطلاق قبل
المسيس وضمانه ان هلك ببينة او كان مما لا يغاب عليه منهما
والا فمن الذي في يده وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا
وعليه الاكثر او ان قصدت التخفيف تأويلان وما اشترته

من جهازها

من جهازها وعليه الاكثر وان من غيره وسقط المزيد
فقط بالموت وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء او لا
شيء له وان لم تفت الا ان يفسخ قبل البناء فياخذ القائم منها
لا ان فسخ بعده روايتان وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان
وصحح القضاء بالوليمة دون اجرة الماشطة وترجع عليه بنصف
نفقة الثمرة والعبد وفي اجرة تعليم صنعة قولان وعلى الولي
او الرشيدة مؤونة الحمل لبلد البناء المشترط الا لشرط
ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته ان سبق البناء وقضي
له ان دعاها لقبضه لا ما قل الا ان يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق منه
ولا تقضي دينا الا المحتاجة وكالدينار ولو طولب بصداقها لموتها
فطالبتهم بابراز جهازها لم يلزمهم على المقول ولابيها
بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي بيعه الاصل قولان
وقبل دعوى الاب فقط في اعارته لها في السنة بيمين
وان خالفته الابنة لا ان بعد ولم يشهد فان صدقته ففي
ثلثها واختصت به ان اورد ببيتها او اشهد لها او اشتراه
الاب لها ووضعه عند كامها وان وهبت له الصداق او ما

كعطيته

أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله وتقرره أو بعضه
فالموهوب كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطيته لذلك
ففسخ وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها
من ماله مثله وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم
يرجع عليه بالنصف إلا أن يتبين أن الموهوب صداق وإن لم تقبضه
أجبرت هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته على
كعبد أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته
لا إن قالت طلقني على عشرة أو لم تقل من الصداق فنصف ما بقي
وتقرر بالوطء وبرضاها أصدقها من يعتق عليها
وهل إن رشدت وصوب أو مطلقا إن لم يعلم الولي تأويلان وإن
علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان وإن جنى
العبد في يده فلا كلام له وإن أسلمته فلا شيء له إلا أن تحابي
فله دفع نصف الأرش والشركة فيه وإن فدته بأرشها
فلم يأخذه إلا بذلك وإن زاد على قيمته وبأكثر
فكالمحاباة ورجعت المرأة في النصف بما أنفقت
على عبد أو ثمرة **وجاز** عفو أبي البكر عن نصف

صوابه وقالت

المصراد

الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة
وهل وفاق تأويلان **و**قبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم
بينة وحلفا ورجع إن طلقها في مالها إن أيسرت يوم الدفع **و**إ
وإنما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها أو إحضاره
بيت البناء أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة وإن قبضه اتبعته أو
الزوج ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف
الزوج في كالعشرة أيام

فصل

إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف
والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي شاهدا وحلف معه
وورثا وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه
فإن لم يأت به فلا يمين على الزوج وأمرت بانتظاره لبينة
قريبة ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها
القبول إن أقر على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث
تزويج خامسة إلا بعد طلاقها وليس إنكار الزوج طلاقا
ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما أو لأحدهما وأقام كل
البينة فسخا كالوليين وفي التوريث بإقرار الزوجين غير

الطارئين والإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت بخلاف الطا
رئين وإقرار أبوي غير البالغ وقوله تزوجتك فقالت بلى
أو قالت طلقتني أو خالعتني أو قال اختلعت مني أو أنا منك
مظاهر أو حرام أو بائن في جواب طلقني لا إن لم يجب أو أنا علي
كظهر أمي أو أقر فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر وفي قدر المهر
أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع للأشبه وانفساخ
النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع إلا بعد بناء أو طلاق أو موت
فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا عند معتاديه في القدر
والصفة ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت
أو دون دعواه وثبت النكاح ولو كان لشبهته ولو أقامت بينة
على صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت
بيان أنه بعد البناء وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا
وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها وفي
قبض ما حل قبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما
عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء
عرفا وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط

بيمين

بيمين وإلا فله بيمين ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان
وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على
شراء ما لها حلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها تأويلان

فصل الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب
إجابة من عين وإن صائما إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير
وصور على كجدار لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة
زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل المفطر تردد ولا يدخل غير
مدعو إلا بإذن وكره نثر اللوز والسكر لا الغربال ولو
لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة
وتجوز الزمارة والبوق

فصل إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا
أو طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لإضرار
ككفه لتتوفر لذته لأخرى وعلى ولي المجنون إطافته
وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند من شاء وفات إن ظلم فيه
كخدمة معتق بعضه وآبق وفضل البكر بسبع والثيب بثلاث

ولا قضاء والغائب ليسع ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة
وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها على
إمساكها وشراء يومها منها ووطء ضرتها بإذنها والسلام
بالباب والبيات عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه ولم يقدر
يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن
لمحله والزيادة على يوم وليلة لا إن لم يرضيا ودخول
حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي منع الأمة
وكراهته قولان وإن وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا لها
وتختص بخلاف منه ولها الرجوع وإن سافر اختار إلا في
الغزو والحج فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا

فصل ووعظ من نشزت ثم هجرها
ثم ضربها إن ظن إفادته وبتعديه زجره الحاكم
وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم وإن أشكل بعث
حكمين وإن لم تدخل بها من أهلهما إن أمكن وندب كونهما جارين
وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك

بك

بذلك ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من
جهتهما لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم إن اختلفا في
العدد ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره
وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع
وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما وإن أساءا
فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر
تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين
إقامة واحد على الصفة وفي الولي والحاكم تردد وللزوجين
الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم
وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق

فصل

جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها
إن تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز
من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة
خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط
ونفقة حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع

وردت لكتابة العبد محمد نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت
أيضا بقيمته وردت دراهم رديئة إلا لشرط وبقيمة كعبد استحق
و الحرام كخمر ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا
عليه و خروجها من مسكنها و تعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل
كذلك إن وجب أو لا تأويلان و بانت ولو بلا عوض نص عليه أو على
الرجعة كإعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها والمختار
نفي اللزوم فيهما و طلاق حكم به إلا لإيلاء وعسر بنفقة لا إن
شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق أو صالح وأعطى وهل
مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان و موجبه زوج مكلف ولو
سفيها أو ولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب سفيه و سيد
بالغ و نفذ خلع المريض و ورثته دونها كمخيرة ومملكة فيه
ومولى منها وملاعنة أو أحنثته فيه أو أسلمت أو عتقت
أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن في عصمة و شهد بعد
موته بطلاقه فكالطلاق وإنما ينقطع بصحة بينة ولو
ثم مرض فطلقها لم ترثه إلا في عدة الطلاق الأول والإقرار به

فيه كإنشائه

كإنشائه والعدة من الإقرار وإن شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق بالمرض
وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد ولو
أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض و لم يجز خلع
المريضة وهل إن زاد على إرثه أو المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف إليه تأويلان
وإن نقص وكيله عن مسماه لم يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه
أراد خلع المثل وإن زاد وكيلها فعليه الزيادة و رد المال بشهادة
سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقا
ط البينة المسترعاة على الأصح و بكونها بائنا لا رجعية أو لكونه
يفسخ بلا طلاق أو لعيب خيارها أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا
لزم ثلاثا ولزمها ملتزمها و جاز شرط نفقة ولدها مدة
رضاعه فلا نفقة للحمل و سقطت نفقة الزوج أو غيره
وزائد شرط كموته وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها
وعليه نفقة الآبق والشارد إلا لشرط لا نفقة جنين إلا بعد
خروجه وأجبر على جمعه مع أمه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها
قولان و كفت المعاطاة وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص با

بالمجلس إلا لقرينة ولزم في ألف الغالب والبينونة إن قال إن أعطيتني
ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها
أو طلقني ~~فيه طلقة~~ ثلاثا بألف فطلق واحدة أو بالعكس أو أبيني
بألف أو طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر ففعل أو قال بألف
غدا فقبلت في الحال أو بهذا الهروي فإذا هو مروي أو بما في يدها
وفيه متمول أو لا على الأحسن لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه
أو بتافه في إن أعطيتني ما أخالعك به أو طلقني ثلاثا بألف فقبلت
واحدة بالثلث وإن ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت والقول
قولها إن اختلفا في العدد كدعواه موت عبد أو عيبه قبله وإن ثبت
موته بعده فلا عهدة

فصل طلاق السنة واحدة
بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير الحيض
ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز ومنع
فيه ووقع وأجبر ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه للأول على الأ
رجح والأحسن عدمه لآخر العدة وإن أبى هدد ثم سجن ثم ضرب
بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث والأحب

أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض
لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها
أو لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبره
على الرجعة وإن لم تقم خلاف وصدقت أنها حائض ورجح إدخال
خرقة وينظرها النساء إلا أن تبين أنها طاهر فقوله وعجل فسخ
الفاسد في الحيض والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة لا لعيب
وما للولي فسخه أو لعسره بالنفقة كاللعان ونجزت الثلاث
في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فوا
حدة كخيره أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاث
للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما

فصل وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما
يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا
تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل لا إن سبق لسانه
في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها طالق يا
طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه أو قال يا حفصة فأجابته

عمرة فطلقها فالمدعو وطلقتا مع البينة أو أكره ولو بكتقويم
جزء العبد أو في فعل إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم
من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملأ أو قتل
ولده أو لماله وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم
وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه
عليه السلام وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما
يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل المسلم وقطعه
وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان كإجازته كالطلاق
طائعا والأحسن المضي و محله ما ملك قبله وإن تعليقا كقوله
لأجنبية هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق
عقبه وعليه النصف إلا بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل فالمسمى
فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم إلا أن ينوي كثيرا فيذكر جنسا أو
بلدا أو زمنا يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها وله
نكاحها ونكاح الإماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك والطارئة
إن تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها إن نوى وإلا فلمحل لزوم

فصل

بعد

كلاهما

الجمعة

الجمعة وله المواعدة بها لا إن عم النساء أو أبقى قليلا ككل
امرأة أتزوجها إلا تفويضا أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها فعمي
أو الأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس أو خشي في المؤجل العنت وتعذر
التسري أو آخر امرأة وصوب وقفه على الأولى حتى ينكح ثانية
ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي واختاره إلا أول ولو قال
إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلا
قها وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها
و اعتبر في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال
بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث إن بقي من العصمة المعلق
فيها شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلقها
ثم تزوج ثم تزوجها كالطلق الأجنبية ولا حجة له أنه لم
يتزوج عليها وإن ادعى نية لأن قصده أن لا يجمع بينهما وهل
لأن اليمين على نية المحلوف لها أو قامت عليه بينة تأويلان
وفي ما عاشت مدة حياتها إلا لنية كونها تحته ولو علق
عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت

وأجزأه كما لو ملكه وأجزأه في عتق ولو علق ملكا أو زوجته المملوكة لا
فيه على موته لم يبته فصل ولفظه طلقت

فصـ

وأنا طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم
واحدة إلا لنية أكثر كاعتدي وصدق في نفيه إن دل البساط على العد
أو كانت موثقة وقالت أطلقني وإن لم تسأله فتأويلان والثلاث في
بتة وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة أو نواها بخليت سبيلك أو
ادخلي والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم و
وهبتك ورددتك لأهلك أو أنت أو ما أنقلب إليه من أهل حرام أو خلية
أو بائنة أو أنا وحلف عند إرادة النكاح ودين في نفيه إن دل بساط
عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك أو اشترتها منه إلا لفداء وثلاث
إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك ونوي فيه وفي
عدده في اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال
لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن
يعلق في الأخير وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك
أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتابا وإلا فبتات وهل

تحو

ومعناه إن نوى به الطلاق ولم ينو به ... [illegible] بها إلا أن ينوي أقل

٧٦

تحرم بوجهي من وجهك حرام أو على وجهك حرام أو ما أعيش فيه حرام
أو لا شيء عليه كقوله لها يا حرام أو الحلال حرام أو حرام علي
أو حرام علي أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها قولان وإن قال
سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن
نكل نوي في عدده وعوقب ولا ينوى في العدد إن أنكر قصد الطلاق
بعد قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة جوابا لقولها أود لو
فرج الله لي من صحبتك وإن قصده بكاسقني الماء أو بكل كلام لزم لا إن
قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث
فقال أنت طالق وسكت وسفه قائل يا أمي ويا أختي ولزم بالإشارة
المفهمة وبمجرد إرساله به مع رسول وبالكتابة عازما أو لا إن وصل
لها وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف وإن كرر الطلاق بعطف بواو
أو فاء أو ثم فثلاث إن دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث
في المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما في غير
معلق بمتعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فإن
لم ينو إخباره ففي لزوم طلقة أو اثنتين قولان ونصفا طلقة

وإن قال

ولا ينوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق ... على المشهور ... بتة ... أنه ينوي ... التي لم يدخل بها ... إذا قال أردت الطلاق ... غير مدخول بها ... دون الثلاث ... قبل ... خلية وبائنة ... جواب ... فإنه ... والله أعلم ... جوابا ... الثلاث ... ولا ينوي ... مفهوم ... [illegible]

... [illegible] شق

... [illegible] إن الحلال ... الطلاق ... حرام ... [illegible]
زاد ... وقال علي حرام ... الحرام ... يلزمه الطلاق ... [illegible]
منه أيضا ... [illegible]

[illegible]

أو طلقتين أو نصفي طلقة أو نصفيها وثلث طلقة أو واحدة في واحدة وفي
أو متى طلقتك وتكرر أو طالق أبدا طلقة، واثنتان في ربع طلقة ونصف
طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله إلا نصفه وأنت طالق إن تزوجتك
ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق.
وثلاث في إلا نصف طلقة أو اثنتين في اثنتين أو كلما حضت أو كلما
أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها
واحدة أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، وطلقة في أربع قال لهن
بينكن طلقة ما لم يزد العدد على الرابعة فتجوز، وإن شرك طلقن ثلاثا
ثلاثا وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وأنت شريكتهما
طلقتا اثنتين والطرفان ثلاثا، وأدب المجزئ كمطلق جزء وإن
كيد، ولزم بشعرك طالق أو كلامك على الأحسن لا بسعال وبصاق
ودمع، وصح استثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث إلا ثلاثا
إلا واحدة أو ثلاثا أو البتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين
إلا اثنتين إن كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث وفي إلغاء ما زاد على الثلاث
واعتباره قولان، ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أو جائز كلو جئت قضيته أو مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة
كبعد سنة أو يوم موتي أو إن لم أمس السماء أو إن لم يكن هذا الحجر
حجرا أو لهزله كطالق أمس أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو غالب
كإن حضت أو محتمل واجب كإن صليت أو بما لا يعلم حالا كإن كان في
بطنها غلام أو لم يكن أو في هذه اللوزة قلبان أو فلان من أهل الجنة
أو إن كنت حاملا أو لم تكوني وحملت على البراءة منه في طهر لم
يمس فيه واختار مع العزل أو لم يمكن اطلاعنا عليه كإن شاء الله
أو الملائكة أو الجن أو صرف المشيئة على معلق عليه بخلاف إلا أن يبدو
لي في المعلق عليه فقط أو كإن لم تمطر السماء غدا إلا أن يعم الزمن
أو يحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز
كالحنث تأويلان أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز أو بما لا
يعلم حالا ومآلا ودين إن أمكن حالا وادعاه فلو حلف اثنان على
النقيض كإن كان هذا غرابا أو لم يكن فإن لم يدع يقينا طلقتا ولا
يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء أو إن شاء هذا الحجر
أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته أو لا يشبه البلوغ

أو بان

البتة أو طلقتك وأنا صبي أو إذا مت أو متى أو إن إلا أن يريد نفيه أو إن
ولدت جارية أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه كإن حملت
ووضعت أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبت كيوم قدوم زيد
وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء
بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر والعتق وإن نفى ولم يؤجل كإن لم يقدم
منع منها إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها وهل يمنع مطلقا أو إلا في
كإن لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر تأويلان إلا إن لم أطلقك
مطلقا أو إلى أجل أو إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس
الشهر البتة أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن
كلمت فلانا غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت
طالق الآن البتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له إما عجلتها وإلا بانت
وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث أو لا
يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له قولان وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت
صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته
إن سمعت إقراره وبانت ولا تتزين إلا كرها ولتفتد منه وفي

جواز

جواز قتلها له عند محاولتها قولان وأمر بالفراق في إن كنت
تحبيني أو تبغضيني وهل مطلقا أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث
فينجز تأويلان وفيها ما يدل لهما وبالأيمان المشكوك
فيها ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر
كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان
وإن شك أهند هي أم غيرها أو قال إحداكما طالق أو أنت
طالق بل أنت طلقتا وإن قال أو أنت خير ولا أنت طلقت الأولى
إلا أن يريد الإضراب وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا
لم تحل إلا بعد زوج وصدق إن ذكر في العدة ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك
إلا أن يبت وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل فحلف
الآخر لا دخلت حنث الأول وإن قال إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما
وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على دخول دار
في رمضان وذي الحجة أو بدخولها فيهما أو بكلامه في السوق والمسجد
أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت كشاهد بواحدة
وآخر بأزيد وحلف على الزائد وإلا سجن حتى يحلف لا بفعلين

قوله بحرام وآخر ببتة ...
على أنه ...
... حرام ...

لفقت ...

ووقع من وراق الغارية

وقرئ في تعليقه بالدخول أو أخرى بالأخرى أو أنه تشهيرا بكلام
واحدة ونصبا ما لم تفت وحلف ما أملك واحدة وان تشهر ثلاث بيمين
وتكرر بالثلاث وفصل ان جزمه لها أو نوى بها قبله فع
لم تبن الا بعقد وحمل على التخيير أو تمليك وحمل بينهما في بعيه ووقف
ان قال الى سنة متى علم فتقضي والا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها
الصريح في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها طائعة ومضى يوم تخييرها
وردة ما لم تبن ثبوتها وفي نقل قما بنفسها وعقوه كطلاق أو يعتبر
وقبل تفسير قبلت أو فعلت أمري وما ملكتني برده أو كطلاق أو بقاء
وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا ان زاد على طلقة ان نواها
وبادر وحلف ان دخل والا فعند الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها
الا أن ينوي التاكيد كنسقها في ولم يشترط في العقد وفي حمله
على الشرط ان أطلق قولان وقيل ارادة الواحدة بعد قوله لم أرد
طلاقا والاصح خلافه ولا نكرة له ان دخل في تخيير مطلق وان قالت
طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فان أرادت الثلاث لزمت
في التخيير وناكر في التمليك وان قالت واحدة بطلت في التخيير وهل

وهل يحمل على الثلاث أو لو ابتدأت عنه عدم النية تأويلان والظاهر سؤالها
لها ان قالت طلقت نفسي اخترت الطلاق أيضا وفي جواز التخيير
قولان وحلف في اختيارها واحدة أو في ان طلقي نفسك طلقة واحدة
لا اختيار بطلقة وبطل ان قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو
في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقضي الا بواحدة وبطل في المطلق فع
ان قضت بدون الثلاث كطلقي ثلاثا ووقف ان اختارت بدخوله
على ضرتها ورجع مالك الى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف
أو توطأ كمتى شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل ان شئت
أو اذا شئت كمتى أو كالمطلق تردد كما اذا كانت غائبة وبلغها وان عبر
ثم ان عين وان قالت اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس فالحكم
للمتقدم وضما في التخيير لتعليقهما بمجيء وغيره كالطلاق ولو
علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وفي قول
ولم تعلم ثم علم بخيارها واعتبر التخيير قبل بلوغها وهل ان ميزت
أو متى توطأ قولان وله التفويض لغيرها وهل له عزله كطلاق
قولان وله النظر وصار كهي ان حضر أو كان غائبا قريبة كاليومين

لا أكثر ولها إلا أن يكون بنفسها أو تغيب حاضراً ولم يشهد ببقائه
وإن أشهد فهي بما به بيده أو يسقط للزوجة فقولان وإن ملك
رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين

فصل

يرتجع من ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن سيد طالقاً غير بائن في
عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية كرجعت وأمسكتها أو نية
على الأظهر وصحح خلافه أو بقول ولو هزلاً في الظاهر لا الباطن
لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل ورفعت التحريم ولا بفعل
دونها كوطء ولا صداق وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه على
الأصح ولا إن لم يعلم دخول وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذا
بإقرارهما كدعواه لها بعدها إن تماديا على التصديق على الأصح
وللمصدقة النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على
تجديد عقد بربع دينار ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء
وفي إبطالها إن لم تنجز كغد أو الآن فقط تأويلان ولا إن قال
من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها أو زوجها
بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي فقد

فارقته

فارقته وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه ومبيته
فيها أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما يمكن
فيها أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت وهو
كذب أو ولدت لدون ستة أشهر وردت بدفعته ولم تحرم على الثاني
وإن لم يعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها فكالوليين
والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها
والأكل معها وصدقت في انقضاء عدة الأقراء والوضع بلا يمين
ما أمكن وسئل النساء ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا أنها رأت
أول الدم وانقطع ورؤية النساء لها ولو مات زوجها بعد
كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت غير مرضع أو مريضة
لم تصدق إلا إن كانت تظهره وحلفت في كالستة لا كالأربعة
أشهر وندب الإشهاد وأصابت من منعت له وشهادة
السيد كالعدم والمتعة مستحبة على قدر حاله بعد العدة
للرجعية أو ورثتها ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ كلعان
وملك أحد الزوجين صاحبه إلا من اختلعت أو فرض لها وطلقت

الاستمتاع

المتعة

قبل البناء وبمغارة لعتقها أو لعتقه وبمحرمة وبملكه

باب الإيلاء يمين مسلم

مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا بمنع وطء زوجته وإن تعليقا غير
المرضعة وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل
بعتقه بعده كوالله لا أراجعك أو لا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني
أو لا ألتقي معها أو لا اغتسل من جنابة أو لا أطؤها حتى أخرج من
البلد إذا تكلفه أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها له أو إن لم
أطأك فأنت كما لو أو وطئتك ونوى ببقيته وطئه الرجعة وإن غير
مدخول بها وفي تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث وهو الأحسن
أو ضرب الأجل قولان فيها ولا يمكن منه كالظهار لا كافر
وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا لا إن لا أهجرنها أو لا أكلمها أو لا
وطئتها ليلا أو نهارا أو اجتهد وطلق في لا أعزل أو لا أبيت
أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل على
الأصح ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك أملكه حر أو خص
بلدا قبل ملكه منها أو لا وطئتها في هذه السنة إلا مرتين أو

مرة حتى

مرة حتى يطأ وتبقى المدة ولا إن حلف على أربعة أشهر أو أقل وهل يحنث
فعلى مرة وهذه الأربعة تعتبر أو يحسب من بينهما والأجل من
اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت مدة
يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل المظاهر إن
قدر على التكفير وامتنع كالأول أو عليه اختصار أو كالثاني وهو
الأرجح أو من تبين الضرر وعليه تؤولت أقوال كالعبد لا يريد الفيئة
أو يمنع الصوم بوجه جائز وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه
إلا أن يعود بغير إرث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا له
وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر وإلا فلها ولسيدها إن لم
يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة
في القبل وافتضاض البكر إن حل ولو مع جنون لا بوطء بين الفخذين
والحنث به إلا أن ينوي الفرج وطلق إن قال لا أطأ بلا تلوم وإلا اختبر
مرة ومرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه
وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به وإن لم تكن يمينه مما تكفر
قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو غيرها وصوم لم يأت وعتق

لغت

غير معين فالوقف وبعث للغائب وإن بشهرين ولها العودة
إن رضيت وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت وإن أبى الفيئة في إن وطئت
إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم إحداهما وفيها فيمن حلف
لا يطأ واستثنى أنه مول وحملت على ما إذا روفع ولم تصدقه
وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه وبرو بشهرة الثاني أو بأن الاستثناء
يتهم فيه أهل

الظهار

باب تشبيه
المسلم المكلف من تحل أو جزءها بظهر محرم أو جزئه
ظهار وتوقف إن تعلق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف وتنجز
بمحقق وبوقت تأبد أو بعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة ولم يصح
في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة
ومحرمة ومجوسي أسلم ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت
على الأصح وفي صحته من كمجبوب تأويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها
أو عضوها أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ
بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر
أمي أو كأمي تأويلان وكنايته كأمي إلا لقصد الكرامة أو كظهر

أمي ح

أجنبية ونوي فيها في الطلاق فالبتات كأنت كفلانة الأجنبية
إلا أن ينويه مستفتى أو كابني أو غلامي أو ككل شيء حرمه الكتاب
ولزم بأي كلام نواه به لا بإن وطئتك وطئت أمي أو لا أعود لمسك
حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه وتعددت
الكفارة إن عاد ثم ظاهر أو قال لأربع من دخلت أو كل من دخلت
أو أيتكن لا إن تزوجتكن أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرره
أو علقه بمتحد إلا أن ينوي كفارات فيلزمه وله المس بعد واحدة
على الأرجح وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب

فح

إن خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها إن أمن وسقط
إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت
علي كظهر أمي كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت علي
كظهر أمي لا إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت
علي كظهر أمي وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار
وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وتتحتم بالوطء وهل هو العزم
على الوطء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف وسقط إن لم يطأ

بصلاتها أو صومها وهل تجزئ إن أسلمت تأويلان وصح إعتاق فيه
لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره مؤمنة وفي الأعجمي تأويلان
وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة عن قطع أصبع وعمى وبكم وجنون
وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين
وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررا له
ولا من يعتق عليه وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلان ولا عتق
لا مكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفا فكمل عليه أو أعتقه
أو أعتق ثلاثا عن أربع وتجزئ أعور ومغصوب ومرهون وجان
إن افتدي ومرض وعرج خفيفان وأنملة وجذع في أذن وعتق الغير
عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره الخصي وندب أن يصلي
ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر وإن بملك محتاج إليه
لكمرض أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين
بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الأول إن انكسر من الثالث
وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق ولمن
طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين وإن أيسر فيه

تمادى

تمادى إلا أن يفسده ويندب العتق في كاليومين ولو تكلفه المعسر
جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن
كفارة وإن ليلا ناسيا كبطلان الإطعام وبفطر السفر أو بمرض هاجه
لا إن لم يهجه كحيض وإكراه وظن غروب وفيها وفي النسيان وبالعيد
إن تعمده لا جهله وهل إن صام العيد وأيام التشريق وإلا استأنف
أو يفطرهن ويبني تأويلان وجهل رمضان كالعيد على الأرجح وبفصل
القضاء وشهر أيضا القطع بالنسيان فإن لم يدر بعد صوم أربعة عن
كفارتين موضع يومين صامهما وقضى شهرين وإن لم يدر اجتماعهما
صامهما والأربعة ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد
وثلثان برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله ولا أحب
الغداء والعشاء كفدية الأذى وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته
على الصيام أو إن شك قولان فيهما وتؤولت أيضا على أن الأول في
الكفارة وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد إخرا
جه إن أذن سيده وفيها أحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام
وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب للسيد

في اليمين

عدم المنع أو لمنع السيد له الصوم أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات
وفيها إن أذن له أن يطعم أجزأ وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك كفا
رتين في مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل وسقط
حظ من ماتت ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرا
بعة وإن ماتت واحدة أو طلقت

قف اللعان قف

باب

إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا إن
قذفها بزنى في نكاحه وإلا حد تيقنه أعمى ورآه غيره
وانتفى به ما ولد لستة أشهر وإلا لحق به إلا أن يدعي الاستبراء وبنفي
حمل وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان معجل كالزنى والولد إن لم
يطأها بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد لقلة أو لكثرة أو استبراء
بحيضة ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة الأشهر أو وهو
صبي حين الحمل أو مجبوب أو ادعته مغربية على مشرقي وفي حده
بمجرد القذف أو لعانه خلاف وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء
قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه
أقوال ابن القاسم ويلحق إن ظهر يوما ولا يعتمد فيه على عزل

ولا مشابهة لغيره وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل
ولا وطء بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي
الرؤية في العدة وإن من بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد إلا أن تزني
بعد اللعان وتسمية الزاني بها وأعلم بحده لا إن كرر قذفها به
وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال
وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع وشهد
بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل مني ووصل خامسة بلعنة
الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها وأشار الأخرس
أو كتب وشهدت ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد كذب فيهما وفي
الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين ووجب أشهد واللعن
والغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها أربعة وندب
إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول بأنها موجبة
العذاب وفي إعادتها إن بدأت خلاف ولاعنت الذمية بكنيستها
ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها كقوله وجدتها مع رجل في
لحاف وتلاعنا إن رماها بغصب أو وطء شبهة وأنكرته

أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت وإلا
التعن فقط كصغيرة توطأ وإن شهد مع ثلاثة التعن الزوج وحد
الثلاثة لا إن نكلت أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت وإن اشترى زوجته
ثم ولدت لستة فكالأمة ولأقل فكالزوجة وحكمه رفع
الحد أو الأدب في الأمة والذمية وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع
نسبه وبلعانها تأبيد حرمتها وإن ملكت أو انفش حملها
ولو عاد إليه قبل كالمرأة على الأظهر وإن استلحق أحد التوأمين
لحقا وإن كان بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال إن أقر بالثاني وقال
لم أطأ بعد الأول سئل النساء فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يحد

باب تعتد حرة

وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن
شغلها منه وإن نفياه وأخذا بإقرارهما لا بغيرها إلا أن
تقر به أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذو الرق
قرءان والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح ولو اعتادته
في كالسنة أو أرضعت أو استحاضت وميزت وللزوج انتزاع

ولد

ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر
بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت
بثلاثة كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو برق وتمم من الرابع
في الكسر وألغي يوم الطلاق وإن حاضت في السنة انتظرت الثا
نية والثالثة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب إن وطئت
بزنى أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب
أو مشتر ولا يرجع لها قدرها وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد
واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة
أو الرابعة إن طلقت بكحيض وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان
ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه وفي أن المقطوع
ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته أو لا وما تراه اليائسة هل
هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت
للأقراء والطهر كالعبادة وإن أتت بعدها بولد لدون
أقصى أمد الحمل لحق به إلا أن ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به
وهل خمسا أو أربعا خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمسة بأربعة

اللهم صل على سيدنا محمد

لليائسة

ه والحرة استبرا وهالكالعدة
الا في اللعان والزنى ورده
لانها على كل تقبيسرا
غيضة معع وفيت الضرا
انتهى زرقاني

قف

أشهر فولدت لخمسة فلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت
وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله وإن دما اجتمع وإلا فكا
لمطلقة إن فسد كالذمية تحت ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية
إن تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة بها وإلا انتظرتها إن د
خل بها وتنصفت بالرق وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة
ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا
موت زوج ذمية أسلمت وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من
إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه وورثته فيها إلا أن
تشهد بينة له ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت
بخلاف المتوفى عنها والوارث وإن اشتهرت ... بطلاق أو ما
وتبعت فيهما حلت إن مضت تسعة للطلاق وثلاث للشهور
أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين وتركت المتوفى عنها فقط
وإن صغيرة ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين بالمصبوغ ولو
أدكن إن وجد غيره إلا الأسود والتحلي والتطيب وعمله والتجر
فيه والتزين فلا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو

قف

الزيت والمشط ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها
ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب وتمسحه نهارا

فصل

المفقود في بلاد المسلمين

ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء وإلا فلجماعة
المسلمين فيؤجل أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد نصفها
من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا
تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وقدر طلاق يتحقق بدخول
الثاني فتحل للأول إن طلقها ثلاثا فإن جاء أو تبين أنه حي فكالوليين
وورثت الأول إن قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره
وأما إن نعي لها أو قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم
أثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها
لها وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ أو تزوج بدعواها
الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر أنه كان على الصحة
فلا تفوت بدخول والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أبين وبقيت
أم ولده وماله وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير وهو سبعون
واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين فإن اختلف الشهود

المفقود ببلاد الحرب

وفيه فالأقل وتجوز شهادتها ثم على التقدير وحلف الوارث حينئذ
المفقود في معترك المسلمين
وإن تنصر أسير فعلى الطوع واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين
بعد انفصال الصف وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث ماله
حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه وفي الفقد بين المسلمين قف
والكفار بعد سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة
بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن له أو
نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان ولا إن لم
المفقود في [illegible]
يدخل إلا أن يسكنها إلا ليكفها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت
له إن نقلها واتهم أو كانت بغيره وإن لم يشترط في إجارة رضاع وا
نفسخت ومع ثقة إن بقي شيء من العدة إن خرجت ضرورة فمات
أو طلقها في كالثلاثة الأيام وفي التطوع أو غيره إن خرج لكرباط
لا لمقام وإن وصلت والأحسن ولو أقامت نحو الستة أشهر والمختار
خلافه وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها إن
أنكر وعليه الكراء راجعا ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت
وعصت ولا سكنى لأمة لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال

مع

٨٧

وفيه تفسير ميراث المغاربة

مع ساداتها كبدوية ارتحل أهلها فقط أو لعذر لا يمكن المقام
معه بمسكنها كسقوطه أو خوف جار سوء ولزمت الثاني
والثالث والخروج في حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحا
ضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل وهل لا سكنى
لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان وسقطت إن أقامت بغيره
كنفقة ولد هرب به وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها
فإن ارتابت فهي أحق وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهر
ومع توقع الحيض قولان ولو باع إن زالت الريبة فسد وأبدلت
في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدة وإن اختلفا في مكا
نين أجيبت وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم وإن ارتابت
كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد بيده ولأم الولد يموت عنها
السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة إن حملت
وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطئ قولان قف

فصل يجب الاستبراء بحصول الملك

إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل وإن صغيرة

أطاقت الوطء أو كبيرة لا يحملان عادة أو وخشا أو بكرا أو ر
جعت من غصب أو سبي أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت
قبل البناء كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها وجاز
للمشتري من مدعيه تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على
واحد وكالموطوءة باشتباه أو ساء الظن كمن عنده تخرج أو لكغا
ئب أو مجبوب أو مكاتبة عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره
وبموت سيد وإن استبرئت أو انقضت عدتها وبالعتق واستأ
نفت إن استبرئت أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أو الولد [illegible]
بحيضة وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز
فثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فإن ارتبن ف
تسعة وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا است
براء إن لم تطق الوطء أو حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة
بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها أو أعتق وتزوج أو
اشترى زوجته وإن بعد البناء فإن باع المشتراة وقد دخل أو
أعتق أو مات أو عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا

ولا زوج إلا بقرءين عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد
حيضة أو حيضتين أو حصلت في أول الحيض وهل إلا أن تمضي حيضة
استبراء أو أكثرها تأويلان أو استبرأ أب جارية ابنه
ثم وطئها وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل ويستحسن إذا غاب
عليها مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب أيضا وتتواضع
العلية أو وخش أقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشأن
النساء وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال ونهيا
عن أحدهما وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان
ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة
بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري وفسد إن نقد بشرط
لا تطوعا ومصيبته ممن قضي له به وفي الجبر على إيقاف
الثمن قولان

فصل إن طرأ موجب

قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وائتنفت كمتزوج
بائنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا وكمستبرأة من
فاسد ثم يطلق وكمرتجع وإن لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم

ضرر بالتطويل فتبني المطلقة إن لم تمس بعصمته وكمعتدة وطئها المطلق
أو غيره فاسدا بكاشتباه إلا من وفاة فأقصى الأجلين كمشتر
أمة مزوجة فاسدا مات زوجها وكمشتراة معتدة وهدم
وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق
لا الوفاة وعلى كل الأقصى مع الالتباس كمرأتين إحداهما بنكاح
فاسد أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة متزوجة
مات السيد والزوج ولم يعلم السابق وإن كان بين موتيهما
أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما تستبرأ به الأمة
وفي الأقل عدة حرة وهل قدرها كأمة أو كحرة تأويلان

باب حصول لبن امرأة

وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء أو خلط
لا غلب ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به محرم إن حصل في الحولين
أو بزيادة الشهرين إلا أن تستغني ولو فيهما ما حرمه النسب
إلا أم أخيك أو أختك وأم ولد ولدك وجدة ولدك وأخت ولدك
وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع وقدر

الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه
وإن بعد سنين واشترك مع القديم ولو بحرام لا إن لم يلحق الولد
به وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة ابنه
كمرضعة مبانته أو مرتضع منها وإن أرضعت زوجتيه اختار وإن
الأخيرة وإن كان قد بنى بها حرم الجميع وأدب المتعمدة للإفساد
وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على إقرار أحدهما
قبل العقد ولها المسمى بالدخول إلا أن تعلم فقط فكالغارة وإن
ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف وإن ادعته وأنكر
لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله وإقرار الأبوين مقبول قبل
النكاح لا بعده كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار
بخلاف أم أحدهما فالتنزه وثبت برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا
قبل العقد وهل تشترط مع الفشو العدالة تردد وبرجلين لا با
مرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر
والغيلة وطء المرضع وتجوز

باب

يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس أحدهما

مثبر بقوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه
وحالها والبلد والسعر وإن أكولة وتزاد المرضع ما تقوى به
إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم
الحرير وحمل على الإطلاق وعلى المدنية لقناعتها فيفرض الماء
والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج
له وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين
وحناء ومشط و إخدام أهله وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة
وقضي لها بخادمها إن أحب إلا لريبة وإلا فعليه الخدمة الباطنة
من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة ودواء
وحجامة وثياب المخرج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها
وله منعها من أكل كالثوم لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا
لها وحنث إن حلف كحلفه أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة
ولو شابة لا إن حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم وللكبار في
الجمعة كالوالدين ومع أمينة إن اتهمهما و لها الامتناع
من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة كولد صغير لأحدهما إن

كان له حاضن إلا أن يبني وهو معه و قدرت بحاله من يوم
أو جمعة أو شهر أو سنة والكسوة بالشتاء والصيف
وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد إلا لبينة على التلف
ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه إلا لضرر وسقطت
إن أكلت معه ولها الامتناع أو منعت الوطء أو الاستمتاع
أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل أو بانت ولها نفقة الحمل
والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة منابها واستمر إن مات لا إن
ماتت و ردت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد أشهر
بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وإن خلقة وإن كانت مرضعة فلها
نفقة الرضاع أيضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته
فتجب من أوله و لا نفقة لحمل ملاعنة وأمة ولا على عبد إلا الرجعية
و سقطت بالعسر لا إن حبست أو حبسته أو حجت الفريضة ولها
نفقة حضر وإن رتقاء وإن أعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وإن لم
يفرضه حاكم و رجعت بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا
كمنفق على أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير إن كان له مال علمه المنفق

وحلف أنه أنفق ليرجع ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية
وإن عبدا لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه
أو يشتهر بالعطاء وينقطع ويأمره الحاكم إن لم يثبت عسره
بالنفقة والكسوة أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد وزيد إن مرض
أو سجن ثم طلق وإن غائبا أو وجد ما يمسك الحياة لا إن قدر على
القوت وما يواري العورة وإن غنية وله الرجعة إن وجد في العدة
يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع
وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم
لها كفيلا وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه وإقامة
البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها
بها كفيل وهو على حجته إذا قدم **وبيعت** داره بعد ثبوت
ملكه وأنها لم تخرج عنه في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة هذا
الذي حزناه هي التي شهد بملكيتها للغائب وإن تنازعا في عسره
في غيبته اعتبر حال قدومه وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت
من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران وإلا فقوله كالحاضر وحلف

لقد

لقد قبضتها لا بعثتها وفيما فرضه فقوله إن أشبه وإلا فقولها
إن أشبهت وإلا ابتدأ الفرض وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان

قف

فصل إنما تجب نفقة رقيقه

ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق
ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر
نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا العدم لا بيمين وهل الابن إذا طو
لب بالنفقة محمول على الملاء أو على العدم قولان وخادمهما وخا
دم زوجة الأب وإعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد إن كانت إحدا
هما أمه على ظاهرها لا زوج أمه وجد وولد ابن ولا يسقطها
تزويجها بفقير ووزعت على الأولاد وهل على الرؤوس أو الإرث
أو اليسار أقوال **و**نفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا
على الكسب **و**الأنثى حتى يدخل بها زوجها **وتسقط**
عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع واس
تمرت إن دخل زمنة ثم طلق لا إن عادت بالغة أو عادت
الزمانة **و**على المكاتبة نفقة ولدها إن لم يكن في الكتابة

وقف على السادات المغاربة
وقفا على السادة المغاربة

فصل

وليس عجزه عنها عذرا عن الكتابة وعلى الأم المتزوجة والرجعية
رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر كالبائن إلا أن لا يقبل غيرها أو يعدم
الأب أو يموت ولا مال للصبي واستأجرت إن لم يكن لها لبن ولها إن قبل
أجرة المثل ولو وجد من ترضعه عندها مجانا على الأرجح في التأويل
وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم ولو أمة عتق ولدها
أو أم ولد وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب ثم أمها ثم جدة
الأم إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها ثم الخالة ثم
خالتها ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة ثم هل بنت الأخ
أو الأخت أو الأكفأ منهن وهو الأظهر أقوال ثم الوصي ثم الأخ
ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لأم واختار خلافه ثم المولى
الأعلى ثم الأسفل وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع
وفي المتساويين بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن العقل
والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها
وعدم كجذام مضر ورشد لا إسلام وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم
زوجها وللذكر من يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم ويسكت

العام

العام أو يكون محرما وإن لا حضانة له كالخال أو وليا كابن العم
أو لا يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند أمه أو لا يكون
للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجزا أو كان الأب عبدا وهي حرة
وفي الوصية قولان وأن لا يسافر ولي حر عن ولد حر وإن رضيعا أو
تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها
بريدين إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي
معه لا أقل ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح
أو الإسقاط إلا لكمرض أو لموت الجدة والأم خالية أو لتأيمها
قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شيء
لحاضن لأجلها

النصف الثاني

باب

ينعقد البيع بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة

وببعني فيقول بعتك وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما
وحلف وإلا لزم إن قال أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به
أو تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال أخذتها وشرط
عاقده تمييز إلا بسكر فتردد ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه

جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل **ومنع** بيع مسلم
ومصحف وصغير لكافر وأجبر على إخراجه بعتق أو هبة ولو لو
لد صغير على الأرجح لا بكتابة أو رهن وأتى برهن
ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه أو لم يعين وإلا عجل كعتقه **وجاز**
رده عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل
الكافر كبيعه إن أسلم وبعدت غيبة سيده وفي البائع يمنع من الإ
مضاء وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد وهل منع الصغير إذا لم
يكن على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه تأويلان وفي رده
بتهديد وضرب وله شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غيره على
المختار والصغير على الأرجح **وشرط** للمعقود عليه طهارة
لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع به لا كمحرم أشرف **وعدم**
نهي لا ككلب صيد **وجاز** هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة
عليه لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب إلا من غاصبه وهل إن رد لربه
مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه **و** وقف
مرهون على رضى مرتهنه وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري

والعبد

ولا بد أن يكون المعقود عليه طاهرا
صالحا منتفعا به مقدورا على تسليمه
...
وعدم جهل الثمن والمثمن اهـ

٩٢

والعبد الجاني على مستحقها وحلف إن ادعي عليه الرضى بالبيع
ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش وله أخذ
ثمنه ورجع المبتاع به أو بثمنه إن كان أقل وللمشتري رده إن تعمد
ها ورد البيع في لأضربنه ما يجوز ورد لملكه **وجاز بيع عمود**
عليه بناء للبائع إن انتفت الإضاعة وأمن كسره ونقضه البا
ئع وهواء فوق هواء إن وصف البناء وغرز جذع في حائط وهو
مضمون إلا أن تذكر مدة فإجارة تنفسخ بانهدامه **وعدم**
حرمة ولو لبعضه وجهل بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين
بكذا ورطل من شاة وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه
وله الأجر لا معدن ذهب أو فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل
وتبن إن بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن إن لم يختلف
إلا أن يخير ودقيق حنطة وصاع أو كل صاع من صبرة وإن جهلت لا منها
وأريد البعض وشاة واستثناء أربعة أرطال ولا يأخذ لحم غيرها
وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر
فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما

على اللبن ان كان وخير في دفع راس او قيمتها وهي اعدل
وهل التخيير للبائع او للمشتري قولان ولو مات ما استثني منه
معين ضمن المشتري جلدا او ساقطا لا لحما وجزاف ان رئي ولم
يكثر جدا وجهلاه وحزرا واستوت ارضه ولم يعد بلا مشقة
ولم تقصد افراده الا ان يقل ثمنه لا غير مرئي وان ملا ظرفا ولو
ثانيا بعد تفريغه الا في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام
ببرج وثياب ونقد ان سك والتعامل بالعدد والا جاز فان علم احدهما
بعلم الاخر بقدره خير وان اعلمه اولا فسد كالمغنية وجزاف حب
مع مكيل منه او ارض وجزاف ارض مع مكيله لا مع حب ويجوز جزافان
ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على كيل ان اتحد الكيل والصفة
ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا **وجاز** برؤية بعض المثلي
والصوان وعلى البرنامج ومن الاعمى وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف
مدع لبيع برنامج ان موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء او ناقص
وبقاء الصفة ان شك وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية
او على يوم او وصفه غير بائعه ان لم يبعد كخراسان من افريقية ولم
الحضر

فيه

فيه

عمود من عما هامع البيع سنة ... مشتق من ... مسافة وحرف شركة نكاح فراض ... منع هذا الحقيقة

ورؤيته كالمسافة والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري
وفي غيره ان قرب كاليومين وضمنه بائع الا لشرط او منازعة
وقبضه على المشتري وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء
كدينار ودرهم او غيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا او غلبة
او عقد ووكل في القبض او غاب نقد احدهما وطال او نقدا بهما
او مواعدة او بدين ان تأجل وان من احدهما او غاب رهن او وديعة
ولو سك كمستأجر وعارية ومغصوب ان صيغ الا ان يذهب فيضمن
قيمته فكالدين **وبتصديق** فيه كمبادل ربويين ومقرض
ومبيع لاجل وراس مال سلم ومعجل قبل اجله **وبيع** وصرف الا ان
يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه **و**سلعة بدينار الا درهمين
ان تأجل الجميع او السلعة او احد النقدين بخلاف تأجيلهما او تعجيل
الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل شيء والا جاز في الدرهمين
كثلاثة اكثر كالبيع والصرف وصائغ يعطي الزنة والاجرة
كزيتون واجرته لعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر واجرته دار
الضرب ليأخذ زنته والاظهر خلافه **وبخلاف** درهم بنصف

د فيه
لا دينار

تمام جزء من تجزئة النصف

كمبادل ربوي

فيه

إلا أن يجبر والأجل وفلوس أو غيره في بيع وسكّا واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع
كدينار إلا درهمين وإن رضي بزيادة بعده لعيبه لا لعينها
وهل مطلقا أو إلا أن يوجبها أو إن عينت تأويلات وإن رضي بالحضور
بنقص وزن أو بكرصاص أو رضي بإتمامه أو بمغشوش مطلقا
صح وأجبر عليه إن لم يعين وإن طال نقض كنقص العدد
وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل تردد وحيث نقض
فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع وهل ولو لم
يسم لكل دينار تردد وهل يفسخ في السكة أعلاها أو الجميع
قولان وشرط للبدل جنسية وتعجيل وإن استحق معين سكة بعد
مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض وإلا صح وهل إن تراضيا
تردد وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف بالتعدي وجاز
محلى وإن ثوبا يخرج منه إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت
وسمرت وعجل مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث وهل
بالقيمة أو بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما
إلا إن تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود

قف

المبادلة

المراطلة

دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس والأجود أنقص أو أجود
سكة ممتنع وإلا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين
ولو لم يوزنا على الأرجح وإن كان أحدهما أو بعضه أجود لا أدنى
وأجود والأكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة

بيع المغشوش

ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه لمن يكسره أو لا
يغش به وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل
يملكه أو يتصدق بالجميع أو بالزائد على من لا يغش أقوال
وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا
لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان ميزان أو دار فضل من الجانبين
وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل
بسكة وصياغة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل
أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق
بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشترى كذلك إلا العالم ليبيعه
كبل الخبز بالماء وبسبك ذهب جيد ورديء ونفخ اللحم

فصل علة طعام الربا اقتيات

وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان كحب وشعير وسلت وهي جنس
وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة
وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو
اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد
وفي ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق
والعظم والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل
والزيوت أصناف كالعسول لا الخلول والأخباز
ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر وعسل
ومطلق لبن وحلبة وهل إن اخضرت تردد ومصلحه كملح وبصل فمـ
وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكراويا وآنيسون وشمار وكمو
نين وهي أجناس لا خردل وزعفران وخس وقثاء وتين وموز
وفاكهة ولو ادخرت بقطر وكبندق وبلح إن صغر وماء
ويجوز بطعام لأجل والطحن والعجن والصلق إلا الترمس
والتنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار وشيه
وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز
تمر

تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد
وسمن وجبن وأقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما
ومبلول بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في
خبز بمثله كعجين بحنطة أو دقيق وجاز قمح بدقيق وهل
إن وزنا تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا
فبالعادة فإن عسر الوزن جاز التحري إن لم يقدر على تحريه
لكثرته وفسد منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه
إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم
أو قلت فلا يجوز بطعام لأجل كخصي ضأن وكبيع الغرر
كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه أو توليتك
سلعة لم تذكرها أو ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب أو منابذته
فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها أو يلزم
بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما تقع تفسيرات
وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها أو إلى أن ينتج النتاج وهي
المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه

حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا على
الأرجح ورد إلا أن يفوت وكعسب الفحل يستأجر على عقوق
الأنثى وجاز زمان أو مرات فإن أعقت انفسخت وكبيعتين
في بيعة يبيعها بإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل أو
سلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداءة وإن اختلفت
قيمتهما لا طعام وإن مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات إلا
البائع يستثني خمسا من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل
واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم
أو مجهول من جنسه وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي ونحاس
بتور لا فلوس وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا قف
يتأخر قبضه كغائب أو مواضعة أو متأخر جذاذه أو منافع عين
وبيعه بدين وتأخير رأس مال السلم ومنع بيع دين ميت وغائب
ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر وكبيع العربان أن
يعطيه شيئا على أنه إن كره البيع لم يعد إليه وكتفريق
أم فقط من ولدها وإن بقسمة أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر

ما لم يثغر معتادا وصدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض
وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك وهل بغير عوض كذلك أو يكتفي
بحوز كالعتق تأويلان وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما للعتق
والولد مع كتابة أمه ولمعاهد التفرقة وكره الاشتراء منه
وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع إلا بتنجيز العتق ولم يجبر
إن أبهم كالمخير بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنها حرة بالشراء
أو يخل بالثمن كبيع وسلف وصح إن حذف أو حذف شرط التدبير كشرط
رهن وحميل وأجل ولو غاب وتؤولت بخلافه وفيه إن فات أكثر الثمن
والقيمة إن أسلف المشتري وإلا فالعكس وكالنجش يزيد ليغر قف
وإن علم فللمشتري رده وإن فات فالقيمة وجاز سؤال
البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي ولو بإ
رساله له وهل لقروي قولان وفسخ وأدب وجاز الشراء
له وكتلقي السلع أو صاحبها كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ
وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج إليه وإنما ينتقل ضمان
الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فإن فات مضى المختلف فيه وإلا

وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي وعقار
وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف وقال
بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء
وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه وإجا
رته وأرض ببئر وعين وغرس وبناء عظيمي المؤنة وفاتت بهما
جهة هي الربع فقط لا أقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح
وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان لا إن قصد بالبيع الإفاتة
وارتفع المفيت إن عاد إلا بتغير السوق

فصل

ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا ما قل
كضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس
ثمنه من عين وطعام وعرض فإما نقدا أو للأجل أو أقل أو أكثر
بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الأقل
وكذا لو أجل بعضه ممتنع ما عجل فيه الأقل أو بعضه كتساوي
الأجلين إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذا صح في أكثر
لأبعد إذا اشترط نفيها والرداءة والجودة كالقلة والكثرة ومنع

بذهب

ومنع بذهب وفضة إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا وبسكتين
إلى أجل كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية وإن اشترى
بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط والمثلي صفة
ومقدارا كمثله فيمنع بأقل لأجله أو لأبعد إن غاب مشتريه به
وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا تردد وإن
باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها كثيرا وإن اشترى أحد ثوبيه
لأبعد مطلقا أو أقل نقدا امتنع لا بمثله أو أكثر
ومنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر المعجل ولو بيع بعشرة
ثم اشترى مع سلعة نقدا مطلقا أو لأجل بأكثر أو بخمسة
وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة وبمثل وأقل لأبعد ولو
اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل فقولان كتمكين بائع متلف
ما قيمته أقل من الزيادة عند الأجل وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب
ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا كما لو استرده إلا أن يبقى
الخمسة لأجلها لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف وإن باع
حمارا بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا نقدا أو مؤجلا منع

مطلقا الا بجنس الثمن للاجل وان بيع بعشرة ثم باكثر او بيع بنقد ثم بنقص
جاز ان عجل المزيد وصح اول من بيوع الاجال فقط الا ان يفوت الثاني
فيفسخان وهل مطلقا او ان كانت القيمة اقل خلاف

فصل جاز لمطلوب منه سلعة ان يشتريها
ليبيعها بمال ولو بمؤجل بعضه **وكره** خذ بمائة ما بثمانين
او اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها لي بعشرة
نقدا وآخذها باثني عشر لاجل ولزمت الآمر ان قال لي **وفي**
الفسخ ان لم يقل لي الا ان يفوت فالقيمة او امضائها ولزومه
الاثني عشر قولان **و**بخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها
باثني عشر نقدا ان نقد المأمور بشرط وله الاقل من جعل مثله او الدر
همين فيهما ولو الاظهر والاصح لا جعل له **وجاز** بغيره كنقد
الآمر وان لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان وبخلاف اشترها
لي باثني عشر لاجل اشتريها بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى ولا
تعجل العشرة وان عجلت اخذت وله جعل مثله وان لم يقل لي فهل
لا يرد البيع اذا فات وليس على الآمر الا العشرة او يفسخ

الثاني مطلقا الا ان يفوت فالقيمة قولان **فصل**
انما الخيار بشرط كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه
وكثلاثة في دابة وكيومين لركوبها ولا باس بشرط البريد اشهب
والبريدين ولم يذكر في البريد كونه طالبا تردد وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت
وهل ان نقد تاويلان وضمنه حينئذ المشتري **و**فسد بشرط
مشاورة بعيد او مدة زائدة او مجهولة او غيبة على ما لا يعرف
بعينه او لبس ثوب ورد اجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد
وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وارض لم يؤمن
ريها وجعل واجارة لحرز زرع واجير تاخر شهرا **و**منع وان بلا شرط
في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد بائع
او مشتر على مشورة غيره لا خيار ورضا وتؤولت ايضا على
نفيه في مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى انه كالوكيل بائع
ورضى مشتر كاتب او زوج ولو عبدا او قصد تلذذا او رهن
او آجر او اسلم للصنعة او تسوق او جنى ان تعمد او نظر
الفرج او عرب دابة او ودجها لا ان جرد جارية وهو

البائع إلا بإجازة ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة ولا بيع
مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها نقضه قولان
وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث إلا
أن يأخذ ماله ولوارث والقياس رد الجميع إن رد بعضهم والاستحسان
أخذ المجيز الجميع وهل ورثة المشتري كذلك تأويلان وإن جن نظر
السلطان ونظر المغمى وإن طال فسخ والملك للبائع وما يو
هب للعبد إلا أن يستثني ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي
له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه أو
يغاب عليه إلا ببينة وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر إلا أن يحلف
فالثمن كغيبة بائع والخيار لغيره وإن جنى بائع والخيار
له عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن تلفت انفسخ
فيهما وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية
وإن تلفت ضمن الأكثر وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده وإن تلفت
انفسخ وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو
رضى وخطأ فله رده وما نقص وإن أتلفها ضمن الثمن وإن خير

غيره

مذهب مالك [illegible]
[illegible] نص الكتاب [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible] القياس [illegible] الناس
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]

فصل

غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن فإن تلفت
ضمن الأكثر ومن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى
ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما أو
ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي كسائل دينار
فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وإن كان
ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي
اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء
ورد بعدم مشروط فيه غرض ككتابة وثيب ليمين فيجدها بكرا
وإن بمناد إلا لا لغرض وبما العادة السلامة منه كعور
وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر وزنى
وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر ووالدين
أو ولد لا جد ولا أخ وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس
جن وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط
ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنى ولو وخشا
وبول في فرش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع وإلا حلف

إن أبق عند غيره وتخنث عبد وفحولة أمة إن اشتهرت وهل هو الفعل
أو التشبه تأويلان وقلف ذكر وأنثى مولد أو طويل الإقامة وختن
مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن
وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها وعدم
فحش صغر قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس
فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب
والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيع وعيب قل بدار وفي قدره
قولان ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون
واجهتها أو بقطع منفعة أو ملح بئرها بمحل الحلاوة وإن قالت
أنا مستولدة لم تحرم ولكنه عيب إن رضي به بين وتصرية
الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرد بصاع
من غالب القوت وحرم رد اللبن لا إن علمها مصراة
أو لم تصر وظن كثرة اللبن إلا إن قصد واشتري في وقت
الحلاب وكتمه وما بغير عيب التصرية على الأخص
وتعدد بتعددها على المختار والأرجح وإن حلبت ثالثة

ومله
قف
صح

بجان

فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضى وفي الموازية له ذلك وفي كونه
خلافا تأويلان ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث
وخير مشتر ظنه غيرهما وتبرئ غيرهما فيما لم يعلم
إن طالت إقامته وإذا علم بأنه فيه ووصفه أو أراه له ولم
يجمله وزوال العيب إلا محتمل العود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها
فقط هو التأويل والأحسن أو بالموت وهو الأظهر أو لا
أقوال وما يدل على الرضى إلا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف
إن سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها
لحاضر وإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد
الغيبة إن رجي قدومه كأن لم يعلم موضعه على الأصح وفيها
أيضا نفي التلوم وفي حمله على الخلاف تأويلان ثم قضى إن أثبت
عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما وفوته
حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن
النسبة ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه ورد إن لم يتغير كعوده
له بعيب أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه لأ

ويسرو
قف

لأجنبي مطلقا أو له بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع وإلا رد ثم
رد عليه وله بأكثر كمل وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم و
رده ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري
وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الأرجح أو
الحكم على الأظهر وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره
إن نقص كهلاكه في التدليس وأخذه منه بأكثر وتبر مما
لم يعلم ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب
وإلا فات كعجف دابة أو سمنها وعمى وشلل وتزويج أمة وجبر
بالولد إلا أن يقبل بالحادث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد
وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع
معتاد والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش ككبر صغير وهرم
واقتضاض بكر وقطع غير معتاد إلا أن يهلك بعيب التدليس
أو بسماوي زمنه كموته في إباقه وإن باعه المشتري
وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يمكن رجوعه على بائعه بجميع
الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله الثاني قولان ولم

فف

كهلاكه مح

فق

ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا الرضا
به إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب وهل يفرق
بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله فبالجميع أو بالزائد مطلقا
أو بين مهلكه فبما بينه أو لا أقوال ورد بعض المبيع بحصته
ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون الأكثر أو أحد مز
دوجين أو أما وولدها ولا يجوز التمسك بأقل استحق
أكثره وإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت
السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين
ورد أحد المشتريين يرد على الأحسن والقول للبائع في العيب
أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه
وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين ويمينه بعته وفي
ذي التوفية وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم
في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة أبرت
وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت
في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم ولم

فف

يبرأ بحمل أن يسمى باسمه ولا يتغير ولو خالف العادة وفصل
إلا أن يستثنى وعيوبه بحمله أو بنسيانه منه فترد **ورد في عهدة**
الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء والنفقة
عليه والأرش كالموهوب له إلا المستثنى ماله **وفي عهدة**
السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة إن شرطا أو اعتيدا
وللمشتري إسقاطهما والمحتمل بعدهما منه ولا في منكح
به أو مخالع أو مصالح به في دم عمد أو مسلم فيه أو به أو قرض
أو على صفة أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على كمفلس
أو مشترى للعتق أو مأخوذ عن دين أو رد بعيب أو ورث أو وهب أو
اشتراها زوجها أو موصى ببيعه من زيد أو ممن أحب أو بشرائه
للعتق أو مكاتب به أو المبيع فاسدا **وسقطتا** بكعتق
فيهما وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود والأجرة
عليه بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح وكالقرض
واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية
وغيره بالعرف **وضمن** بالعقد إلا المحبوسة للثمن أو الإشهاد

أو الإشهاد فكالرهن وإلا الغائب فبالقبض وإلا المواضعة بخروجها
من الحيضة وإلا الثمار للجائحة وبدئ المشتري للتنازع والتلف
وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ وخير المشتري إن غيب أو عيب
أو استحق شائع وإن قل وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به وحرم
التمسك بالأقل إلا المثلي ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع
وإن انقلع فللبائع الشراء أو الرجوع بحصته من الثمن لا الأكثر وللبس
للمشتري الشراء بحصته مطلقا **ورجع** للقيمة لا للتسمية
وصح ولو سكتا لا إن شرطا الرجوع لها وإلا للمشتري فيمضي
والبائع والأجنبي يوجب الغرم وكذا […] **إتلافه** (صوابه تعييبه)
وإن أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار
لك أو الأجنبي فالقيمة أو جعلنا الكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي
بلا فضل للبائع وإن نقص فكالاستحقاق **وجاز البيع**
قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض أخذ بكيل
أو كلبن شاة ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيمه **وجاز**
بالعقد جزاف وكصدقة وبيع ما على مكاتب منه وهل إن عجل

العتق تأويلان وإقراضه أو وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض وإقالة
من الجميع وإن تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها
بخلاف الأمة ومثل مثليك إلا العين فله دفع مثلها وإن كانت بيده
والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة وتولية
وشركة إن لم يكن على أن ينقد عنك واستوى عقداهما فيهما وإلا
فبيع كغيره **وضمن** المشتري المعين وطعاما بكيل
صدق **وإن أشرك** حمل وإن أطلق على النصف وإن سأل ثالث
شركتهما فله الثلث **وإن** وليت ما اشتريت بما اشتريت **جاز**
إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره
فذلك له **والأضيق** صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة
فيه ثم إقالة عروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه

فصل وجاز مرابحة

والأحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا أو إن كان عند المشتري
تأويلان وحسب ربح ما له عين قائمة كصبغ وطرز وقصر
وخياطة وكمد وفتل وتطرية **وأصل** ما زاد في الثمن كحمولة

وشد وطي اعتيد أجرتهما وكراء بيت لسلعة وإلا
لم يحسب كسمسار لم يعتد إن بين الجميع أو فسر المؤنة فقال
هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو على المرابحة وبين كربح العشرة
أحد عشر ولم يفصلا ما له الربح وزيد عشر الأصل وفي ربح
العشرة اثنا عشر يزاد خمس الأصل والوضيعة كذلك
لا أبهم كقامت بكذا أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل
وهل هو كذب أو غش تأويلان **ووجب** تبيين ما يكره كما نقده
وعقده مطلقا والأجل وإن بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز
الزائف وهبة إن اعتيدت وأنها ليست بلدية أو من التركة
وولادتها وإن باع ولدها معها وجز صوف تم أو ثمرة أبرت
وإقالة مشتريه إلا بزيادة أو نقص والركوب واللبس والتوظيف
ولو متفقا إلا من سلم لا غلة ربع كتكميل شرائه لا إن ورث
وهل إن تقدم الإرث أو مطلقا تأويلان وإن غلط بنقص وصدق
أو أثبت رد أو دفع ما تبين وربحه **وإن فاتت خير مشتريه**
بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط

وربحه وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه بخلاف الغش وإن فات
ففي الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه
أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة كغيرها

فصل تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر
المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة القصيل
وإن أبر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر
والدار الثابت كباب ورف ورحى مبنية بفوقانيتها
وسلم سمر وفي غيره قولان **والعبد** ثياب مهنته وهل يوفى
بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب
وأن لا عهدة أو لا مواضعة أو لا جائحة أو إن لم يأت بالثمن لكذا
فلا بيع أو ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح تردد **وصح** بيع ثمر
ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به أو على
قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية أو الإطلاق
وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم تبكر لا بطن ثان بأول

وهو

وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتا
حه **والبقول** بإطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار
أو التهيؤ للتبطخ قولان وللمشتري بطون كياسمين ومقثأة
ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز **ومضى**
بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه **ورخص** لمعر وقائم مقامه
وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا
كموز إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها
يوفي عند الجذاذ في الذمة خمسة أوسق فأقل ولا يجوز أخذ
زائد عليه معه بعين على الأصح إلا لمن أعرى عرايا في حوائط
فمن كل خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح لدفع الضرر
أو للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه الأصل
وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت
المعروف فقط **وبطلت** إن مات قبل الحوز وهل هو
حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها تأويلان وزكاتها وسقيها
على المعري وكملت بخلاف الواهب وتوضع جائحة الثمار

جلو قال ابن يونس إن بلغت ثلث كيل المجاح أو وزنه أو عدده
نكلة اشتراكهم

كالموز والمقاثي وإن بيعت على الجذ أو من عريته لا مهر إن بلغت
ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها
وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب من البطون
إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح وفي المزهية
التابعة للدار تأويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش
أو وسارق خلاف وتعييبها كذلك **وتوضع** من العطش وإن
قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط وورق التوت
ومغيب الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها وإن قل وإن اشترى
أجناسا فأجيح بعضها وضعت إن بلغت قيمته ثلث الجميع
وأجيح منه ثلث مكيلته **وإن** تناهت الثمرة فلا جائحة
كالقصب الحلو ويابس الحب **وخير العامل في المسا**
قاة بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر
ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع عن مشتريه بقدره
فصل إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن
أو نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها وفي قدره

فائدة
نظم بعضهم ما يجاح من الجوائح فقال
... الأشجار ... وعدتها
... ريح ...
... والجراد ...
... ورد ...
... والقصب

قف

اللهم صل على حبيبنا محمد وآله

وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ إن حكم به
ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن
فات **ومنه** تجاهل الثمن وإن من وارث وبدئ البائع وحلف على
نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه **وإن اختلفا** في انتهاء الأجل
فالقول لمنكر التقضي **وفي** قبض الثمن أو السلعة فالأصل
بقاؤهما إلا لعرف كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا فلا
إن ادعى دفعه بعد الأخذ وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن
أو لا أقوال **وإشهاد** المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه
وحلف بائعه إن بادر كإشهاد البائع بقبضه **وفي البت**
مدعيه كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد وهل إلا أن يختلف
بهما الثمن فكقدره تردد **والمسلم إليه** مع فوات العين
بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري فيقبل قوله
إن ادعى مشبها وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي
موضعه صدق مدعي موضع عقده وإلا فالبائع وإن لم يشبه
واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر **وجاز** بالفسطاط

وفيه تردد وإلا في أن يكون في بلد. **باب**

شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط

وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر

إن لم ينقد وبمنفعة معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط وهل

الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين تأويلان ورد

زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن والتصديق

فيه كطعام من بيع ثم لك أو عليك الزيادة المعروفة والنقص وإلا فلا

رجوع لك إلا بتصديق أو بينة لم تفارق وحلف لقد أوفى ما سمى

أو لقد باعه على ما كتب به إليه إن أعلم مشتريه وإلا حلفت ورجعت

وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه إن أهمل أو أودع أو على

الانتفاع ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف

وإلا خير الآخر **وإن أسلمت** حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت

ويتبع الجاني وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في

أكثر أو أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في

الأعرابية وسابق الخيل لا هملاج إلا كبرذون وجمل كثير

الحمل

الحمل وصحح وبسبقه وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها

عموم الضأن وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغير

في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة وتؤولت على خلافه كالآدمي

والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين

دونه في الجودة وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن

والكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما **وكطير علم**

لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو آدميا وغزل وطبخ إن لم يبلغ

النهاية وحساب أو كتابة والشيء في مثله قرض **وأن** يؤجل

بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس

وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين

إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح والأشهر بالأهلة

وتمم المنكسر من الرابع وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على

المقول لا في اليوم **وأن يضبط** بعادته من كيل أو وزن أو عدد

كالرمان وقيس بخيط أو البيض أو بحمل أو جرزة في كقصيل

لا بفدان أو بتحر وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول

قف

كعشرين دينارا ولا **وفسد** بمجهول وإن نسبه ألغي **وجاز** بذراع رجل معين كويبة وحفنة وفي الويبات والحفنات قولان **وأن تبين** صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه **وفي** التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه إن اختلف الثمن بهما وسمراء أو محمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونقي الغلث **وفي** الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضديهما **وفي** اللحم وخصيا وراعيا أو معلوفا لا من كجنب **وفي** الرقيق والقد والبكارة واللون وكالدعج وتكلثم الوجه **وفي** الثوب والرقة والصفاقة وضديهما **وفي** الزيت المعصر منه وبما يعصر وحمل في الجيد والرديء على الغالب وإلا فالوسط وكونه دينا **ووجوده** عند حلوله وإن انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل أو حائط وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وإن لنصف شهر وأخذه بسرا أو رطبا لا تمرا فإن

شرط

تم

قال

فإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان فإن انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر أو المكيلة تأويلان وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها أو مخالفته فيه وفي السلم بمن لا ملك له تأويلان **وإن انقطع** ماله إبانه ولو من قرية خير المشتري في الفسخ والإبقاء **وإن قبض** البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما ويجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ وأحمال الحطب والأدم وصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل وإن اشترى المعمول منه واستأجره **جاز** إن شرع عين عامله أو لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن لم تخرج منه السيوف في سيوف أو بالعكس **وكتان** غليظ في رقيقه إن لم

ففـ

تجز لا وقوف ليكثر ومصنوع قدم لا يعود هينا وفيه هين
الصنعة كالغزل ينسج إلا ثياب الخز وإن قدم أصله
اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر
للمنفعة **وجاز** قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله
في العرض مطلقا وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما
كقاض إن غاب **وجاز** أجود وأردأ لا أقل إلا عن مثله ويبرئ
مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل
قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال لا الطعام
ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه **وجاز** بعد
أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله إن عجل دراهمه وغزل
ينسجه لا أعرض أو أصفق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله

فصل يجوز قرض ما يسلم فيه
فقط إلا جارية تحل للمستقرض وردت إلا أن تفوت بمفوت
البيع الفاسد فالقيمة كفاسده وحرم هديته إن لم يتقدم
مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل

المال

المال على الأرجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة أو جر
منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو
خبز فرن بملة أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف
وكعين كرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع
المقترض فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه
يحصده ويدرسه ويرد مكيلته **وملك** ولم يلزم رده إلا بشرط
أو عادة كأخذه بغير محله إلا العين

فصل تجوز
المقاصة في ديني العين مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة حلا أو أحدهما
أم لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك إن حلا
وإلا فلا كإن اختلفا زنة من بيع والطعامان من قرض كذلك ومنعا
من بيع ولو متفقين ومن بيع وقرض يجوز إن اتفقا وحلا لا إن لم يحلا
أو حل أحدهما وتجوز في العرضين مطلقا إن اتحدا جنسا وصفة
كأن اختلفا جنسا واتفقا أجلا وإن اختلفا أجلا منعت إن لم يحلا أو أحدهما
وإن اتحدا جنسا والصفة متفقة أو مختلفة جاز إن اتفق الأجل
وإلا فلا مطلقا

وإن اختلفا أجلا

باب الرهن

ف... للمعاني ثلاثة أحوال قبل العقد ... والحالة الأولى ... وحكمها ...

بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة
بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة واستوفي منها
أو رقبته إن عجز وخدمة مدبر وإن رق جزء فمنه لا رقبته
وهل ينتقل لخدمته قولان كظهور حبس دار وما لم يبد صلاحه
وانتظر ليباع وحاص مرتهنه في الموت والفلس فإذا صلحت
بيعت فإن وفى رد ما أخذ وإلا قدر محاصا بما بقي لا كأخذ الوثيقة
وجلد ميتة وكجنين وخمر وإن لذمي إلا أن يتخلل وإن تخمر
أهراقه بحاكم وصح مشاع وحيز بجميعه إن بقي فيه للراهن
ولا يستأذن شريكه وله أن يقسم ويبيع ويسلم وله استئجار
جزء غيره ويقبضه المرتهن له ولو أمينا ثوبا فوهب حصته
للمرتهن وأمن الراهن أو بكل حوزهما والمستأجر والمساقى
وحوزهما الأول كاف والمثلي ولو عينا بيد عدل إن طبع عليه
وفضلته إن علم الأول ورضي ولا يضمنها الأول وأكثر في العصمة
المشتركة ومعطى دينار ليستوفي من نصفه الآخر فتلفه
نصفه فإن حل أجل الثاني أولا قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا

والسقا

١١

قوله وبطل الخ فجملة المسائل التي لا تتم إلا بالحيازة هبة وعمرى والعطية
نحلة وعرية أو منحة السكنى وهدية عارية حبس كذا إخدام
إرفاق كذا أكف رهان عدة صلاة التصدق والحبا والحوز شرط
بها الصحيح نظمان أشهر ثبت

والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه وضمن
إن خالف وهل مطلقا أو إلا أن يقر المستعير لمعيره
وخالف المرتهن تأويلان وبطل بشرط
مناف كأن لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم
وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع أو في قرض مع
دين قديم وصح في الجديد وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه
ولو جد فيه وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم يسكن
وتولاه المرتهن بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول كفوته بجناية وأخذت قيمته وبعارية أطلقت وعلى الرد أو اختيارا له
أخذه إلا بفوته بكعتق أو حبس أو تدبير أو قيام الغرماء وغصبا
فله أخذه مطلقا وإن وطئ غصبا فولده حر وعجل المليء الأقل
من قيمته والدين وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا
أخوه على الأصح لا محجوره ورقيقه والقول لطالب تحويزه لأمين
وفي تعيينه نظر الحاكم وإن سلمه دون إذنهما للمرتهن

نص

للمرتهن فقيمته وللراهن ضمنها أو الثمن واندرج صوف تم
وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وإن وجدت ومال عبد وارتهن إن
أقرض أو باع أو يعمل له وإن في جعل لا في معين أو منفعته ونجم
كتابة من أجنبي وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع لا قرض
وفي ضمانه إذا تلف تردد وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين وإلا
فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين وهل
تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز تأويلان وفيها دليلهما
ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان وبعده
فله رده إن بيع بأقل أو دينه عرضا وإن أجاز تعجل وبقي إن دبره
ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فإن تعذر
بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد من وطء
أمته المرهون هو معها وحد مرتهن وطئ إلا بإذن وتقوم
بلا ولد حملت أم لا وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم يقل
إن لم آت إلى أجل كذا كالمرتهن بعده وإلا مضى فيهما
ولا يعزل الأمين وليس له إيصاء به وباع الحاكم إن امتنع

ورجـ

ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم يأذن وليس رهنا بها
إلا أن يصرح بأنه رهن بها وهل وإن قال ونفقتك في الرهن تأو
يلان بخلاف ابتداء الرهن للحفظ مصرح به فقط وإن أنفق مرتهن
على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة وتؤولت على عدم
جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد
العقد وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد
بينة بكحرقه ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء
بعضه محرقا وأفتى بعدمه في العلم وإلا فلا ولو اشترط
ثبوته إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة وحلف فيما
يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر
ضمانه إن قبض الدين أو وهب إلا أن يحضره أو يدعوه لأخذه
فيقول اتركه عندك وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم
يصدق إن أعدم وإلا بقي إن فداه وإلا أسلم بعد الأجل ودفع
الدين وإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه
أيضا فللمجني عليه بماله وإن فداه بغير إذنه ففداؤه

في رقبته فكالجناية إن لم يرهن بماله ولم يبع إلا في الأجل وبعده وإن أذن له في فدائه فليس
رهنا به وإذا قضى بعض الدين أو سقط فجميع الرهن فيما
بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية وهو كا
لشاهد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته ولو بيد أمين على الأصح
ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه فإن زاد
حلف الراهن وإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه بما حلف عليه
بقيمته وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا
فالقول للمرتهن فإن تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته
يوم الحكم إن بقي وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف
أقوال وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع
بعد حلفهما كالحمالة

باب للغريم

منع من أحاط الدين بماله من تبرعه وسفره إن حل بغيبته
وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره لمتهم عليه
على المختار والأصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان وله
التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس

حضر

حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره دينا حل
زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في
ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده وتبعها
مالها إن قل وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب
مليا وإن نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره
على الأصح وقبل إقراره بالمجلس أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا
ببينة وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قا
مت بينة بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر
أيضا إن تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا
واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم
إلا كإرث وصلة وأرش جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار
ثلاثا ولو كتبا أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما وفي بيع
آلة الصانع تردد وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا
يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع
مال رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستؤني

بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم
واستؤني به إن عرف بالدين في الموت فقط وقوم مخالف النقد
يوم الحصاص واشترى له منه بما يخصه ومضى إن رخص أو غلا وهل
يشترى في شرط جيد أدناه أو وسطه قولان وجاز الثمن
إلا لمانع كالاقتضاء وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها
كالموت لا بنفقة الولد وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل
فلسه رجع بالحصة كوارث أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت
بدين أو علم وارثه وأقبض رجع عليه وأخذ مليء عن معدم
ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم
وهل خلاف أو على التخيير تأويلان وإن تلف نصيب غائب عزل له
فمنه كعين ووقف لغرمائه لا عرض وهل إلا أن يكون بكد
ينه تأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن
يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث أباه بيع
لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتق عليه وحبس لثبوت قف
عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه

فغرم

فغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن
وعد بقضاء وسأل تأخير كاليوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن
كمعلوم الملاء وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال وفي حلفه
على عدم الناض تردد وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة
بعد مرة وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن
حلف كذلك وزاد وإن وجده ليقضين وأنظر وحلف الطالب
إن ادعى عليه علم العدم وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد علم العدم
ورجحت بينة الملاء إن بينت وأخرج المجهول إن طال حبسه
بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين
والسيد لمكاتبه والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين إلا
المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق بين كالأخوين
والزوجين إن خلا ولا يمنع مسلما وخادما بخلاف زوجة
وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل بو
جهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم لا جمعة
وعيد وعدو إلا بخوف قتله أو أسره وللغريم أخذ عين

ماله المحوز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا وآبقا ولزمه
إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وأمكن لا بضع وعصمة
وقصاص ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن
زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه
وذي حانوت فيما به وراد لسلعة بعيب وإن أخذت عن دين وهل
القرض كذلك وإن لم يقبضه مقترضه أو كالبيع خلاف وله فك
الرهن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة إن رد بعيب
ورد لها والمحاصة بعيب سماوي أو من مشتريه أو أجنبي لم يأخذ
أرشه أو أخذه وعاد لهيئته وإلا فبنسبة نقصه ورد بعض
ثمن قبض وأخذها وأخذ بعضه وحاص بالفائت كبيع أمة ولدت
وإن مات أحدهما أو باع الولد فلا حصة وأخذ الثمرة والغلة
إلا صوفا تم أو ثمرة مؤبرة وأخذ المكري دابته وأرضه وقدم
في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع
أحق ولو بموت بما بيده وإلا فلا إن لم يضف لصنعته شيئا إلا
النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة

قف

صوابه لا بفداء

وبغيرها

وبغيرها إن قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول وإن لم يكن
معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة تفسخ
لفساد البيع أو لا أو في النقد أقوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة
إن بيعت بسلعة واستحقت وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو
تقطيعها لا صداق قضي ولربها ردها إن ادعى سقوطها
ولم يشهد شاهدها إلا بها

ولراهن بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها صح

باب

المجنون محجور للإفاقة والصبي لبلوغه بثماني
عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حقه
تعالى تردد وصدق إن لم يرب وللولي رد تصرف مميز وله
إن رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع الموقع وضمن ما أفسد
إن لم يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفيه إن لم يخلط إلى
حفظ مال ذي الأب بعده وفك وصي أو مقدم إلا كدرهم
لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق
مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرفه قبل
الحجر محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما

وعكسه تصرفه إذا رشد بعده وزيد في الأنثى دخول زوج
وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح
وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها
وفي مقدم القاضي خلاف والولي الأب وله البيع مطلقا
وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد **و**هل كالأب أو إلا الربع
فببيان السبب خلاف وليس له هبة الثواب ثم حاكم وباع
بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة
الشهود له والتسوق وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن
وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل بإمضاء
اليسير وفي حده تردد وللولي ترك التشفع والقصاص
فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كأبيه إن أيسر وإنما
يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب
والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم **القضاة**
وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا أو حصة
أو قلت غلته فيستبدل خلافه أو بين ذميين أو جيران سوء

جا في الرشد والضد الوصية والولا
مال اليتيم بعد الا حبس
حد قصاص واللعان وغائب
نسب طلاق معتق ...
عن القاضي دون ... سمع
...
اهـ ...

او بارادة

أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية انتقال العمارة أو
الخراب ولا مال له أو له والبيع أولى **و**حجر على الرقيق إلا بإذن
ولو في نوع فكوكيل مفوض وله أن يضع ويؤخر ويضيف إن استألف
له ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة وأقيم منها عدم
منعه منها ولغير من أذن القبول بلا إذن والحجر عليه كالحر
وأخذ مما بيده وإن مستولدته كعطيته **وهل** إن منح
للدين أو مطلقا تأويلان لا غلته ورقبته وإن لم يكن غريم فكغيره ولا
يمكن ذمي من تجر في كخمر إن اتجر لسيده وإلا فقولان **وعلى**
مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية
وحامل ستة ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف الموت وحاضر صف
القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته
وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه إلا لمال مأمون
وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا مضى **وعلى** الزوجة
لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة وفي إقرا
ضها قولان وهو جائز حتى يرد فمضى إن لم يعلم حتى

كعن

ثابتا او مات احدهما كحلول الدين وقضاء الدين وله رد الجميع
ان تبرع بثلث وليس لها بعد الثلث تبرع الا ان يبعد

باب الصلح على

غير المدعى بيع او اجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما
يباع به وعن ذهب بورق وعكسه ان حلا وعجل كمائة دينار ودر
هم عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين او السكوت او الا
نكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم فلو اقر
بعده او شهدت بينة لم يعلمها او اشهد واعلن انه يقوم
بها او وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن لم يعلن او يقر سرا
فقط على الاحسن لا ان علم ببينته ولم يشهد او ادعى ضياع الصك
فقيل له حققه فلما صالح وجده وعن ارث زوجة من
عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فاقل
او اكثر ان قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا الا بعرض ان عرفا جميعها
وحضر واقر المدين وحضر وعن دراهم وعرض تركا بذهب
كبيع وصرف وان كان فيها دين فكبيعه وعن العمد بما قل

وكثر

فصل

لو قال المصنف وان صالح بعض
لكان احسن

وكثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وان رد
مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع وان قتل جماعة او
قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه وان صالح مقطوع ثم نزى
فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة كاخذهم الدية في الخطا
وان وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بارشه او غيره
ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا او ان صالح عليه
لا ما يؤول اليه تاويلان وان صالح احد وليين فللاخر الدخول معه
وسقط القتل كدعواه صلحه فانكر وان صالح مقر بخطا
بماله لزمه وهل مطلقا او ما دفع تاويلان لا ان ثبت الفعل
وجهل لزومه وحلف ورد ان طلب به مطلقا او طلبه ووجد
وان صالح احد وليين وان عن انكار فلصاحبه الدخول
كحق لهما في كتاب او مطلق الا الطعام ففيه تردد الا ان
يشخص ويعذر اليه في الخروج او الوكالة فيمتنع وان لم يكن
غير المقتضى او يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في كتاب
قولان ولا رجوع ان اختار ما على الغريم وان هلك فان صالح على

على عشرة من خمسين فللآخر إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه
ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر خمسة وإن صالح بمؤخر
عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك
وهو مما يباع به كعبد أبق وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد
وخطأ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل
كذلك إن اختلف الجرح تأويلان

باب

شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين
لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل إلا أن يفلس
أو يموت تأويلان وصيغتها وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه
وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الأدنى تردد وأن لا
يكونا طعامين من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه **ويتحول**
حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه
فقط وحلف على نفيه إن ظن به العلم فلو أحال بائع
على مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم تنفسخ واختير
خلافه والقول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه

لا في دعواه وكالة أو سلفا **باب الضمان**
شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع كمكاتب ومأذون
أذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع به ذو الرق إن
عتق وليس للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن
والمؤجل حالا إن كان مما يعجل وعكسه إن أيسر غريمه أو لم
يوسر في الأجل وبالموسر أو المعسر لا بالجميع وبدين لازم أو آيل
لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما
يعامل لمثله تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف
وأنا ضامن به إن أمكن استيفاؤه من ضامنه وإن جهل أو من له
وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل إن علم
بائعه وهو الأظهر تأويلان لا إن ادعى على غائب فضمن
ثم أنكر أو قال لمدع على منكر إن لم آتك به لغد فأنا ضامن
ولم يأت به إن لم يثبت حقه ببينة وهل بإقراره تأويلان كقول
المدعى عليه أجلني اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه علي
حق ورجع بما أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع **وجاز** صلحه

عنه بما جاز للغريم على الأصح ورجع بالأقل منه أو قيمته
وإن برئ الأصل برئ لا عكسه **و**عُجِّل بموت الضامن ورجع وارثه
بعد أجله أو الغريم إن تركه ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا أو لم
يبعد إثباته عليه والقول له في ملائه **وأفاد شرط** أخذ
أيهما شاء وتقديمه أو إن مات كشرط ذي الوجه أو رب الدين
التصديق في الإحضار **وله** طلب المستحق بتخليصه عند أجله
لا بتسليم المال إليه وضمنه إن اقتضاه لا إن أرسل به ولزمه تأخير
ربه المعسر أو الموسر إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره
مسقطا وإن أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه وتأخر غريمه
بتأخيره إلا أن يحلف وبطل إن فسد متحمل به أو فسدت كبجعل
من غير ربه لمدينه وإن ضمان مضمونه إلا في اشتراء شيء بينهما
أو بيعه كقرضهما على الأصح **وإن تعدد** حملاء اتبع كل بحصته
إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المؤدي
بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه فإن اشترى
ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه الجميع

ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائتين فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه
بخمسين وخمسة وعشرين فإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة
وعشرين وبمثلها ثم باثني عشر ونصف وبستة وربع وهل
لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم أو لا وعليه الأكثر
تأويلان **وصح** بالوجه وللزوج رده من زوجته وبرئ
بتسليمه له وإن بسجن أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق
وبغير مجلس الحكم إن لم يشترط وبغير بلده إن كان به حاكم
ولو عديما وإلا أغرم بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة غريمه
كاليوم ولا يسقط بإحضاره إن حكم به لا إن أثبت عدمه أو موته
في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وإن في قصاص كأنا
حميل بطلبه أو اشترط نفي المال أو قال لا أضمن إلا وجهه وطلبه
بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم إن فرط أو هربه وعوقب
وحمل في مطلق أنا حميل وزعيم وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه
على المال على الأرجح والأظهر لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة
ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق

ورفعه القاضي عنده **باب**

الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات إن صحت إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له تردد ولو غاب نقد أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء وله أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة واستبد آخذ قراض

ومستعير

ومستعيره دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته وإلا انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر ولآخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراء لهما بيد أحدهما إلا لبينة على كإرثه وإن قالت لا نعلم تقدمه لها إن شهد بالمفاوضة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية إن أشهد بها عند الأخذ أو تقصر المدة كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول كسنة إلا ببينة على كإرثه وإن قالت لا نعلم وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر كعيالهما إن تقاربا وإلا حسبا كانفراد أحدهما به **وإن** اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه وإن وطئ جارية

للشركة بإذنه أو بغير إذنه وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها
أو مقاواتها وإن اشترط نفي الاستبداد فعنان وجاز
لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر لي
ولك فوكالة وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك وليس
له حبسها إلا أن يقول واحبسها فكالرهن وإن أسلف غير
المشتري جاز إلا لكبصيرة وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسو
قه لا لكسفر وقنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل في
الزقاق لا كبيت قولان وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم
وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون وإن بمكانين وفي جواز
إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء
تأويلان كطبيبين اشتركا في الدواء وصائدين في البازين
وهل وإن افترقا رويت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن
ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد
ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا وألغي مرض
كيومين وغيبتهما لا إن كثر وفسدت باشتراطه ككثير

الآلة

الآلة وهل يلغى اليومان كالصحيح تردد وباشتراكهما با
لذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل بجزء
من ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو الكراء
وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط عمل رب الدا
بة فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي على شريك فيما لا
ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل إن وهى وعليه التعليق والسقف
وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف وبالسقف
للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحى
إذ أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق وبالإذن في دخول جاره
لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته إن طلبت لا بكقوله ثمرة وبإ
عادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح أو هدم وبهدم
بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع
إن خف وللسابق كمسجد وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها
وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ وأندر قبل بيت ومضر
بجدار واصطبل أو حانوت قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة

قوله المزارعة: قال ابن عرفة عقد على علاج الزرع وما يحتاج إليه والمراد بعلاجه عمله وما يحتاج إليه الآلة. روى البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت ... ورواه مسلم عن جابر عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم ... ما من مسلم يغرس غرسا ... إلا كانت له صدقة. انتهى من ...

بجدار إن تعذرت وإلا فقولان لا بمانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر
وعلو بناء وصوت ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط
لمن له الجانبان بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب
وصعود نخلة وأنذر بطلوعه **وندب** إعارة جداره لغرز
خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع وإن سماه إن دفع
ما أنفق أو قيمته وفي موافقته أو مخالفته تردد

فصل

لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع
وقابلها مساو وتساويا إلا لتبرع بعد العقد وخلط بذر إن
كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به
إن غر وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع
لهما كأن تساويا في الجميع أو قابل بذر أحدهما عمل أو أرضه
وبذره أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره أو لأحدهما
الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا
كإلغاء أرض وتساويا غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل
على الأصح **وإن فسدت** وتكافآ عملا فبينهما وترادا

غيره

أي الأرض والبذر من أحدهما والعمل من الآخر والزرع لصاحب البذر

غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة كأن له بذر مع عمل أو أرض أو كل
لكل

باب صحة الوكالة

في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة
وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة وإن كره خصمه
لا إن قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر **و**حلف في كسفر **و**ليس له
حينئذ عزله ولا له عزل نفسه ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل
له **و**لخصمه اضطراره إليه قال وإن قال أقر عني بألف فإقرار
لا في كيمين ومعصية كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك بل
حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول وغير نظر إلا
الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده أو يعين بنص
أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعدوه إلا على بيع فله [illegible] الثمن وقبضه
أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب إن لم يعينه
موكله إلا المعين له وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة
كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم
وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به إلا أن يسمي الثمن فتردد

قوله كطلب الثمن وقبضه

وثمن المثل والا خير كفلوس الا ما شانه ذلك لخفته وكصرف ذهب
بفضة الا ان يكون الشان وكمخالفة مشتر عين او سوق او زمان او بيعه
باقل او اشترائه باكثر كثيرا الا كدينارين في اربعين وصدق في دفعهما
وان سلم ما لم يطل وحيث خالف في اشتراء لزمه ان لم يرضه موكله
كذي عيب الا ان يقل وهو فرصة او في بيع فيخير موكله ولو ربويا
بمثله ان لم يلتزم الوكيل الزائد على الاحسن لا ان زاد في بيع او نقص
في اشتراء او اشتر بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه
او شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن افرادهما والا خير
في الثانية او اخذ في سلمك حميلا او رهنا وضمنه قبل علمه به
ورضاه وفي ذهب في دراهم وعكسه قولان وحنث بفعله في لا افعله
الا بنية ومنع ذمي في بيع او شراء او تقاض مسلم وعدو
على عدوه والرضا بمخالفته في سلم ان دفع له الثمن وبيعه لنفسه
ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه ان لم يحاب واشتراؤه من يعتق
عليه ان علم ولم يعينه موكله وعتق عليه والا فعلى امره وتو
كيله الا ان لا يليق به او يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الاول وفي رضاه

ان

ان تعدى به تاويلان ورضاه بمخالفته في سلم ان دفع الثمن او بمسماه
او بدين ان فات وبيع فان وفى بالتسمية او القيمة والا غرم وان سال
الوكيل غرم التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز
ان كانت قيمته مثلها فاقل وان امره ببيع سلعة فاسلمها في
طعام اغرم التسمية او القيمة واستؤني بالطعام لاجله فبيع
وغرم النقص والزيادة لك وضمن ان اقبض الدين ولم يشهد او باع
بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الاذن فنوزع او انكر القبض
فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان ولو قال غير
المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرا الغريم الا ببينة ولزم الموكل
غرم الثمن الى ان يصل لربه ان لم يدفعه له وصدق في الرد كالمودع
فلا يؤخر للاشهاد ولاحد الوكيلين الاستبداد الا لشرط وان
بعت وباع فالاول الا بقبض ولك قبض سلمه لك ان ثبت ببينة
والقول لك ان ادعى الاذن او صفة له الا ان يشتري بالثمن فزعمت
انك امرته بغيره وحلف كقوله امرت ببيعه بعشرة
واشبهت وقلت باكثر وفات المبيع بزوال عينه او لم يفت

ولم يحلف وإن وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم
بأخرى وقال هذه لك والأولى وديعة فإن لم يبين وحلف أخذها إلا
أن تفوت بكولد أو تدبير إلا لبينة ولزمته الأخرى وإن أمرته بما
ئة فقال أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفت خيرت في أخذها بما
قال وإلا لم يلزمك إلا المائة وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها
مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت تأويلان وإلا فإن قبلها حلفت وهل
مطلقا أو لعدم المأمور ما لم تقبض إلا جيدة إذ علمها ولزمته تأويلان
وإلا حلف كذلك وحلف البائع وفي المبدأ تأويلان وانعزل بموت مو
كله إن علم وإلا فتأويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل تلزم
أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد

باب يؤاخذ المكلف

بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه ولم يتهمه كالعبد في غير المال وأخرس
ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفه أو لمن لم يرثه أو لمجهول
حاله إن لم يورث كلالة كزوج علم بغضه لها أو جهل وورثه ولد
ابن أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث والعصبة قولان

كإقراره للولد العاق أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب لا
المساوي والأقرب كأخوة لعصبة وأما الحقوق ورجع لخصومته ولزم
لحمل إن وطئت ووضع لأقله وإلا فلأكثره وسوي بين توأميه
إلا لبيان الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد إن شاء
الله أو قضى علّه أو وهبته لي أو بعته أو وفيته أو أقرضتني أو أما
أقرضتني أو ألم تقرضني أو ساهلني أو اتزنها مني أو لأقضينك
اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لأليس لي عندك أو ليست لي ميسرة
لا أقر أو علي أو على فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي
حتى يأتي وكيلي ونحوه أو اتزن أو خذ قولان كلك علي ألف فيما
أعلم أو أظن أو علمي ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر أو عبد
ولم أقبضه كدعواه الربا وأقام بينة أنه راباه في ألف لا إن
أقامها على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا أو اشتريت
خمرا بألف أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه أو أقررت بكذا
وأنا صبي كأنا مبرسم إن علم تقدمه أو أقر اعتذارا أو بقرض
شكرا على الأصح وقبل أجل مثله في بيع لا قرض وتفسير ألف

في كألف ودرهم وكخاتم فصه لي نسقا إلا في غصب فقولان لا
بجذع وباب في من هذه الدار أو الأرض كفي على الأحسن ومال
نصاب والأحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له وكعشرة ونيف
وسقط في كمائة وشيء وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد
وعشرون وكذا كذا أحد عشر وبضع أو دراهم ثلاثة وكثيرة
أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة ودرهم المتعارف وإلا فالشرعي وقبل
غشه ونقصه إن وصل ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه
أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم درهم درهمان **وسقط** في لا بل
ديناران ودرهم درهم أو بدرهم درهم وحلف ما أرادهما كإ
شهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة وبمائتين الأكثر وجل المائة أو
قربها أو نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد وهل يلزمه في عشرة في
عشرة عشرون أو مائة قولان **وثوب** في صندوق وزيت في جرة ففي لزوم
ظرفه قولان **لا** دابة في إصطبل وألف إن استحل أو أعارني لم يلزم كإن
حلف في غير الدعوى أو شهد فلان غير العدل وهذه الشاة أو
هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها وغصبته من فلان **لا** بل

من آخر فهو للأول وقضي للثاني بقيمته ولك أحد ثوبين عين وإلا
فإن عين المقر له أجودهما حلف وإن قال لا أدري حلفا على نفي
العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت لي
وبغير الجنس كألف إلا عبدا **وسقطت** قيمته **وإن** أبرأ فلانا
مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة
فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه بعده وإن أبرأه مما معه
برئ من الأمانة لا الدين

باب **إنما** الاستلحاق

يستلحق الأب مجهول النسب إن لم يكذبه العقل لصغره أو العادة
في وإن لم يكن رقا لمكذبه أو مولى لكنه يلحق به وفيها أيضا يصدق
وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه وإن كبر أو مات وورثه
ابنه إن ورثه ابن أو باعه ونقض ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على
الأرجح **وإن ادعى** استيلادها بسابق فقولان فيها وإن باعها
فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة
أو عدم ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وإن اشترى
مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته وإن

[illegible]

وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث والا فخلاف وخصه
المختار بما اذا لم يطل الاقرار وان قال لاولاد امته احدهم ولدي
عتق الاصغر وثلثا الاوسط وثلث الاكبر وان افترقت امهاتهم
فواحد بالقرعة واذا ولدت زوجة رجل وامة آخر واختلطا عينته
القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها اخرى لا تلحق به واحدة
وانما تعتمد القافة على اب لم يدفن وان اقر عدلان بثالث ثبت النسب
وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب والا فحصة المقر كالمال وهذا
اخي بل هذا فللاول نصف ارث ابيه وللثاني نصف ما بقي وان ترك
اما واخا فاقرت باخ فله منها السدس وان اقر ميت بان فلانة
جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان ايضا ثم مات ونسيتها
الورثة والبينة فان اقر بذلك الورثة فهن احرار ولهن
ميراث بنت والا لم يعتق شيء وان استلحق ولدا ثم انكره ثم مات
الولد فلا يرثه ووقف ماله فان مات فلورثته وقضي به دينه
وان قام غرماؤه وهو حي اخذوه

باب الايداع

توكيل بحفظ مال تضمن بسقوط شيء

الوديعة

عليها

عليها لا ان انكسرت في نقل مثلها وبخلطها الا كقمح بمثله او
دراهم بدنانير للاحراز ثم ان تلف بعضه فبينكما الا ان يتميز
وبانتفاعه بها او سفره ان قدر على امين الا ان ترد سالمة
وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة
والربح له وبرئ ان رد غير المحرم الا باذن او يقول ان احتجت
فخذ وضمن المأخوذ فقط وبقفل بنهي وبوضع بنحاس في امره
بفخار لا ان زاد قفلا او عكس في الفخار او امر بربط بكم فاخذ
باليد كجيبه على المختار وبنسيانها في موضع ايداعها وبدخوله
الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت لا ان نسيها في كمه
فوقعت ولا ان شرط عليه الضمان وبايداعها وان بسفر لغير
زوجة او امة اعتيدا بذلك الا لعورة حدثت او لسفر عند عجز
الرد وان اودع بسفر وجب الاشهاد بالعذر وبرئ ان رجعت
سالمة وعليه استرجاعها ان نوى الاياب وببعثه بها وبانزائه
عليها فمتن وان من الولادة كامة زوجها فمات من الولادة
وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص ولم توجد

بانزائه

لا لكعشر سنين وأخذها إن ثبت بكتابة عليها أنها له إن ثبت
أن ذلك خطه أو خط الميت وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل
معه لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب وركوب الدابة والقول له أنه
ردها سالمة إن أقر بالفعل وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها
إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه أو
أخذه وأخذها وبدفعها مدعيا أنك أمرته به وحلفت وإلا
وبرئ إلا ببينة على الآمر ورجع على القابض وإن بعثت إليه بمال
فقال تصدقت به علي وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا
أو إن كان المال بيده تأويلان وبدعوى الرد على وارثك أو المرسل إليه
المنكر كعليك إن كانت لك بينة به مقصودة لا بدعوى التلف أو
عدم العلم بالتلف أو الضياع وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها
فإن نكل حلفت ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة وبقوله
تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا إن
قال ضاعت منذ سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض
وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا أجرة حفظها بخلاف

محلها

محلها ولكل تركها وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه
فأتلف لم يضمن وإن بإذن أهله وتعلق بذمة المأذون عاجلا
وبذمة غيره إن عتق إن لم يسقطه السيد وإن قال هي لأحدكما ونس
ونسيته تحالفا وقسمت بينهما وإن أودع اثنين جعلت بيد الأعدل

باب صح وندب

إعارة مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك انتفاع من أهل
التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كافر مسلما وجارية لوطء
أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه وهي لها والأطعمة
والنقود قرض بما يدل وجاز أعني بغلامك لأعينك إجارة وضمن
المغيب عليه إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط
وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس أنه ما فرط وبرئ في كسر
كسيف إن شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله وفعل
المأذون ومثله ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها
أو كراؤه كرديف واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا فكراؤه
ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد وله

الاخراج في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو
قيمته إن لم يشتره أو إن طال أو اشتراه بغبن كثير تأويلات وإن
انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغصب وإن ادعاها الآخذ والمالك
الكراء فالقول له بيمينه إلا أن يأنف مثله عنه كزائد المسافة إن لم
يزد وإلا فللمستعير في نفي الضمان والكراء وإن برسول مخالف
كدعواه رد ما لم يضمن وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف
ضمنه مرسله إن صدقه وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ
وإن اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن قال أوصلته
لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة أخذها على المستعير
كردها على الأظهر وفي علف الدابة قولان

باب الغصب

أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وأدب مميز كمدعيه على صالح
وفي حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد كأن مات
أو قتل عبد قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم
أو أكره غيره على التلف أو حفر بئرا تعديا وقدم عليه المردي

إلا لمعين

إلا لمعين فسيان أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو على غير عاقل إلا بمصا
حبة ربه أو حرزا المثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو
صاحبه ومنع منه للتوثق ولا رد له كإجازته بيعه معيبا زال
وقال أجزت لظن بقائه كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن
وبذر زرع وبيض أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن تخلل
خير كتخللها لذمي وتعين لغير ذمي وإن صنع كغزل وحلي وغير
مثلي فقيمته يوم غصبه وإن جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا ولو قتله
تعديا وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه أقل
فله الزائد من الغاصب فقط وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل
وصيد عبد وجارح وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين
له قائمة وصيد شبكة وما أنفق في الغلة وهل إن أعطاه فيه متعدد
عطاء فبه أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد وإن وجد غاصبه بغيره
وغير محله فله تضمينه ومعه أخذه إلا لمحتاج لكبير حمل
لا إن هزلت جارية أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم
ينقص أو جلس على ثوب غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغا

على غيره

على الاحسن على غير ما في قيمته كعصره أو غصب منفعة
فتلفت الذات أو أكله مالكه ضيافة أو نقصت للسوق
أو رجع بها من سفر ولو بعد كسارق وله في تعدي كمستأجر
في كراء الزائد إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته وإن تعيب
وإن قل ككسر نهديها أو جنى هو أو أجنبي خير فيه كصبغه
في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في أخذه ودفع
قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة الحر والبضع
بالتفويت كحر باعه وتعذر رجوعه وغيرهما بالفوات
وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم
أو الجميع أقوال وملكه إن اشتراه ولو غاب أو غرم
قيمته إن لم يموه ورجع عليه بفضلة أخفاها والقول له في تلفه
ونعته وقدره وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤية ولربه
إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته وضمن مشتر لم يعلم
في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد تأويلان
ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا بدئ بالغاصب ورجع

عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب ولفق شاهد
بالغصب لآخر على إقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان
بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف مع شاهد الملك
ويمين القضاء وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق
حدت له والمتعدي جان على بعض غالبا فإن أفات المقصود
كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه أو لبن شاة
هو المقصود وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه
أو قيمته وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعتق
عليه إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورفا
الثوب مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان

فصل

وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا
فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته
على المختار وإلا فكراء السنة كذي شبهة أو جهل حاله
وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق أخذها
ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط كراء سنة وإلا

أسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة
ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو
والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث وموهوب
ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث كوا
رث طرأ على مثله إلا أن ينتفع بعقبه وإن غرس أو بنى قيل
للمالك أعطه قيمته قائما فإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن
أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة فالنقض
وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم والأقل
إن أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها وإن هدم مكتر
تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم وإن أبرأه
مكريه كسارق عبد ثم استحق بخلاف مستحق مدعي
حرية إلا القليل وله هدم مسجد وإن استحق بعض
فكالمبيع ورجع للتقويم وله رد أحد عبدين استحق
أفضلهما بحرية كأن صالح عن عيب بآخر وهل يقوم الأول
يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد

مدعيه

مدعيه رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه كإنكار على
الأرجح لا إلى الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار
يرجع بما دفع وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة
ملك بائعه لا إن قال داره وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو
قيمته إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد
أو مكاتب أو عمرى وإن أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن
وصي وحاج إن عرف بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم يفت
بالثمن كمشهود بموته إن عذرت بينته وإلا فكالغاصب وما
فات فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير

باب الشفعة

أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا إلينا أو
محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار
وإن ملك تطرقا وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان
ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه
للمساكين على الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو

متّحد الغلة إن انقسم وفيها الإطلاق وعُمل به بمثل الثمن ولو
دَيْنا أو بقيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس
تردد أو قيمة الشقص في كخلع أو صلح عمد وجزاف نقد وبما
يخصه إن صاحب غيره ولزم المشتري الباقي وإلى أجله إن أيسر
أو ضمنه مليء وإلا عجل الثمن إلا أن يتساويا عدما على المختار ولا يجوز
إحالة البائع به كأن أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا
أخذ له أو باع قبل أخذه بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر
وبناء بأرض حبس أو معير وقُدّم المعير بنقضه أو ثمنه إن مضى
ما يعار له وإلا فقائما وكثمرة ومقثأة وباذنجان ولو مفردة
إلا أن تيبس وحُطّ حصتها إن أزهت أو أبّرت وفيها أخذها
ما لم تيبس أو تجد وهل هو اختلاف تأويلان وإن اشترى أصلها
فقط أخذها وإن أبّرت ورجع بالمؤنة وكبئر لم تقسم
أرضها وإلا فلا وأُوّلت أيضا بالمتحدة لا تقسم وكتابة ودين
وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل وعرصة
وممر قسم متبوعه وحيوان إلا في كحائط وإرث وهبة بلا ثواب

قف

وإلا فبقيمته وخيار إلا بعد مضيه ووجب لمشتريه إن باع
نصفين خيارا ثم بتلا فأمضى وبيع فاسد إلا أن يفوت فبا
لقيمة إلا ببيع صح فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل
أحدهما **وسقطت** إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى
أو استأجر أو باع حصته أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين
إن حضر العقد وإلا سنة كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها
فعيق وحلف إن بعد وصُدّق إن أنكر علمه لا إن غاب أولا أو أ
سقط لكذب في الثمن وحلف أو في المشتري أو انفراده أو
أسقط وصي أو أب بلا نظر **وشفّع** لنفسه أو ليبيع
إلا أن ينكر المشتري الشراء وحلف وأقر بائعه وهو على
الأنصباء وترك للشفيع حصته **وطولب** بالأخذ بعد
اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاطه وله نقض وقف كهبة
وصدقة والثمن لمعطاه إن علم شفيعه لا إن وهب دارا فاستحق
نصفها **وملك** بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد
واستعجل إن قصد ارتياء أو نظرا للمشتري إلا كساعة

قسد
أو المشتري
مسقطات الشفعة
قف

ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع للشفيع والمشتري إن سلم فإن سكت
فله نقضه وإن قال أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد وإلا سقطت
وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض كتعدد
المشتري على الأصح وكأن أسقط بعضهم أو غاب أو أراده
المشتري لتوفر حصته وهل العهدة عليه أو على المشتري
كغيره ولو أقاله إلا أن يسلم قبلها تأويلان **و**قدم مشاركه
في السهم وإن كأخت لأب أخذت سدسا **و**دخل على غيره كذي سهم
على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث ثم الأجنبي **و**أخذ
بأي بيع شاء وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته وفي
فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه فإن هدم وبنى
فله قيمته قائما وللشفيع النقض إلا لغيبة شفيعه فقاسم
وكيله أو قاض عنه أو ترك لكذب في الثمن أو استحق
نصفها **وحط** ما حط لعيب أو لهبة إن حط عادة أو
أشبه الثمن بعده **وإن استحق** الثمن أو رد بعيب بعدها
رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا إلا النقد

فبمثله

فبمثله ولم ينقض ما بين الشفيع والمشتري وإن وقع قبلها بطلت
وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه ككبير يرغب
في مجاوره وإلا فللشفيع وإن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط
وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى أو أدى قولان **و**إن ابتاع
أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل
البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتر قطعة من جنان بإزاء
جنانه ليتوصل له من جنان مشتريها ثم استحق جنان المشتري
ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وتخير الشفيع أولا بين
أن يشفع أو لا فيتخير المبتاع في رد ما بقي **باب**

القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين
كالإجارة لا في غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع **و**قرعة
وهي تمييز حق وكفى قاسم لا مقوم وأجره بالعدد **و**كره
وقسم العقار وغيره بالقيمة وأفرد كل نوع وجمع دور
وأقرحة ولو بوصف إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل
إن دعا إليه أحدهم ولو بعلا وسيحا إلا المعروفة بالسكنى

فالعقار المفرد هنا ونحوه له ابتداء بحاله وفي العلو والسفل قولان وبلا
وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض
بشجر متفرقة **وجاز** صوف على ظهر إن جز وإن لكنصف
شهر وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه وأن يأخذ أحدهما
قطنية والآخر قمحا وخيار أحدهما كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت
شجرتك من أرض غيرك إن لم تكن أضر كغرسه بجانب نهرك الجاري
في أرضه وحملت في طرحه كناسته على العرف ولم تطرح على شجره
أو بحافته قطعة **وجاز** ارتزاقه من بيت المال لا شهادته وفي قفيز
أخذ أحدهما ثلثيه لا إن زاد كيلا أو عينا لدناءة وفي كثلاثين
قفيزا وثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قف
قفيزا إن اتفق القمح صفة ووجب غربلة قمح لبيع إن زاد ه
غلثه على الثلث وإلا ندب وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل
وذات بئر أو غرب وثمر أو زرع إن لم يجذاه كقسمه بأصله أو قتا
أو ذرعا أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير أو في أصله بالخرص كخفين
كبقل إلا الثمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة

أكل

أكل وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة
بالتحري كالبلح الكبير وسقى ذو الأصل كبائعه المستثني ثمرته
حتى يسلم أو صبر تراجع إلا أن يقل أو لتقوية مروحة الفضالين
سكنا أو قسم أو بالخروج منه لغلق مجمع إن تمكث عنه وإضر به إلا
ينتفع به ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة
بينهما ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع كزوجة ه
فيجمعوا أولا كذي سهم وورثة وكتب الشركاء ثم رمي
أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل ومنع اشتراء الخارج ولزم
ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبت قف
نقضت كالمراضاة إن أدخلا مقوما وأجبر لها كل إن انتفع كل
وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضا
وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم
رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما ~~[illegible]~~ وما
بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما وإلا رجع بنصف العيب مما بيده
ثمنا والمعيب بينهما وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع ه

وفسخت في الأكثر كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو على
وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا
رجع على كل ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة
مضت كبيعهم بلا غبن واستوفي مما وجد ثم تراجعوا ومن
أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له
على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته وأخرت
لا دين لحمل وفي الوصية قولان **وقسم** عن صغير أب أو وصي
وملتقط كقاض عن غائب لا ذي شرطة أو كنف أخا أو أب
عن كبير وإن غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا وهل هي
قرعة للقلة أو مراضاة تأويلان

باب القراض

القراض توكيل على تجر في نقد مضروب
مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا لا بدين
عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره ويشهد ولا برهن أو وديعة
ولو بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض إن تولى بيعه
كأن وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم

قراض

ثم قراض مثله في ربحه كلك شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل
أو ضمن أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل
كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما يفسد غيره أجرة
مثله في الذمة كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف
غلام غير عين بنصيب له وكأن يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط
أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري إلى بلد كذا أو بعد اشترائه إن أخبره
فقرض أو عين شخصا أو زمنا أو محلا كأن أخذ مالا ليخرج لبلد
فيشتري وعليه كالنشر والطي الخفيفين والأجر إن استأجر
وجاز جزء قل أو كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته
على أحدهما وهو للمشترط وإن لم يعينه والربح لأحدهما أو لغيرهما
وضمنه في الربح له إن لم ينفه ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام
ربه أو دابته في الكبير وخلطه وإن بماله وهو الصواب
إن خاف بتقديم أحدهما رخصا وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته
وسفره إن لم يحجر عليه قبل شغله وادفع لي فقد وجدت رخيصا
أشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله إن كان الجميع

والثمن عينه ومفاوضة عبده وأجيره ودفع مالين أو متعاقبين
قبل شغل الأول وإن بمختلفين إن شرطا خلطا أو شغله إن لم
يشترطه كنضوض الأول إن ساوى واتفق جزؤهما واشتراء
ربه منه إن صح واشتراطه أن لا ينزل واديا أو يمشي بليل أو ببحر
أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف كأن زرع أو ساقى بموضع
جور له أو حركه بعد موته عينا أو شارك وإن عاملا أو باع
بدين أو قارض بلا إذن وغرم للعامل الثاني إن دخل على أكثر كخسره
وإن قبل عمله والربح لهما ككل آخذ مال للتنمية فتعدى لا
إن نهاه عن العمل قبله أو جنى كل أو أخذ شيئا فكأجنبي ولا
يجوز اشتراؤه من ربه أو بنسيئة وإن أذن أو بأكثر ولا أخذه من
غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول ولا بيع ربه سلعة بلا إذن وجبر
خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض وله الخلف فإن تلف — قف
جميعه لم يلزم الخلف ولزمته وإن تعدد فالربح كالعمل وأنفق إن سافر
ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير أهل وحج وغزو بالمعروف في المال
واستخدم إن تأهل لا دواء واكتسى إن بعد ووزع إن خرج لحاجة

وإن

اللهم صل على محمد وآله

١٢٤

وإن بعد أن اكترى وتزود وإن اشترى من يعتق على ربه عالما عتق
عليه إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه
وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه
وعلم عتق بالأكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في المال فضل
وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما وإلا بيع بما وجب وإن أعتق مشترى
للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته يومئذ إلا ربحه فإن
أعسر بيع منه بما لربه وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى إن لم
تحمل فإن أعسر اتبعه بها وبحصة الولد أو باع له بقدر ماله
وإن أحبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر ولكل
فسخه قبل عمله كربه وإن تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه
وإن استنضه فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا
أتى بأمين كالأول وإلا سلموا هدرا والقول للعامل في تلفه وخسره
ورده إن قبض بلا بينة أو قال قراض وربه بضاعة بأجر وعكسه
أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره وفي جزء الربح
إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وإن لربه ولربه إن

قف

تكملة

ان ادعى الشبه فقط او في القرض في قراض او وديعة او في جزء
قبل العمل مطلقا وان قال وديعة ضمنه العامل ان عمل ولمدعي
الصحة ومن هلك وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد وحاص غرماءه
وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل هبة
أو تولية ووسع أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل
وإلا فليتحلله فإن أبى فليكافئه **باب**

إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل
بيعه ولم يخلف إلا تبعا بجزء قل أو كثر شاع وعلم بساقيت
ولا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما وعمل
العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا كإبار وتنقية ودواب وأ
جراء وأنفق وكسا لا أجرة من كان فيه أو خلف من مات أو مرض
كما رث على الأصح كزرع وقصب وبصل ومقثأة إن عجز
ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه
والقطن أو كالأول وعليه الأكثر تأويلان **وأقتت بالجذاذ**
وحملت على أول إن لم يشترط ثان وكبياض نخل أو زرع إن وا

فق

إن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة
وإلا فسد كاشتراطه ربه وألغي للعامل إن سكتا عنه أو ا
شترطه ودخل شجر تبع زرعا **وجاز** زرع وشجر وإن غير
تبع وحوائط وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب إن وصف
ووصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر
جدا بلا حد وعامل دابة أو غلاما في الكبير وقسم الزيتون حبا
كعصره على أحدهما وإصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة وإ
صلاح ضفيرة أو ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة العامل آخر
ولو أقل أمانة وحمل على ضدها وضمن فإن عجز ولم يجد أسلمه هدرا
ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين
بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه
أو إعطاء أرض لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاة أو شجر لم يبلغ
خمس سنين وهي تبلغ أثناءها **وفسخت** فاسدة بلا
عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل
وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها كأن ازداد عينا أو عرضا وإلا

ازداد

فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط
عمل ربه أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤ
نة أخرى أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط كاختلافهما ولم يشبها
وإن ساقيته أو أكريته فألفيته سارقا لم ينفسخ وليتحفظ منه
كبيعه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة والقول
لمدعي الصحة وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته

باب صحة الإجارة

بعاقد وأجر كالبيع وعجل إن عين أو بشرط أو عادة أو في مضمونة
لم يشرع فيها إلا كري حج فاليسير وإلا فمياومة وفسدت
إن انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ
ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج أو رضيع وإن من الآن وبما
سقط أو خرج في نفض زيتون أو عصره كاحصد وادرس ولك
نصفه وكراء الأرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب وحمل طعام لبلد
بنصفه إلا أن يقبضه الآن وكإن خطته اليوم بكذا وإلا فبكذا أو اعمل
على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجرة مثلها عكس

الإجارة

لتكريها وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد إن أجلا ولم يكن
الثمن مثليا **وجاز** بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق
منه أو من زيت لم يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه
بعمله سنة من أخذه واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك
نصفه وإجارة دابة لكذا على إن استغنى فيها حاسب واستئجار
مؤجر أو مستثنى منفعته والنقد فيه إن لم يتغير غالبا وعدم التسمية
لكل سنة وكراء أرض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه إذا انقضت
وعلى طرح ميتة والقصاص والأدب وعبد خمسة عشر عاما ويوم
أو خياطة ثوب مثلا وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقا
خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام أو أرض لعشر **واسترضاع**
والعرف في كغسل خرقة ولزوجها فسخه إن لم يأذن كأهل
الطفل إن حملت وموت إحدى الظئرين وموت أبيه ولم تقبض
أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع وكظهور مستأجر أوجر بأكله
أكولا **ومنع** زوج رضي من وطء ولو لم يضر وسفر
كأن ترضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه سلعة

قف

على أن يجز بثمنها سنة أو بشركة الجلد كغنم تعينت وإلا فله الجلد
على أجره كراكب وحاملي نعش يختص بالمسمى بيتا وكمن بوجد دار أو
مسيل مصب مرحاض لا ميزاب إلا لمن له الميزاب بأرضه وكراء رحى ماء
بطعام وغيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق وأ
خذها بلا شرط وإجارة ماعون كصحفة وقدر وعلى حفر
بئر إجارة وجعالة **وكره** حلي كإجارة مستأجر دابة أو ثوبا
لمثله وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف
ومعزف لعرس وكراء عبد لكافر وبناء مسجد للكراء أو
سكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء
عين قصدا ولا حظر وتعين ولو مصحفا وأرضا غمر ماؤها وندر
انكشافه وشجرا للجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ ثمرته
أو شاة للبنها واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم
ولا تعليم غناء أو دخول حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة
كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح ولا
متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية **وعين** متعلم ورضيع

قف

ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل وإن لم يوصف ودابة لركوب
وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة وليس لراع رعي أخرى إن لم
يقو إلا بمشاركة أو تقل ولم يشترط خلافه وإلا فأجره لمستأ
جره كأجير لخدمة آجر نفسه ولا يلزمه رعي الولد إلا لعرف
وعمل به في الخيط ونقش الرحى وآلة بناء وإلا فعلى ربه عكس
إكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق والزاملة ووطائه
بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع الطيلسان قائلة
وهو أمين فلا ضمان ولو شرط إثباته إن لم يأت بسمة الميت
أو عثر بدهن أو طعام أو بآنية فانكسرت ولم يتعد أو انقطع
الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا وأجير لصانع وسمسار
إن ظهر خيره على الأظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ
لا إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن أو غر بفعل فقيمته
يوم التلف أو صانع في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل
وإن ببيته أو بلا أجر إن نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم
دفعه ولو شرط نفيه أو دعا لأخذه إلا أن تقوم بينة فتسقط

ما لم يكن فيه تغرير
كنقش الفصوص وثقب اللؤلؤ
وتقويم السيوف وإحراق الخبز
عند الفران إلا بتفريط

الأجرة وإلا أن يحضره لربه بشرطه وصدقوا إن ادعوا خوف موت فنحر
أو سرقة منحوره أو قلع ضرس أو صبغا فنوزع فيه **وفسخت**
بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم ورضع وفرس نزو وروض وسن
لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب منفعتها
وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت وحمل ظئر أو مرض لا تقدر معه
على رضاع ومرض عبد وهربه لكالعدو إلا أن يرجع في بقيته بخلاف
مرض دابة بسفر ثم تصح وخير إن تبين أنه سارق وبرشد صغير
عقد عليه أو على سلعه ولي إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر
كسفيه ثلاث سنين وموت مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها
على الأصح لا بإقرار المالك أو خلف رب دابة في غير معين وحج وإن
فات مقصده أو فسق مستأجر وآجر الحاكم إن لم يكف أو بعتق عبد
وحكمه على الرق وأجرته للسيد إن أراد أنه حر بعدها

فصل وكراء الدابة كذلك وجاز
على أن عليه علفها أو طعام ربها أو عليه طعامهما أو ليركبها
في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل على دوابه مائة وإن لم

يسم ما لكل وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف
ولد ولدته وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة **وكره**
المتوسط وكراء دابة لكذا على إن استغنى فيها حاسب والرضى بغير المعينة الكا
لئة إن لم ينقد أو نقد واضطر وفعل المستأجر مثله ودونه وحمل
برؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده إن لم يتفاوت وإقالة بزيادة قبل النقد
أو بعده إن لم يغب عليه وإلا فلا إلا من المكتري فقط إن اقتصا أو بعد
سير كثير واشتراط هدية مكة إن عرفا وعقبة الأجير لا حمل من مرض
ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها كدواب لرجال أو لأمكنة
أو لم يكن العرف نقد معين وإن نقدا أو بما يتبين تعيينه إلا بشرطه
أخلفه أو يحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل
كراء الناس أو إن وصلت في كذا فبكذا أو لينتقل لبلد وإن ساوت إلا بإذنه كإ
ردافه خلفه أو حمل معه والكراء لك إن لم يحمل زنته كالسفينة **وضمن**
إن أكرى لغير أمين أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل تعطب به
وإلا فالكراء كأن لم تعطب إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد
أو قيمتها ولا إن تلف متاع عضوض أو جموح أو أعشى والدابة أو دبرة فا

جنا

كأن نقص لما كان ثم وإن كثر بين رخيص بوجه لا يتهم إلا أن يتولى وإن زاد أو
نقص ما يشبه الكيل فلا له ولا عليه **فصل**
جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهرا
على إن سكن يوما لزم إن ملك البقية وعدم بيان الابتداء وحمل من حين
العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما إلا بنقد فقدره كوجيبة بشهر
كذا أو هذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا وفي سنة بكذا تأويلان
وأرض مطر عشرا إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة كالنيل والمعينة
فيجوز ويجب في مأمونة النيل إذا رويت وقدر من أرضك إن عين
أو تساوت وعلى أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها إن عرف وأرض سنين
لذي شجر بها سنين مستقبلة وإن لغير ربه لا زرع وشرط كنس
مرحاض أو مرمة أو تطيين من كراء وجب لا إن لم يجب أو من عند
المكتري أو حميم أهل ذي الحمام أو نورتهم مطلقا أو لم يعين في الأرض
بناء وغرس وبعضه أضر ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض
أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه
والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فإن تمت وله

الأولى أو الشهر

قف

دح ٢

١٢٧

انتثر

زرع أخضر فكراء مثل الزائد **وإذا** انتثر للمكتري حب
فنبت قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه **و**لزم الكراء
بالتمكن وإن فسد لجائحة أو غرق وحبل وقت الحرث أو عدمه بذره
أو سجنه أو انهدمت شرفات البيت أو سكن أجنبي بعضه لا إن
نقص من قيمة الكراء وإن قل أو انهدم بيت منها أو سكنه مكريه
أو لم يأت بسلم للأعلى أو عطش بعض الأرض أو غرق فبحصته وخير
في مضر كهطل فإن بقي فالكراء كعطش أرض صلح وهل مطلقا
أو إلا أن يصالح على الأرض ناويا وبلازم عكسه تلف الزرع لكثرة دو
دها أو فأرها أو عطشه أو بقي القليل ولم يجبر آجر على إصلاح
مطلقا بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه وإن اكتريا
حانوتا فأراد كل مقدمه قسم إن أمكن وإلا أكري عليهما وإن غار
ماء مكتر سنين بعد زرعه نفقت حصة سنة فقط وإن
تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين **والقول**
للأجير أنه وصل كتابا أو أنه استصنع وقال وديعة أو خولف
في الصفة وفي الأجر إن أشبه **وحاز** لا كبناء ولا في رده فلربه وإن بلا

صوابه أنفقت

قف

ببينة وإن ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين
إن زادت دعوى الصانع عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيض
فلا يمين وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا في لت السويق وأبى من دفع ما قال اللات
فمثل سويقه **وله** وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة وإن بلغا
الغاية إلا لطول فلمكتريه بيمين وإن قال بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية
حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد فكالفوت وللمكري
في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط أو أشبها وانتقد وإن لم ينتقد حلف
المكتري ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعى فله حصة المسافة
على دعوى المكتري وفسخ الباقي وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء
المثل فيما مشى وإن قال أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة
بأقل فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ وإن لم ينقده
فللجمال في المسافة وللمكتري في حصتها مما ذكر بعد يمينهما وإن لم
يشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين وإن أقاما بينة قضي بأعدل
لهما وإلا سقطتا وإن قال اكتريت عشرا بخمسين وقال بل خمسا بمائة
حلفا وفسخ وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري

إن أشبه

إن أشبه وحلف وإلا فقول ربها إن أشبه فإن لم يشبها حلفا ووجب
كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردد

باب صحة الجعل

بالتزام أهل الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككراء
السفن إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وإن استحق ولو بحرية
بخلاف موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد
مشترط في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع
سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان
ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده كحالفهما بعد تخالفهما وإن
تركه فله النفقة وإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته وإن جاء
به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ ولزمت
الجاعل بالشروع وفي الفاسدة جعل المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته

باب موات الأرض

ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء وبحريمها
كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على

١٤١

وارد ولا يضر بماء لبئر وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصب
ميزاب لدار ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر
وبإقطاع الإمام ولا يقطع معمور العنوة ملكا وبحمى إمام محتاجا
إليه قل من بلد عفا لكغزو وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب وإلا
فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير
جزيرة العرب **والإحياء** بتفجير ماء وبإخراجه وببناء وبغرس
وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها
لا بتحويط ورعي كلإ وحفر بئر ماشية **وجاز** بمسجد سكنى
لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم
بقائلة وتضييف بمسجد بادية وإناء لبول إن خاف سبعا كمنزل
تحته ومنع عكسه كإخراج ريح ومكث بنجس وكره أن يبصق بأرضه
وحكه وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف
بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش
أو متكأ ولذي مأجل وبئر ومرسال مطر كماء يملكه منعه وبيعه
إلا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل بئر زرع

خيف على زرع جاره بهدم بئره وأخذ يصلح وأجبر عليه كفاضل
بئر ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية وبدئ بمسافر وله عارية
آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري وإلا فبنفس المجهود
وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى إن تقدم للكعب وأمر بالتسوية
وإلا فكحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل وإن ملك أولا قسم بقلد
أو غيره وأقرع للتشاح في السبق ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه
وهل في أرض العنوة فقط أو إلا أن يصيد المالك تأويلان وكلإ بفحص
وعفاء لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه

باب الحبس

صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على
مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على أهل للتملك
كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته من ناظره
ليصرفها وككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه وبطل
على معصية وحربي وكافر لكمسجد وعلى بنيه دون بناته أو عاد
لسكنى مسكنه قبل عام أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره
أو على نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له أو لم يحزه كبير

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وقف ... رواق المغاربة بالأزهر ...

وقف عليه ولو سفيها أو ولي صغير أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد
قبل فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له
ولم تكن دار سكناه أو على وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث
للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك أما وزوجة
فيدخلان فيما للأولاد وأربعة أسداسه لولد الولد وقف وانتقض
القسم بحدوث ولد لهما كموته على الأصح لا الأم والزوجة فيدخلان
ودخلتا فيما زيد للولد بحبست ووقفت أو تصدقت إن قارنه قيد
أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب فقراء
عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصبت فإن ضاق قدم البنات وعلى
اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم إلا كعلى عشرة حياتهم
فيملك بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها وإلا وقف لها
وصدقة لفلان فله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط
التنجيز وحمل في الإطلاق عليه كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين
مصرف وصرف في غالب وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه إلا المعين
الأهل فإن رد فكمنقطع واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو نا

ظر

ظر أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة
كل عام أو أن من احتاج من المحبس عليه باع أو إن تسور عليه قاض
أو غيره رجع له أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط إصلا
حه على مستحقه كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح أو عدم
بدء بإصلاحه ونفقته وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى
إن لم يصلح لتكرى له وأنفق في فرس لكغزو من بيت المال فإن عدم بيع
وعوض به سلاح كما لو كلب وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله
أو شقصه كأن أتلف وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقار
وإن خرب ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا
بجعل ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه إعادته وتناول الذرية
وولدي فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحافد لا نسلي
وعقبي وولدي وولد ولدي وأولادي وأولاد أولادي وبني وبني بني
وفي ولد ولدي وولد ولدهم قولان والإخوة الأنثى ورجال إخوتي ونساؤهم
الصغير وبني أبي إخوته الذكور وأولادهم وفي آلي وأهلي
العصبة ومن لو رجلت عصبت وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا وإن

نصرف
وإن اقصر او جر اليه المعتق وولده ومعتق ابيه وابنه وقومه عصبته
فقط وطفل وصبي وصغير من لم يبلغ وشاب وحدث للاربعين
وإلا فكهل للستين وإلا فشيخ وشمل الانثى كالارمل والملك للواقف
لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد اصلاحه ولا يفسخ كراؤه لزيادة
ولا يقسم الا ماض زمنه وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين
ولمن مرجعه له كالعشر وإن بنى محبس عليه ومات ولم يبين فهو وقف
وعلى من لا يحاط بهم او على قوم واعقابهم او على كولده ولم يعينهم
فضل المولى اهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره
الا بشرط او سفر انقطاع او بعيد

باب الهبة

تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل ممن
له تبرع بها وان مجهولا او كلبا ودينا وهو ابراء ان وهب لمن عليه
وإلا فكالرهن ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه او رضي مرتهنه وإلا
قضي عليه بفكه ان كان الدين مما يعجل وإلا بقي لبعد الاجل بصيغة
او مفهمها وان بفعل كتحلية ولده لا بابن مع قوله داره وحيز
وان بلا اذن واجبر عليه وبطلت ان تأخر لدين محيط او وهب لثان

وحاز او اعتق الواهب او استولد ولا قيمة او استصحب هدية
او ارسلها ثم مات او المعينة له ان لم يشهد كأن دفعت لمن يتصدق
عنك بمال ولم تشهد لا ان باع واهب قبل علم الموهوب وإلا فالثمن
للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها او جن او مرض واتصلا
بموته او وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح ان قبض ليتروى او جد
فيه او في تزكية شاهده او اعتق او باع او وهب اذا اشهد
واعلن او لم يعلم بها الا بعد موته وحوز مخدم ومستعير مطلقا
ومودع ان علم لا غاصب ومرتهن ومستأجر الا ان يهب الاجارة
ولا ان رجعت اليه بعده بقرب بأن آجرها او ارفق بها بخلاف سنة
او رجع مختفيا او ضيفا فمات ولا تبطل بموت احد الزوجين للآخر متاعا
وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس ولا ان بقيت عنده
الا لمحجوره الا ما لا يعرف بعينه ولو ختم عليه ودار سكناه الا ان يسكن اقلها
ويكري له الاكثر وان سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل
الجميع وجازت العمرى كأعمرتك او وارثك ورجعت للمعمر
او لوارثه كحبس عليكما وهو لآخركما ملكا لا الرقبى كذوي

او باع

دار رجع الأب منه قبل بقضاء الأجل وأما كهبة عن وانشاء لم يرثنا
بشير والتشفي على الواهب أو وهب لمن بحوز ولا كسر ويحلف عليه ٥
للأب وعوده عهده ليبعد الأجل **وللأب** اعتصارها من ولده كأم فقط
وهبت ذا أب وإن مجنونا ولو تيتم على المختار إلا فيما أريد به الآخرة كصدقة
بلا شرط إن لم يفت لا بحوالة سوق بل بزيد أو نقص ولم ينكح أو يداين
لها أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب إلا أن يهب على هذه الأحوال
أو يزول المرض على المختار **وكره** تملك صدقة بغير ميراث ولا
يركبها أو يأكل من غلتها وهل إلا أن يرحم الأب الكبير بشرب اللبن
تأويلان وينفق على أب افتقر منها وتقويم جارية أو عبد للضرورة
ويستقصى **وجاز** شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق واهب
فيه إن لم يشهد عرف بضده وإن للعرس وهل يحلف أو إن أشكل
تأويلان في غير المسكوك إلا لشرط وهبة أحد الزوجين للآخر
وللقادم عند قدومه وإن فقيرا لغني ولا يأخذ هبته وإن قائمة
ولزم واهبها لا الموهوب القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص وله
منعها حتى يقبضه وأثيب ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا إلا كـ

كحطب

144

لا كحطب فلا يلزمه أخذه وللمأذون وللأب في مال ولده الهبة للثواب
وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه
بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان وقضي بين مسلم وذمي فيها
بحكمنا

باب اللقطة مال

معصوم عرض للضياع وإن كلبا وفرسا وحمارا **ورد** بمعرفة ٥
مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين وقضي له على ذي العدد والوزن
وإن وصف ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسمت كبينتين لم تؤرخا
وإلا فللأقدم ولا ضمان على دافع بوصف وإن قامت بينة لغيره
واستؤني بالواحدة إن جهل غيرها لا غلط على الأظهر ولم يضر
جهله بقدره **ووجب** أخذه لخوف خائن لا إن علم خيانته
هو فيحرم وإلا كره على الأحسن وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها
بمظان طلبها بكباب مسجد في كل يومين أو ثلاثة بنفسه
أو بمن يثق به أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله وبالبلد إن وجد بينهما
ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت لحبر إن وجدت بقرية ذمة
وله حبسها بعدها أو التصدق أو التملك ولو بمكة ضامنا

ومصاحبته أخذها قبلها وردها بعد أخذها للحفظ إلا بقرب فتأ
ويلان وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته **وله** أكل ما يفسد ولا
ضمان ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف وإلا تركت كإبل وإن
أخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مامونا
وركوب دابة لموضعه وإلا ضمن وغلاتها دون نسلها وخير ربها بين
فكها بالنفقة أو إسلامها **و**إن باعها بعدها فما لربها إلا
الثمن بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذ
ها وللملتقط الرجوع عليه إن أخذها منه بثمنها إلا أن يتمم بها
عن نفسه وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها
ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته إن لم يعط
من الفيء إلا أن يملك كهبة أو وجد معه أو مدفون تحته إن كان معه
رقعة ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا والقول له أنه لم ينفق حسبة
وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم
يكن فيها إلا ابنان إن التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك
ولم يلحق بملتقطه ولا غيره إلا ببينة أو بوجه ولا يرد بعد

بوجه أو بينة

مضمونا

إلا بيتان

أخذه

ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق
وقدم الأسبق ثم الأولى وإلا فالقرعة **و**ينبغي الإشهاد وليس لمكاتب
ونحوه التقاط بغير إذن السيد ونزع محكوم بإسلامه من غيره **و**
ندب أخذ آبق لمن يعرفه **و**إلا فلا يأخذه فإن أخذه رفع للإمام وو
قف سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى بيعه وإن قال ربه
كنت أعتقته وله عتقه وهبته لغير ثواب **و**تقام عليه الحدود
وضمنه إن أرسله إلا لخوف منه كمن استأجره فيما يعطب فيه لا إن أبق
منه وإن من ككمنكر وحلف واستحقه سيده بشاهد ويمين وأخذه
إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه وليرفع للإمام إذا لم يعرف مستحقه
إن بعد كعلمه وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد شهد عندي أن صا
حب كتابي هذا فلانا هرب منه عبد ووصفه فليدفع إليه بذلك

باب أهل القضاء عدل

ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم
قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم **ووجب**
عزله ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول

والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب وإن عين وحرم لجاهل
وطالب دنيا وندب ليشهر علمه كورع غني حليم نزه نسيب
مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع الراكبين
معه والمصاحبين وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته
وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري
فليرفق به ولم يستخلف إلا لوسع عمله في جهة بعدت من عمل ما
استخلف فيه وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل
شهادته بعده أنه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية
أو نوع والقول للطالب وكافر وغير مميز في مال وجرح لا حد ولعان
وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى إن حكم صوابا وأدب وفي
صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها وفاسق
وضرب خصم لد وعزل لمصلحة ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد
شكية وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلوس
به في غير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه واتخاذ حاجب
وبواب وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ثم نادى

بمنع

بتعال

ثم من سبق رسوله وإلا أقرع وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر

بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما إليه ثم في الخصوم ورتب كاتبا
عدلا شرطا كمزك واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف
وأحضر العلماء أو شاورهم وشهودا ولم يفت في خصومة ولم
يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وإبضاع وحضور وليمة
إلا النكاح وقبول هدية ولو كافأ عليها إلا من قريب وفي هدية
من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه أو متكئا وإلزام
يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضى
في التحكيم للحكم قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى
وعزر شاهدا بزور في الملإ بنداء ولا يحلق رأسه أو لحيته
ولا يسخمه ثم في قبوله تردد وإن أدب التائب فأهل ومن أساء
على خصمه أو مفت أو شاهد لا بشهدت بباطل كلخصمه
كذبت وليسو بين الخصمين وإن مسلما وكافرا وقدم المسافر وما
يخشى فواته ثم السابق قال وإن بحقين بلا طول ثم أقرع
وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كالمفتي والمدرس وأمر
مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع

فع

كمزك صح

وتحديثه صح

فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شيء وإلا لم تسمع كأ
ظن وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم
عن السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بجوابه إن خا
لطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا ببينة جرحت
إلا الصانع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على أهلها والمسا
فر على رفقته ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة فإن
أقر فله الإشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه وإن أنكر قال
ألك بينة فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان أو وجد
ثانيا أو مع يمين لم يره الأول وله يمينه أنه لم يحلفه أولا قال وكذا
أنه عالم بفسق شهوده وأعذر إليه بأبقيت لك حجة **وندب**
توجيه متعدد فيه إلا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومز
كي السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه وأنظره لها
باجتهاده ثم حكم كنفيها **وليجب** عن المجرح ويعجزه
إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق وكتبه وإن لم يجب حبس
وأدب ثم حكم بلا يمين ولمدعى عليه السؤال وقبل نسيانه

بلا يمين

بلا يمين وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينة
بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا
يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم
كأن خشي تفاقم الأمر **و**لا يحكم لمن لا يشهد له على المختار ونبذ
حكم جائر وجاهل لم يشاور وإلا تعقب ومضى غير الجور ولا
يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف
قاطعا أو جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم
على عدو أو بشهادة كافر أو ميراث ذي رحم أو مولى أسفل أو
بعلم سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة أو أنه قصد كذا فأخطأ
ببينة أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين
كأحدهما إلا بمال فلا يرد إن حلف وإلا أخذ منه إن حلف وحلف
في القصاص خمسين مع عاصبه وإن نكل ردت وغرم شهود علموا
وإلا فعلى عاقلة الإمام وفي القطع حلف المقطوع أنها باطلة
ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب أو خرج عن رأيه
أو رأي مقلده ورفع الخلاف لا أحل حراما **ونقل** ملك وفسخ

عقد

عقد أو فسخ نكاح فللآخر حكم إلا لأمر تجبره أو أفتى ولم يتعد لمماثل
بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ برضع كبير وتأبيد منكوحة عدة وهي
كغيرها في المستقبل ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه و لا يستند لعلمه
إلا في التعديل والجرح كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة
وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده وإن شهدا بحكم نسيه أو أنكره
أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته وبشاهدين مطلقا واعتمد
عليهما وإن خالفا كتابه وندب ختمه ولم يفد وحده وأديا
وإن عند غيره وأفاد إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه كالإقرار
وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني وبنى كأن
نقل لخطة أخرى وإن حدا إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا كأن شارك
غيره وإن ميتا وإن لم يميز ففي إعدائه أو لا حتى يثبت أحديته
قولان و القريب كالحاضر والبعيد جدا كإفريقية قضي عليه بيمين
القضاء وسمى الشهود وإلا نقض والعشرة أو اليومان مع الخوف
يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم بما يتميز غائبا
بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة

العدوى

العدوى لا أكثر كستين ميلا إلا بشاهد ولا يزوج امرأة ليست بولايته وهل
يدعي حيث المدعى عليه وبه عمل أو المدعي وأقيم منهما وفي تمكين
الدعوى لغائب بلا وكالة تردد

باب

العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وإن تأول
كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة
هزل ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة
وحياكة اختيارا وإدامة شطرنج وإن أعمى في
قول أو أصم في فعل ليس بمغفل ولا متأكد القرب كالأب
وإن علا وزوجهما وولد وإن سفل كبنت وزوجها و شهادة
ابن مع أب واحدة كأن شهد عند الآخر أو على شهادته أو حكمه بخلاف
أخ لأخ إن برز ولو بتعديل و تؤولت أيضا بخلافه كأجير
ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزائد أو منقص وذاكر
بعد شكه وإن بخلاف ما شهد إلا الغريب فأشهده عدول
رضي ... لا يجوز معتمد على خط مقر ... لا سماع
من سوقه أو عليه إلا لتعذر ووجب إن تعين كخروج إن كان ...

وقُدِّم في تزكيةِ سرٍّ من معها من مُقْعَدٍ وإن لم يعرف الاسم أو لم يذكر
السبب بخلاف الجرح وهو المقدم وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتز
كية الأولى تردد وبخلافها لأحد ولديه على الآخر أو أبويه إن لم يظهر
ميل له ولا عدو ولو على ابنه أو مسلم وكافر وليخبر بها
كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا واعتمد
في إعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين ولا إن حرص على
إزالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو على التأسي كشهادة
ولد الزنا فيه أو من حد فيما حد فيه ولا إن حرص على القبول كمخاصم
مشهود عليه مطلقا أو شهد وحلف أو رفع قبل الطلب في محض
حق الآدمي وفي محض حق الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان إن استديم
تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع وإلا خير كالزنا بخلاف الحرص
على التحمل كالمختفي ولا إن استبعد كبدوي لحضري بخلاف إن سمعه
أو مر به ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل أو يسأل الأعيان ولا
إن جر بها كعلى مورثه المحصن بالزنا أو قتل العمد إلا الفقير
أو بعض من ينفق عليه وبماله أو بدين لمدينه بخلاف المنفق للمنفق عليه

وشهادة كل للآخر إن كان بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض في حرابة لا المجلوبين
إلا كعشرين ولا من شهد له بكثير ولغيره بجزء من وصية وإلا قبل لهما ولا إن
دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل أو المدين المعسر لربه
ولا مفت على مستفتيه إن كان مما ينوى فيه وإلا شهد ولا إن شهد باستحقاق
وقال أنا بعته له ولا إن حدث فسق بعد الأداء بخلاف تهمة جر ودفع
وعداوة ولا عالم على مثله ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف
الخلفاء ولا إن تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل
وحلف بعتق وطلاق وبمجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة لأرض
حرب وبسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ وبالتفاته
في الصلاة وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم إحكام الوضوء
والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاف أبيه
وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه كغير
هما على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد
ومن امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت
عليه فالعكس إلا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح أو قتل والشاهد

حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد
عليهم قبلها ولم يحضر كبير أو يشهد عليه أو له ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم
وللزنا واللواط أربعة بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا أنه أدخل
فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة **وندب سؤالهم كالسرقة**
ما هي وكيف أخذت ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة عد
لان وإلا فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين كأجل وخيار وشفعة وإجارة
وجرح خطأ أو مال وأداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه أو بأنه حكم له به
كشراء زوجة وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح ولما لا يظهر للرجال
امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت أو
سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه **وثبت** الإرث والنسب
له وعليه بلا يمين والمال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر **وحيلت**
أمة مطلقا كغيرها إن طلب بعدل أو اثنين يزكيان وبيع ما يفسد ○
ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده **وإن سأل** ذو العدل
أو بينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يشهد
له على عينه أجيب لا إن انتفيا وطلب إيقافه ليأتي ببينة وإن بكـ
بكيومين

وإن بكيومين إلا أن يدعي بينة حاضرة أو سماعا يثبت به فيوقف ويو
كل به في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به **وجازت على خط**
مقر بلا يمين وخط شاهد مات أو غاب ببعد ولو بغير مال فيهما إن عرفته
كالمعين وأنه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى
يذكرها وأدى بلا نفع ولا على من لا يعرف إلا على عينه وليسجل من زعم
أنها ابنة فلان ولا على منتقبة لتتعين للأداء وإن قالوا أشهدتنا منتقبة
وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم إخراجها إن قيل لهم عينوها ○
وجاز الأداء إن حصل العلم وإن بامرأة لا بشاهدين إلا نقلا **وجازت**
بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت
بينة الملك إلا بسماع أنه اشتراها من كأبي القائم ووقف وموت
ببعد إن طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح ○
وكفر وسفه ونكاح وضدها وإن بخلع وضرر زوج وهبة ووصية
وولادة وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث **والتحمل** إن افتقر
إليه فرض كفاية وتعين الأداء من كبريدين وعلى ثالث إن لم يجتز بهما
وإن انتفع فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابة لا كمسافة

الحصر قلة أو شبع منه بحائل ونحوه وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا
نكاح فإن نكل حبس وإن طال دين وحلف عبد وسفيه مع شاهد لا صبي وأبوه
وإن أنفق وحلف مطلوب ليترك بيده وأسجل ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله
إلا أن يكون نكل أولا ففي حلفه قولان وإن نكل اكتفي بيمين المطلوب الأول
وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب إن لم
يحلف قولان وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم
أو على الفقراء حلف وإلا حبس فإن مات ففي تعيين مستحقه من بقية
الأولين أو البطن الثاني تردد ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي إلا
بإشهاده كأشهد على شهادتي في أداء أو بقياس إن غاب الأصل وهو
رجل بمكان لا يلزم الأداء منه ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام أو مات
أو مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن ولم يكذبه أصله قبل
الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنان ليس أصلا وفي الزنا
وجاز تزكية ناقل أصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن
وإن قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض إن ثبت كذبهم
كحياة من قتل أو جبه قبل الزنا لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو

تعمدوا

تعمدوا ولا يشاركهم شاهدا الإحصان كرجوع المزكي وأدبا في كقذف
وحد شهود الزنا مطلقا كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وبعده
حد الراجع فقط وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا أن يتبين
أن أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط
ربع الدية ثم إن رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية
ورابع فنصفها وإن رجع سادس بعد فقء عينه وخامس بعد موضحة
ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالأول
وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا من بينة
كيمين إن أتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع وإن علم الحاكم
بكذبهم وحكم فالقاضي فالقصاص وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو
القصاص إن دخل وإلا فنصفه كرجوعهما عن دخول مطلقة واختص
الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت
الزوجة إن أنكر الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث
دون ما غرم ورجعت عليهما بما فات من إرث وصداق وإن كان
عن تخيير أو تعليق شاهد بطلاق وأمة غرما للسيد ما نقص

بدون حصته

شرع فيها ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو آبق فالقيمة حينئذ كالإتلاف
بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن وإن كان
بعتق غرما قيمته والولاء له وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة والمنفعة
إليه يستوفيانها أو تسقط منها المنفعة أو يخير فيهما أقوال وإن كان
بتدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن عتق بموت سيده
فعليهما وهما أولى إن رده دين أو بعضه كالجناية وإن كان بكتابة
فالقيمة واستوفيا من نجومها وإن رق فمن رقبته وإن كان باستيلاد
فالقيمة وأخذا من أرش جناية عليها وفيما استفادته قولان

أو بعتق مكاتب فالكتابة
وإن كان ببنوة فلا غرم إلا الخ

وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بموت الأب وعبد أولا
فقيمته أولا ثم إن مات عن ابن آخر فالقيمة للآخر وغرما للآخر نصف
الباقي وإن ظهر دين مستغرق أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة
ورجع عليهما بما غرمه العبد للغرماء وإن كان برق لحر فلا غرم
إلا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذه المشهود له وورث
عنه وله عطيته لا تزوج وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا بل لزيد
غرما خمسين لعمرو فقط وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق

رجل

كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع كاثنتين وعن بعضه غرم
نصف الحق وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإن رجع
غيره فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي
له وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه وإن أمكن جمع بين
البينتين جمع وإلا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم
أو تاريخ أو تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على
شاهد ويمين أو امرأتين وبيد إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف
وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحة الملك
بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنها لم تخرج
عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في الأخير لا بالاشتراء
وإن شهد بإقرار استصحب وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي
بيد حائزه أو لمن يقر له وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد
أحدهما كالعول وإن قال ابن مسلم إنه كان نصرانيا وادعى أخ
أسلم أو أنه أسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم
إلا بأنه تنصر ومات إن جهل أصله فيقسم كمجهول الدين وقسم

قف

على الغصاب بالشهرة وإن كان محصنا يحلف بها غلطا وتوقف الملك
فيمن واقعه أخذ حصته ورد على الآخر وإن تنازعا مطلقا وقسم أو للمعجز
النصف ويجبر على الإسلام قولان وإن قدر على شيئه فله أخذه إن لم
يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة وإن قال أبرأني موكلك الغا
ئب أنظر في القريبة وفي البعيدة يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله
ويفضله فإن حضر الموكل حلف واستمر الغرم وإلا حلف المطلوب
واسترجع ما أخذ منه ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالا
جتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال كأن أراد إقامة ثان أو
بإقامة بينة فبحميل بالوجه وفيها أيضا نفيه وهل خلاف أو المراد
وكيل يلازمه أو إن لم يعرف بعينه تأويلات ويجيب عن القصاص
العبد وعن الأرش السيد **واليمين في كل حق بالله الذي لا إله
إلا هو** ولو كتابيا وتؤولت على أن النصراني يقول بالله فقط
وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام
لا بالاستقبال وبمنبره **عليه الصلاة والسلام** وخر
جت المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج نهارا

١٥٣

وإن مستولدة قليلا وتحلف في أقل بيتها وإن ادعيت قضاء على ميت
لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته وحلف في نقص بتا وغش علما
واعتمد البات على ظن قوي كخط أبيه أو قرينة ويمين المطلوب
ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا إن عين وغيره فإن قضى
نوى سلفا يجب رده وإن قال وقف أو لولدي لم يمنع مدع من بينة
وإن قال لفلان فإن حضر ادعي عليه فإن حلف فللمدعي تحليف المقر
وإن نكل حلف وغرم ما فوته أو غاب لزمه يمين أو بينة وإن قال لغائب
فإن ثم ادعي عليه وانتقلت الحكومة له فإن نكل أخذه بلا يمين
وإن جاء المقر له صدق وأخذه **وإن استحلف** وله بينة
حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع **وإن نكل** في مال وحقه
استحق به بيمين إن حقق وليبين الحاكم
حكمه ولم يمكن منها إن نكل بخلاف مدع التزمها ثم رجع
وإن ردت على مدع وسكت زمنا فله الحلف **وإن حاز** أجنبي غير
شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع
ولا بينته إلا بإسكان ونحوه كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى

الحيازة

قال الكاتب عن عائشة رضي الله عنها ... من الأشعار ... وقيل ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وبانيك بالأخبار من لم تزود

قال سفيان الثوري رحمه الله
رأيت بالبصرة كلبا ... فمررت به ... يا ... فإن الله ... أبا بكر ...

في المشهور بالقرب معهما فورا لا بينونة وأبيه إلا بلعنة إلا أن يقول
معهما ما فعلنا البتة ونبيه العلم وإنما يقتل الحاد من غيرها
إلا الجيش بجمع الدابة وأمنه الحرمة الفساد وبرادة عبد وعمرو من

باب إن أتلف مكلف وإن

رق غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا لغيلة معصوما
للتلف والإصابة بإيمان أو أمان كالقاتل من غير المستحق وأدب كمرتد
وزان أحصن ويد سارق فالقود عينا ولو قال إن قتلتني أبرأتك ولا دية
لعاف مطلق إلا أن يظهر إرادتها فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع كعفوه
عن العبد واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع كدية
خطأ فإن أرضاه ولي الثاني فله وإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده
ولو من الولي بعد أن أسلم له فله القود وقتل الأدنى بالأعلى
كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن
من كدوها اليوم وذكر وصحيح وضدها وإن قتل عبد عمدا ببينة
أو قسامة خير الولي فإن استحياه فلسيده إسلامه أو فداؤه
إن قصد ضربا وإن بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ

مقتله أو مات مغمورا وكطرح غير محسن للعوم عداوة وإلا فدية
وكحفر بئر وإن ببيته أو وضع مزلق أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب
عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية وكا
لإكراه وتقديم مسموم ورميه عليه وكالإشارة بسيف فهرب
وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط فبقسامة وإشارته فقط خطأ
وكالإمساك للقتل ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون وإن بسوط سوط
والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكأب أو معلم أمر ولدا
صغيرا أو سيد أمر عبدا مطلقا فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط
وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالأ على قتله لا شريك مخطئ
ومجنون وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض
بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان وإن تصادما أو تجاذبا
مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود وحملا عليه عكس
السفينتين إلا لعجز حقيقي لا لكخوف غرق أو ظلمة وإلا فدية كل
على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كثمن العبد وإن تعدد
المباشر ففي الممالأة يقتل الجميع وإلا قدم الأقوى ولا

يسقط القتل عند المساواة بزوال العصمة والاسلام وضمن وقت
الاصابة والموت والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول الا ناقصا
جرح كاملا وان تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص من
موضحة او ضحت عظم الراس والجبهة والخدين وان كابرة وسابقها
من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت
اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت للعظم كضربة
السوط وجراح الجسد وان منقلة بالمساحة ان اتحد المحل كطبيب
زاد عمدا والا فالعقل كذي شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس
وعين اعمى ولسان ابكم وما بعد الموضحة من منقلة اطار فراش
العظم وامة افضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة
وشفر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطإ الا في الادب والا
ان يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها اخاف في رض الانثيين
ان يتلف وان ذهب كبصر بجرح اقتص منه فان حصل او زاد والا
فدية ما لم يذهب وان ذهب والعين قائمة فان استطيع كذلك
والا فالعقل كان شلت يده بضربة وان قطعت يد قاطع بسماوي

او سرقة او قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه وان قطع اقطع
الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص او الدية كمقطوع الحشفة
وتقطع اليد الناقصة اصبعا بالكاملة بلا غرم وخير ان نقصت
اكثر فيه وفي الدية وان نقصت يد المجني عليه فالقود ولو ابهاما
لا اكثر
ولا يجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا وتوخذ العين السالمة با
لضعيفة خلقة او من كبر ولجدري او لكرمية فالقود ان تعمده
والا فبحسابه وان فقأ سالم عين اعور فله القود او اخذ دية كاملة
من ماله وان فقأ اعور من سالم مماثلته فله القصاص او دية
ما ترك او غيرها فنصف دية فقط في ماله وان فقأ عيني السالم
فالقود ونصف الدية وان قلعت سن فثبتت فالقود وفي الخطإ
ديته كالخطإ والاستيفاء للعاصب كالولاء الا الجد والاخوة فسيان
ويحلف الثلث وهل الا في العمد فكأخ تاويلان وانتظر غائب لم تبعد
غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه
وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو الا با
جتماعهم كان حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث كمورثه

المراد بالنساء الوارثات اي لم يساوهن عاصب البنات والاخوات ...

وللمغبون عمن نصيبه من الدية ولوليه النظر في القتل أو الدية
كاملة كقطع يده ثم العفو يجوز بأقل بخلاف قتله قطعا عمدا
ثم أخذ المال في عمده ويقتص من يعرف بأجر من المستحق وللحاكم رد
القتل فقط للولي ونهي عن العبث **وأُخر** لبرد أو حر كالبرء كدية
خطإ ولو كجائفة والحامل وإن بجرح مخوف لا بدعوى وحبست
كالمرضع لوجود مرضع والموالاة في الأطراف كحدين لله تعالى
لم يقدر عليهما وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول الحرم وسقط إن عفا
رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت في عفو وضده وإن عفت بنت من
بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما ومهما
أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه ولو قسطا من
نفسه وإرثه كالمال **وجاز** صلحه في عمد بأقل أو أكثر والخطأ
كبيع الدين ولا يمضي على عاقلة كعكسه وإن عفا فوصيته تدخل الو
صايا فيه وإن بعد سببها أو بثلثه أو بشيء إذا عاش بعده
ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقتله ويقبل
وارثه الدية وعلم وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه

بأجرة المستحق

نفس

الإجارات

القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذه وللقاتل الاستحلاف
على العفو فإن نكل حلف وحد واحد وتلوم له في البينة الغائبة
وقتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل
والسم أو يجتهد فقدره تأويلان فيغرق ويخنق ويحجر وضرب
بالعصا للموت كذي عصوين ومكن مستحق من السيف مطلقا
واندرج طرف إن تعمده وإن لغيره لم يقصد مثلة كالأصابع في
اليد **ودية الخطإ** على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا
لبون وحقة وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت
في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه ثلاثون حقة وثلا
ثون جذعة وأربعون خلفة بلا حد سن وعلى الشامي والمصري والمغربي
ألف دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة فيزاد
بنسبة ما بين الديتين والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي
والمرتد ثلث خمس وأنثى كل كنصفه وفي الرقيق قيمته وإن زاد
وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة نقدا أو غرة عبد
أو وليدة تساويه والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم

١٦٧

كأنثيين وإن قلعها كله خطأ إلا أن يحيا فالدية إن قصدوا ولو مات
عاجلا وإن تعدد بضربة بكسر أو كهشم أو إن برئ القطاع خطأ وتعدد
الواجب بتعدده ووزع على العوامل **وفي الجراح** حكومة بنسبة
نقصان الجناية إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة
إلا الجائفة والآمة فثلث **و**الموضحة فنصف عشر **و**المنقلة
والهاشمة فعشر ونصفه وإن بشين فيهن إن كن برأس أو لحي أعلى
والعبد للعبد كالدية والأطلال تقويم **و**تعدد الواجب بجائفة نفذت
كتعدد الموضحة **و**المنقلة **و**الآمة إن لم تتصل **و**إلا فلا وإن بفور في ضربات
والدية في العقل أو السمع **أو** البصر **أو** الشم **أو** النطق
أو الصوت **أو** الذوق **أو** قوة الجماع **أو** نسله **أو** تجذيمه **أو**
تبريصه **أو** تسويده **أو** قيامه **و**جلوسه **أو** الأذنين **أو**
الشوى **أو** العينين **أو** عين الأعور للسنة بخلاف
كل زوج فإن في أحدهما نصفه **و**في اليدين **و**في الرجلين **و**مارن
الأنف **و**الحشفة **و**في بعضهما بحسابهما منهما لا من أصله
وفي الأنثيين مطلقا **و**في ذكر العنين قولان **و**في شفري المرأة إن بدا

العظم

العظم وفي ثدييها أو حلمتيهما إن بطل اللبن واستؤني بالصغير
وسن الصغير لم يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر سنة وسقطا
إن عادت وورثا إن مات وفي عود البصر بعد أخذ عقله **وجرب**
العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد
الصحيحة ونسب لسمع وسط وإلا فسمعه الأول وله نسبته إن
حلف ولم يختلف قوله وإلا فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك
والشم برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر
وصدق مدع ذهاب الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل
ونحوهما خلقة كغيره وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا
وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة
كلسان الأخرس واليد الشلاء والساعد وأليتي المرأة وسن
مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب وظفر
وفيه القصاص وإفضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة
إلا بأصبعه **و**في كل إصبع عشر والأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه
وفي الأصبع الزائدة القوية عشر إن اتفقت **و**في كل سن

بعضو وإن سود أو ابيض أو اسود أو بحمرة أو بصفرة أو
إن كانا عرفا كالسواد، أو بما صار بها جذاما أو برصا، أو ثبتت لكبير قبل
أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربع، وردت في عود البصر وقوة
الجماع ومنفعة اللبن، وفي الأذن إن ثبتت تأويلان، وتعددت الدية
بتعددها إلا المنفعة بمحلها، وساوت المرأة الرجل لثلث ديته
فيه فترجع لديتها، وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع
لا الأسنان والمواضح والمناقل، وعمد وعفو إن عفت. ونجمت
دية الحر الخطأ بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثلثه، وبه
المجني عليه أو الجاني، وما لم يبلغ فحال عليه كعمد، ودية غلظت
وساقط لعدمه لما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه، والعاقلة
وهي العصبة، وبدئ بالديوان إن أعطوا، ثم بها الأقرب فالأقرب
ثم الموالي الأعلون، ثم الأسفلون، ثم بيت المال إن كان الجاني
مسلما، وإلا فالذمي ذو دينه، وضم ككور مصر، والصلحي
أهل صلحه، وضرب على كل ما لا يضر، وعقل عن صبي ومجنون
وامرأة وفقير وغارم، ولا يعقلون، والمعتبر وقت الضرب، كما

ان

إن قدم غائب، ولا يسقط لعسره أو موته، ولا دخول لبدوي مع
حضري، ولا شامي مع مصري مطلقا. الكاملة في ثلاث سنين تحل بأواخرها
من يوم الحكم، والثلث والثلثان بالنسبة
ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث، ثم للزائد سنة
وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد
الجنايات عليها، وكل ينجم ما ينوبه، أو الزائد على الألف وراه
وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا
قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة، ولعجزها شهران كالظهار
لا صائلا وقاتل نفسه كديته، وندب في جنين ورقيق وعمد
وذمي، وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة
وإن بقتل مجوسي أو عبده، أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه
والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث، كأن
يقول بالغ حر مسلم: قتلني فلان، ولو خطأ، أو مسخوطا على
ورع، أو ولد على والده أنه ذبحه، أو زوجة على زوجها، إن كان
جرح، أو أطلق وبينوا، لا خالفوا، وبطل ذو عمد بقول بعض

قوله ثم يتأخر الموت ... مسألة الجرح ... نعم هنا قاله ابن مرزوق

عمدا او بعضهم لا نكل او نكلوا بخلاف ذي الخطإ فله الحلف واخذ
نصيبه وان اختلفا فاعيبهما واستووا او احلف كل وللجميع دية الخطإ
ونكلا قود في العمد بنكول غيرهم **وكشاهدين** بجرح او ضرب
مطلقا او باقرار المقتول عمدا او خطأ ثم يتأخر الموت يقسم
لمن جرحه مات او بشاهد بذلك مطلقا ان ثبت الموت او باقرار المقتول
عمدا كاقراره مع شاهد مطلقا او اقرار القاتل في الخطإ فقط
بشاهد وان اختلف شاهداه بطل وكالعدل فقط في معاينة
القتل او برا لا متلطخا بدمه والتهم قريب عليه اثره ووجبت
وان تعدد اللوث وليس منه وجود المقتول قرب قرية او دار قوم ولو
شهد اثنان انه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين والدية
عليهم او على من نكل بلا قسامة **وان انفصلت** بغاة عن قتلى
ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا او ان تجرد عن دعوى
وشاهد او عن الشاهد فقط تاويلان وان تأولوا فهدر كزاحفة
على دافعة **وهي** خمسون يمينا متوالية بتا وان اعمى
او غائبا يحلفها في الخطإ من يرث وان واحدا او امرأة وجبرت

اليمين

اليمين على اكثر كسرها والا فعلى الجميع ولا ياخذ احد الا بعدها ثم
حلف من حضر حصته **وان نكلوا** او بعضهم فلقيت العاقلة
فمن نكل فحصته على الاظهر ولا يحلف في العمد اقل من رجلين
عصبة والا فموالي وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف
الاكثر ان لم تزد على نصفها ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من اكثر
ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على المدعى
عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة
وان اكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه
من الدية ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم الا ان لا يوجد
غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه **ووجبت بها**
الدية في الخطإ والقود في العمد من واحد تعين لها ومن اقام شاهدا
على جرح او قتل كافر او عبد او جنين حلف واحدة واخذ الدية
وان نكل برئ الجارح ان حلف والا حبس فلو قالت دمي وجنيني عند
فه ففيه قسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل

باب الباغية فرقة

خالف الإمام ليمنع حقا أو لخلعه فللعدل قتالهم وإن تأولوا كالكفار
ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بأرماح ولا
يدعوهم بمال واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له ثم رد كغيره وإن
أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم وكره للرجل قتل أبيه وورثه
ولم يضمن متأول أتلف نفسا أو مالا ومضى حكم قاضيه وحد أقامه
ورد ذمي معه لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه
ناقض والمرأة المقاتلة كالرجل. **باب**

الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل
يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم
أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو في كل جنس نذير
أو ادعى شركا مع نبوته صلى الله عليه وسلم أو بمحاربة نبي أو جوز
اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور أو
استحل كالشرب لا بأماتة الله كافرا على الأصح وفصلت الشهادة
فيه واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب
فإن تاب وإلا قتل واستبرئت بحيضة ومال العبد لسيده وإلا

ففيء وبقي ولده مسلما كأن ترك ولو أخذ منه ما جنى عمدا على
عبد أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب لبلاد الحرب إلا حد الفرية والخطأ
على بيت المال كأخذه جناية عليه وإن تاب فماله له وقدر كالمسلم
فيهما وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله لوارثه
وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر كأن توضأ
وصلى وأعاد مأمومه وإن لم يتوضأ وقف عن الأخذ بما رتب عليهم
كساحر ذمي إن لم يدخل ضررا على مسلم **وأسقطت** صلاة
وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا ويمينا بالله أو بعتق أو ظهار
وإحصانا ووصية **لا** طلاقا وردة محلل بل محللة وأقر
كافر انتقل لكفر آخر **وحكم** بإسلام من لم يميز لصغر
أو جنون بإسلام أبيه فقط كأن ميز إلا المراهق والمتروك
لها فلا يجبر بقتل إن امتنع ووقف إرثه وحكم بإسلام سابيه
إن لم يكن معه أبوه والمتنصر من كأسير على الطوع إن لم يثبت
إكراهه **وإن سب نبيا أو ملكا** أو عرض أو لعنه أو عابه
أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا وإن في بدنه

أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له
ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل
له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب
حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر
أو تهور وفيمن قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل أو قال
الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني أو جميع البشر يلحقهم النقص
حتى النبي صلى الله عليه وسلم قولان واستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه
أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر وأدب اجتهادا في أد واشك للنبي
صلى الله عليه وسلم أو لو سبني ملك لسببته أو يا ابن ألف كلب وكذلك
يا ابن ألف خنزير أو عير بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد رعى
الغنم أو قال لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك أو استشهد
ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له أو لغيره أو شبه لنقص لحقه لا على
التأسي كإن كذبت فقد كذبوا أو لعن العرب أو بني هاشم وقال
أردت الظالمين وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان ولو كان
نبيا وقبيح لأحد ذريته صلى الله عليه وسلم مع العلم

به كأن انتسب له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف
فعاق عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا وسب الله
كذلك وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت
أبا بكر وعمر لم أستوجبه

باب

الزنى وطء مكلف مسلم فرج آدمي
لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا أو إتيان أجنبية
بدبر أو إتيان ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها أو مستأجرة
لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة
بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية
أو مبتوتة وإن بعدة وهل وإن أبت في مرة تأويلان أو مطلقة
قبل البناء أو معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنون
بعاقلة لا الصبي إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح
لا مساحقة وأدب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح
والأكل ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة أو معتدة
أو مملوكة لا تعتق أو بنت على أم لم يدخل بها أو على أختها

موضع ان المرأة التي [illegible] لا حد عليه ولا حد ان زنى بطائعة لا زوج لها والا سيد [illegible] والا حد اذ [illegible] كلا [illegible]

وجهل إلا أن يعرف تحريمها بالكتاب كطويل أو كأمة محللة

وقومت عليه وإن أبيا أو مكرهة أو مبيعة بغلاء على الأظهر كأن ادعى

شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطئ والمختار أن المكره كذلك

والأكثر على خلافه **ويثبت** بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقا أو يهرب

وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها أو

بحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل دعواها الغصب

بلا قرينة يرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح لازم

صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام كلائط مطلقا

وإن عبدين أو كافرين وجلد البكر الحر مائة وتشطر بالرق وإن قل

وتحصن كل دون صاحبه وغرب الذكر الحر فقط عاما وأجره

عليه وإن لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك وخيبر من المدينة

فيسجن سنة وإن عاد أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة [illegible]

لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء وأقامه الحاكم والسيد إن لم

يتزوج بغير ملكه بغير علمه وإن أنكرت الوطء بعد عشرين

سنة وخالفها الزوج فالحد وعنه في الرجال يسقط ما لم يقر به

قف

أو يولد له

أو يولد له وأولا على الخلاف أو لخلاف الزوج في الأولى فقط أو لأنه

يسكت أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين سنة أو بانت وإن قالت زنيت معه

وادعى الوطء والزوجية أو وجدا ببيت وأقرا به وادعيا النكاح

أو ادعاه فصدقته هي ووليها وقالا لم نشهد حدا

باب قذف المكلف

حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد **لا** أم ولا إن نبذ

أو بزنا إن كلف وعف عن وطء يوجب الحد ببالغ وبلغ كأن بلغ

الوطء أو محمولا وإن ملاعنة وابنها أو عرض غير أب إن أفهم يوجب

ثمانين جلدة وإن كرر لواحد أو جماعة إلا بعده ونصفه على العبد

كلست بزان أو زنت عينك أو مكرهة أو عفيف الفرج أو لعربي

ما أنت بحر أو يا رومي كأن نسبه لعمه بخلاف جده وكأن قال

أنا نغل أو ولد زنا أو كيا قحبة أو قرنان أو ابن منزلة الركبان أو ذات

الراية أو فعلت بها في عكنها لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض

لأسود إن لم يكن من العرب أو قال مولى لغيره أنا خير منك أو ما لك

أصل ولا فصل أو قال لجماعة أحدكم زان وحد في مأبون إن كان لا يتا

لا يتأنث وفي ابن النصرانية أو الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك وفي مخنث
إن لم يحلف وأدب في يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو يا حمار ابن الحمار أو أنا
عفيف أو إنك عفيفة أو يا فاسق أو يا فاجر وإن قالت بك جوابا لزنيت
بي حدت للزنى والقذف وله حد أبيه وفسق والقيام به وإن علمه
من نفسه كوارثه وإن قذف بعد الموت من ولد وولده وأب وأبيه ولكل
القيام به وإن حصل من هو أقرب والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد
سترا وإن قذف في الحد ابتدئ لهما إلا أن يبقى يسير فيكمل الأول

باب تقطع اليمنى

وتحسم بالنار إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع
فرجله اليسرى ومحي ليده اليسرى ثم رجله ثم عزر وحبس
وإن تعمد إمام أو غيره يسراه أولا فالقود والحد باق وخطأ أجزأ
فرجله اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله أو ربع دينار أو ثلاثة
دراهم خالصة أو ما يساويها بالبلد شرعا وإن كماء أو جارح
لتعليمه أو جلده بعد ذبحه أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا أو ظنا
فلوسا أو الثوب فارغا أو شركة صبي لا أب ولا طير لإجابته ولا

إن تكمل بمرار في ليلة أو اشتركا في حمل إن استقل كل ولم ينبه نصاب
ملك غيره ولو كذبه ربه أو أخذ ليلا وادعى الإرسال وصدق إن أشبه
لا ملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل خروجه ومحترم لا خمر
وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا وأضحية
بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير تام الملك لا شبهة له فيه
وإن من بيت المال والغنيمة أو مال الشركة إن حجب عنه وسرق فوق
حقه نصابا لا الجد ولو لأم ولا من جاحد أو مماطل لحقه مخرج من
حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا
أو ادهن بما يحصل منه نصاب أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت
أو اللحد أو الخباء أو ما فيه أو حانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر
دابة وإن غيب عنهن أو بجرين أو ساحة دار لأجنبي إن حجر عليه
كالسفينة أو خان للأثقال أو زوج فيما حجر عنه أو موقف دابة
لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن رمي به بكفن أو سفينة بمرسى
أو بكل شيء بحضرة صاحبه أو مطمر قرب أو قطار ونحوه
أو أزال باب المسجد أو سقفه أو أخرج قنديله أو حصره أو بسطه

أو حرك به أو بحمام إن دخل للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس لم يأذن
في تقليبه على الأصح وصدق مدعي الخطأ أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه أو أخرج
في ذي الإذن العام لمحله لا إذن خاص كضيف مما حجر عنه ولو خرج من جميعه
ولا إن نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي أو معه ولا على داخل تناول منه
الخارج ولا إن اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو ليلا بين
تشهد له عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق أو ثوبا بعضه با
لطريق أو ثمرا معلقا إلا بغلق فقولان وإلا بعد حصده فثالثها إن كدس
ولا إن نقب فقط وإن التقيا وسط النقب أو ربطه فجبذه الخارج
قطعا **وشرطه** التكليف فيقطع الحر والعبد والذمي
والمعاهد وإن لمثله إلا الرقيق لسيده **وثبتت** بإقرار إن طاع
وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل وقبل رجوعه ولو بلا
شبهة **وإن** رد اليمين فحلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد
وحلف أو أقر السيد فالغرم بلا قطع وإن أقر العبد فالعكس **و**
وجب رد المال إن لم يقطع مطلقا أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ
وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة

وإن طال

وإن طال زمنهما وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف وشرب أو تكررت

باب المحارب قاطع

الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر
معه الغوث وإن انفرد ببلد كمسقي السيكران لذلك ومخادع
الصبي أو غيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار
قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن ثم يصلب فيقتل
أو ينفى الحر كالزنى أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل
يجب قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو
وندب لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن
وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين للإمام لا لمن قطعت
يده ونحوها **وغرم** كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق
ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين أو بشهادة
رجلين من الرفقة لا لأنفسهما ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها
ثبتت وإن لم يعايناها وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما
هو عليه

باب بشرب المسلم

المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه غيرا وإن قل أو
جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ و
صحح نفيه ثمانين بعد صحوه وتشطر بالرق إن أقر أو شهد اثنان
بشرب أو شم وإن خولفا وجاز لإكراه وإساغة لا دواء ولو طلاء
والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط وشد يد بل
بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب وندب جعلها
في قفة وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي حبسا ولوما وبالإقامة
ونزع العمامة وضربا بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على
النفس وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر ولو إذن
عبد بفصد أو حجامة أو ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط
جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه أو عضه فسل يده فقلع
أسنانه أو نظر له من كوة فقصد عينه وإلا فلا كسقوط
ميزاب أو بغت ريح لنار كحرقها قائما لتخليصها وجاز دفع
صائل بعد الإنذار للفاهم وإن عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع
إلا به لا جرح إن قدر على الهرب بلا مضرة وما أتلفته البهائم ليلا

فعلى ربها

فعلى ربها وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا
إن لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى الراعي

باب إنما يصح

إعتاق مكلف بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه رده أو بعضه إلا أن
يعلم أو يطول أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به
حق لازم به وبفك الرقبة والتحرير وإن في هذا اليوم بلا قرينة
مدح أو خلف أو دفع مكس وبلا ملك أو لا سبيل لي عليك إلا لجواب
وبكوهبت لك نفسك وباسقني أو اذهب أو اعزب بالنية
وعتق على البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء
وبالاشتراء الفاسد في إن اشتريتك كأن اشترى نفسه فاسدا
والشقص والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن
بعد يمينه والإنشاء فيمن يملكه أو رقيقي أو عبيدي أو مماليكي
لا عبيد عبيده كأملكه أبدا ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت
معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطء وبيع في صيغة
الحنث وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق إلا لأجل

واحد إلا قبله الغائب وإن حملت فله ومنفعته كل منهما وإن عمم
عتقه لا تسيء ليشتغل أحدهما إن لم يكونا رسولين وإن قال إن دخلتما
فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما وعتق بنفس الملك الأبوان
وإن علوا والولد وإن سفل كبنت وأخ وأخت مطلقا وإن بهبة أو صد
قة أو وصية إن علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمل في جزء
لم يقبله كبير أو قبله ولي صغير أو لم يقبله لا بإرث أو شراء وعليه
دين فيباع وبالحكم إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد
صغير غير سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد
الثلث ومدين كقلع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو
سحلها أو خرم أنف أو حلق شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر أو
وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان والقول
للسيد في نفي العمد لا في عتق بإرث وبالحكم جميعه إن أعتق جزءا
والباقي له كأن بقي لغيره إن دفع القيمة يومه وإن كان المعتق مسلما
أو العبد وإن أيسر بها أو ببعضها فمقابلها وفضلت عن متروك
المفلس وإن حصل عتقه باختياره لا بإرث وإن ابتدأ العتق لا إن كان

إلا أن يكونا رسولين

وإن جعل

قف

وقوم على الأول وإن أعتقا معا قوم عليهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر وعجل
في ثلث مريض أمن ولم يقوم على ميت لم يوص وقوم كاملا بماله بعد
امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني وتدبيره
ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما وإذا حكم بمنعه لعسره مضى
كقبله إن أيسر إن كان بين العسر وحضر العبد وأحكامه قبله
كالقن ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد
القيمة في ذمة المعسر برضا الشريك ومن أعتق حصته لأجل
قوم عليه ليعتق جميعه عنده إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على
حاله وإن دبر حصته تقاويا ليرق كله أو يدبر وإن ادعى
المعتق عيبه فله استحلافه وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده
جزءا قوم في مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق وإن أعتق
أول ولد لم يعتق الثاني ولو مات وإن أعتق جنينا أو دبر فحر
وإن لأكثر الحمل إلا لزوج مرسل عليها فلأقل الحمل
وبيعت وإن استثني ببيعه ورق ولا يستتبع بيع أو عتق
ولم يجز اشتراء ولو من قريب عدم ولا لصغير بماله ولا عبد

قف

ما لكفو فود له عن يعتق على سيده **وإن جمع** عنده ما المريض
به قبل جاز إن شرط تعجيلا فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإلا
عجله كالعتق عنه وبيع منه وإن جمع له على العتق وإن كان له
وإن ... تابعه إن استثنى ماله وإلا فلا
وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم
يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر أقرع
كالقسمة إن لم يرتب فيتبع أو بعتق ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم
ثم وتبع سيده بدين إن لم يستثن ماله ورق إن شهد شاهد برقه
أو بعتق غير وحلف **واستؤني بالمال إن شهد** شاهد بالولاء
بالتسامع شاهد أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه
وحلف ولا يجز بذلك **و**إن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه
أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وإن شهد على شريكه بعتق
نصيبه فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه وإلا فلا
على نفيه تعذره **باب**
التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث

العتق

العتق بموته لا على وصية كإن مت من مرضي أو سفري هذا أو بعد
موتي إن لم يرده ولم يعلقه أو حر بعد موتي بيوم بدبرتك أو
أنت مدبر أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر
له وتناول الحمل معه كولد لمدبر من أمته بعده وصارت أم
ولد إن عتق وقدم الأب عليه في الضيق **وللسيد نزع**
ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته لا إخراجه لغير حرية **و**
فسخ بيعه إن لم يعتق كالمكاتب وإن جنى فإن فداه وإلا
أسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا ورجع
إن وفى وإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي أو بحصته
وخير الوارث في إسلام ما رق أو فكه وقوم بماله **وإن لم**
يحمل الثلث إلا بعضه عتق وأقر ماله بيده **و**إن كان لسيده
دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وإن قرب غيبته استؤني
قبضه وإلا بيع وإن حضر الغائب أو أيسر المعسر بعد بيعه
عتق منه حيث كان وأنت حر قبل موتي بسنة إن كان السيد
مليا لم يوقف فإن مات اتبع بالخدمة وعتق

من رأس المال والأقل من الثلث ولم يتبع وإن كان بمرض ووقف خراجه
سنة ثم يعطى للسيد مما وقف ما أدى بخبرة **وبطل**
التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه
بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد
جميعه وأنت حر بعد موتي بيوم وموتي فلأن عتق من الثلث أيضا وأن رجوع له
وإن قال حر بعد موتي فلان يسمى جميعه ولا يجاوز من رأس المال

فصل ندب مكاتبة

أهل التبرع وحط جزء آخر ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ منها
الجبر بكتابة ونحوه بكذا وكما أبرمها اشتراط التنجيم
وصح حالة وجاز بغرر كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف
أو كخمر ورجع لكتابة مثله **وفسخ** ما عليه من مؤجل أو
كذهب عن ورق ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة أمة
وصغير وإن بلا مال وكسب وبيع كتابة أو جزء لا نجم فإن وفى فالولاء
للأول وإلا رق للمشتري وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة
ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه **و**مكاتبة جماعة لمالك

فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم
حملاء مطلقا فيؤخذ من المليء الجميع ويرجع إن لم يعتق على
الدافع ولم يكن زوجا **ولا** يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيد
عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا على السعي فإن رد ثم
عجزوا صح عتقه والخيار فيها **و**مكاتبة شريكين بمال
واحد لا أحدهما أو بمالين أو بمتحد بعقدين فيفسخ ورضا
أحدهما بتقديم الآخر ورجع بحصته كأن قاطعه بإذنه من
عشرين على عشرة فإن عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه
أو إسلام حصته رقا ولا رجوع له على الآذن وإن قبض الأكثر
فإن مات أخذ الآذن ماله بلا نقص إن ترك ولا فلا شيء عليه
وعتق أحدهما وضع لماله إلا إن قصد العتق كإن فعلت فنصفك
حر فكاتبه ثم فعل وضع النصف ورق كله إن عجز **وللمكاتب**
بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف
عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر
لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق

التنجيم

أركان الكتابة

فتوزع

وإن قريبا

وإن قبل بيا وقيمة ورهنه وتزوج وإقرار بجناية خطإ وسفر
بعد إلا بإذن وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق
ولو ظهر له مال كأن عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال وفسخ
الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة ولو شرط خلافه وقبض
إن غاب سيده وإن قبل أجله وفسخت إن مات وإن عن مال
إلا لولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره فتؤدى حالة وورثه
من معه فقط ممن يعتق عليه وإن لم يترك وفاء وقوي ولده على
السعي سعوا وترك متروكه للولد إن أمن وقوي كأم ولده وإن وجد
العوض معيبا أو استحق موصوفا كمعين وإن بشبهة
إن لم يكن له مال اتبع به دينا ومضت كتابة كافر لمسلم
وبيعت كأن أسلم وبيع معه من في عقده وكفر بالصوم واشتراط
وطء المكاتبة واستثناء حملها أو ما يولد لها
أو ما يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة وقليل كخدمة إن وفى لغو
وإن عجز عن شيء أو أرش جناية وإن على سيده رق كالقن
وأدب إن وطئ بلا مهر وعليه نقص المكرهة وإن حملت

خيرت

١٦٩

خيرت في البقاء وأمومة الولد إلا لضعفاء معها أو أقوياء لم
يرضوا ويحط حصتها إن اختارت الأمومة وإن قتل فالقيمة
للسيد وهل قنا أو مكاتبا تأويلان وإن اشترى من يعتق على سيده
صح وعتق إن عجز والقول للسيد في الكتابة والأداء لا القدر والأجل
والجنس وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا
بالفضلة وعلى السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا وإن أوصى بكتا
بته فكتابة المثل إن حملها الثلث وإن أوصى له بنجم فإن حمل
الثلث قيمته جازت وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل الثلث
وإن أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو بعتقه جازت وعتق إن
حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب
وأنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك ألف لزم العتق والمال وخير
العبد في الالتزام والرد في حر على أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيت
أو نحوه

باب إن أقر السيد

بوطء ولا يمين إن أنكره كأن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت
لستة أشهر وإلا لحق به ولو أكثره إن ثبت إلقاء علقة ففوق ولو

وإن أتت كالمد علمها ببيعها أو إن أقره عتقت من رأس ماله وولدها
تام من غيره ولا يردها دين سبق كاشتراء زوجته حاملا لا بولد
سبق أو ولد من وطء شبهة إلا أمة مكاتبه أو ولده ولا يدفعه
عزل أو وطء بدبر أو بين فخذين إن أنزل وجاز برضاها إجارتها
وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره وأرش
جناية عليهما وإن مات فلوارثه والاستمتاع بهما وانتزاع مالهما
ما لم يمرض وكره له تزويجها وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت من بائعها
ورد عتقها وفديت إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش
وإن قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد وإن أقر
مريض بإيلاد أو عتق في صحته لم تعتق من ثلث ولا رأس مال وإن وطئ
شريك فحملت غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة
يوم الوطء أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد
وإن وطئاها بطهر فالقافة ولو كان ذميا أو عبدا فإن أشركتهما
فمسلم ووالى إذا بلغ أحدهما كأن لم توجد وورثاه إن مات أولا
وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره إن فر

عليهما

لدان

لدان العتق ولا يجوز كتابتها وعتقت إن أدت

فصل

الولاء لمعتق وإن ببيع من نفسه أو عتق غير عنه بلا إذن
أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق إلا كافرا أعتق مسلما ور
قيقا إن كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة
وكره وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد وجر ولد
المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر إلا لرق أو عتق
لآخر ومعتقهما وإن أعتق الأب أو استلحق رجع الولاء لمعتقه
من معتق الجد أو الأخ والقول لمعتق الأب لا لمعتقها إلا أن تضع
لدون الستة من عتقها وإن شهد بالولاء واحد أو اثنان أنهما
لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف
ويأخذ المال بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب ثم المعتق
ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترثه أنثى إن لم تباشره
عتقا أو جره ولاء بولادة أو عتق وإن اشترى ابن وبنت أباهما
ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه فمات العبد بعد الأب ورثه
الابن وإن مات الابن أولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق

لا زالا يسمعان عنا

والربع لأنها معتقة نصف أبيه وإن مات الابن أولا فللبنت
النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره **باب**
صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيها أو صغيرا وهل إن لم يتناقض
أو أوصى بقربة تأويلان وكافر إلا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن
سيكون إن استهل ووزع لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة وقبول
المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت
بعده ولم يحتج رق لإذن في قبول كإيصائه بعتقه وخيرت جارية الو
طء ولها الانتقال وصح لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه أريد به العبد
ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت علم بموته ففي دينه أو وارثه
ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب وإلا فتأويلان **وبطلت**
بردة وإيصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ
وإن أجيز فعطية ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس
وبرجوع فيها وإن بمرض بقول أو بيع وعتق وكتابة وإيلاد وحصد
زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل
شقة وإيصاء بمرض أو سفر انتفيا قال إن مت فيهما وإن بكتاب

ولم

ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها لا إن لم يقيد
ه أو قال متى حصل الموت أو بنى العرصة واشتركا كإيصائه
بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء
ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستبدل غيرها أو بثوب
فباعه ثم اشتراه بخلاف مثله ولا إن جصص الدار أو صبغ الثوب أو لت
السويق فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة قولان وإن أوصى
بوصية بعد أخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذ
هب وفضة وإلا فأكثرهما وإن تقدم وإن أوصى لعبده بثلثه
عتق إن حمله وأخذ باقيه وإلا قوم في ماله ودخل الفقير في المسكين
كعكسه وفي الأقارب والأرحام والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن له
أقارب لأب والوارث كغيره بخلاف أقاربه هو وأوثر المحتاج الأ
بعد إلا لبيان فيقدم الأخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه
لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر قولان والحمل في الجارية
إن لم يستثنه والأسفلون في الموالي والحمل في الولد والمسلم يوم
الوصية في عبيده المسلمين لا الموالي في تميم أو بنيهم ولا الكافر

في ابن السبيل ولا يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء
لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول فأكثر بالثلث وهل يقسم على
الحصص قولان والموصى بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استو
ني ثم ورث وببيع ممن أحب بعد النقص والإباية في الزيادة
واشتراء لفلان وأبى بخلا بطلت ولزيادة فللموصى له
وببيعه لعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث في بيعه وعتق ثلثه أو
القضاء به لفلان في له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف
إن كان لأشهر بيسير وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه ولزم
إجازة الوارث بمرض لم يتخلله صحة إلا لتبين عذر بكونه في نفقته
أو دينه أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد
لا بصحة ولو لكسفر والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر
مآله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار أو تطوع بقدر
المال فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك به في عبد
وإلا فآخر نجم مكاتب وإن عتق فظهر دين يرده أو بعضه رق
المقابل وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ
الثلث

الثلث وبشاة أو بعدد من ماله شارك بالجزء وإن لم يبق إلا ما سمى فهو له
إن حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت وإن لم يكن له غنم
فله شاة وسط وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد
من عبيده وماتوا وقدم لضيق الثلث فك أسير ثم مدبر
صحة ثم صداق مريض ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلو
لها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص
ثم الفطر ثم كفارة ظهار وقتل وأقرع بينهما ثم كفارة
يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل
ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو يشترى أو
لكشهر أو بمال فعجله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال
والمعتق لأجل بعد ثم المعتق لسنة على الأكثر ثم عتق لم يعين ثم
حج إلا لضرورة فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئه
وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا إن أوصى
بشراء أبيه وعتقه وورث الابن على غيره وإن أوصى بمنفعة
معين أو بما ليس فيها أو بعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل

قيمته

الثلث غير الوارث أو أجيز أو علم ثلث الجميع وبنصيب ابنه
أو مثله فبالجميع لا اجعلوه وارثا أو ألحقوه به فزائدا وبنصيب
أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم وبجزء أو سهم فبسهم من
فريضته وفي كون ضعفه مثله أو مثليه تردد وبمنافع عبد
ورثت عن الموصى له وإن حدد حياة أو زمن فكالمستأجر فإن قتل فللوا
رث القصاص أو القيمة كأن جنى إلا أن يفديه المخدم أو الوارث
فتستمر وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم ودخلت فيه وفي العمرى
وفي سفينة أو عبد شرد ثم ظهرت السلامة لا فيما أقر به في مرضه أو
أوصى به لوارث وإن ثبت أن عقدها خطه
أو قرأها ولم يشهد أو يقل أنفذوها لم تنفذ وندب فيه
تقديم التشهد ولهم الشهادة وإن لم يقرأه ولا فتح وتنفذ
ولو كانت عنده وإن شهدا بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات
ففتحت فإذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما وكتبتها
عند فلان فصدقوه أو أوصيته بثلثي فصدقوه
فصدقوه يصدق إن لم يقل لابني ووصي فقط يعم وعلى

كذا يخص به كوصيي حتى يقدم فلان أو إلى أن تتزوج زوجتي وإن
زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح وإنما يوصي على
المحجور عليه أب أو وصيه مطلقا كأم إن قل ولا ولي وورث عنها
لمكلف مسلم عدل كاف وإن أعمى وامرأة وعبدا وتصرف بإذن
سيده وإن أراد الأكابر بيع موصى اشترى للأصاغر قسم وطرو الفسق
يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بتركته ولا التركة
إلا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولا اثنين حمل على التعاون
وإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما إيصاء ولا
لهما قسم المال وإلا ضمنا وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره
بالنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده
ودفع نفقة له قلت وإخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم
إن كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا أو بضاعة ولا يعمل هو به
ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر إلا كحمارين قل ثمنهما
وتسوق بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه في حياة المو
صي ولو قبل لا بعدهما وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له.

بعد والعمرى لمعتمر الشفعة لا يغاد بأن المولى ووقع ماله بعده بلوغه

باب يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة وعصب كلا أخ يساويها والجد والأوليان الأخريين ولا يعصب إلا المساوي ولبنت الابن مع البنت السدس وإن كثرن وحجبها ابن فوقها أو بنتان فوقها إلا الابن في درجتها مطلقا أو أسفل فيعصب وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك إلا أنه إنما يعصبها الأخ. **والربع** الزوج بفرع والزوجة فأكثر دونه. والثمن لها أو لهن بفرع لاحق. **والثلثان** لذي النصف إن تعدد. **والثلث** لأم وولديها فأكثر وحجبها للسدس ولد وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين والسدس للواحد من ولد الأم مطلقا وسقط بابن وابنه

وأو عصب الجد والبنت وبنت الابن الأخت الشقيقة والأخت للأب

١٧٤

وبنت وإن سفلت وأب وجد والأم مع ولد وإن سفل أو أخوين فأكثر مطلقا والأب الجدة من جهته والقربى من جهة الأم البعدى من جهته وإلا اشتركتا. **وأحد فروض** الجد غير المدلي بأنثى وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث أو المقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة ولا يفرض للأخت معه إلا في الأكدرية والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وإن كان محلها أخ لأب ومعه إخوة لأم سقط وله المالكية وشبه المالكية أو الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجد والإخوة كما تقدم والشقيق ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه إلا في الحمارية والمشتركة زوج وأم أو جدة وأخوان فصاعدا لأم وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر ثم بنوهما

ثم العم الشقيق ثم للأب ثم عمومتهم الأقرب فالأقرب وإن
علوا شقيقهم وقدم مع التساوي الشقيق ثم المعتق
كما تقدم ثم بيت المال ولا يرث من ذوي الأرحام ويرث
بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت كابن عم
أخ لأم [illegible] بالفرض وإن تعدد الشقيقين كالأم
أو بنت أخت وقال الكتابي [illegible] المغربية [illegible] من
كورثة والأصول اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة
واثنا عشر وأربعة وعشرون فالنصف من اثنين والربع من أربعة
والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والربع
والثلث أو السدس من اثني عشر والثمن والسدس أو الثلث
من أربعة وعشرين وما لا فرض فيه فأصلها عدد عصبتها
وضعف للذكر على الأنثى وإن زادت الفروض ما أصلت فالعائل
الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة والاثنا عشر
لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون
لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وأبوان وابنتان للعول

والأصول

لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها
تسعا وإذا كان صنف انكسر عليه سهامه إن وفق وإلا فرد
وفا [illegible] وإن [illegible] أحد المتماثلين أو أكثر المتداخلين
وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا وإلا فكله
إن تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك ثم في أصل
المسألة وعولها أيضا وفي الصنف اثنا عشر صورة
لأن كل صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينها ويوافق أحدهما
ويباين الآخر ثم كل اثنين يتداخلان أو يتوافقان أو يتباينان أو يتماثلان
والتداخل أن يفني أحدهما الآخر أولا والأول يقع واحد
متباين وإلا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني ولكل
من التركة بنسبة حظه من المسألة أو تقسم التركة على
ما صحت منه المسألة كزوج وأم وأخت من ثمانية للزوج
ثلاثة والتركة عشرون والثلاثة من الثمانية ربع وثمن
فله سبعة ونصف وإن أخذ أحدهم عرضا فاجعله بسهمه
وأن ما معروفه قيمته فاجعل المسألة سهام غير الآخذ

من بابا
مسألة السبعة عشر أم الأرامل ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات للأم وثمان أخوات للأب
هي الدينارية الصغرى لأنهن يخص دينار

ثم اجعل السهام من تلك النسبة فإن زاد خمسة بأخوة
جزءها على العشرين ثم اقسم وإن مات بعض قبل القسمة
وورثه الباقون كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض كزوج
معهم ليس أباهم فكالعدم وإلا صحح الأولى ثم الثانية
فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك
أختا وعاصبا صحتا وإلا وفق بين نصيبه وما صحت منه مس
مسألته واضرب وفق الثانية في الأولى كابنين وابنتين مات
أحدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له
شيء من الأولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من
الثانية ففي وفق سهام الثاني وإن لم يتوافقا ضرب
ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى كموت أحدهما
عن ابن وبنت وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما
نقصه الإقرار تعمل فريضة الإنكار ثم الإقرار ثم انظر
ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الأول والثاني كشقيقين
وعاصب أقر أحدهما بشقيق أو بشقيقة والثالث

وأما الدينارية الكبرى فهي زوجة وبنتان وأم واثنا عشر أخا وأخت واحدة والمتروك ستمائة دينار [illegible]

الإقرار

كابنين

١٧٦

كابنين وابن أقر بأخ وإن أقر ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار
من ثلاثة والإقراران من أربعة وهي من خمسة فتضرب أربعة
في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية وإن
أقرت زوجة بحامل وأخ أخوه بأنها ولدت حيا فالإنكار
فكأنه من ثمانية كالإقرار وهي بينها الابن ثلاثة تضرب
في ثمانية وإن أوصى بشائع كربع أو جزء من
أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم إن انقسم الباقي على
الفريضة كابنين وأوصى بالثلث فواضح وإلا وفق بين
الباقي والمسألة واضرب الوفق في مخرج الوصية كأ
ربعة أولاد وإلا فكاملها كثلاثة وإن أوصى
بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة
أو وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوأما
شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه ولا
يورث إلا المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا وإن أتى بشبهة
كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره

فصل في الاستهلال

فصل في الوصايا

فصل موانع الإرث

ولا يورث إلا المكاتب

أو كيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم بين
الكفار بحكم الإسلام إن لم يأب بعض إلا أن يسلم بعضهم
فكذلك إن لم يكونوا كتابيين وإلا فبحكمهم وإن أقام موجبا لإرث
موته ووقف القسم للحمل **ومال المفقود للحكم**
بموته وإن مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك
فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول فذات زوج وأم وأخت
وأب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول
لثمانية وتضرب الوفق بأربعة وعشرين للزوج تسعة
وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة
وللأب ثمانية أو موته أو مضي التعمير فللأخت تسعة
وللأم اثنان

باب في الخنثى

وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى تصحح المسألة على
التقديرين ثم تضرب الوفق أو الكل ثم في حالتي الخنثى وتأخذ
من كل نصيب من الاثنين النصف وأربعة الربع فما اجتمع فنصيبه
كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة تضرب

الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة ستة وفي الأنوثة
أربعة فنصفها خمسة وكذا غيره وكخنثيين وعاصب
فأربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين لكل أحد عشر
وللعاصب اثنان فإن بال من واحد أو كان أكثر أو
أسبق أو نبتت لحية أو ثدي أو حصل حيض أو مني فلا إشكال

والله أعلم

وآخر دعوانا أن الحمد
لله رب العالمين

تمت النسخة المباركة بحمد الله تعالى
وحسن عونه على يد العبد الفقير [illegible]
[illegible] بن اليوسي [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]